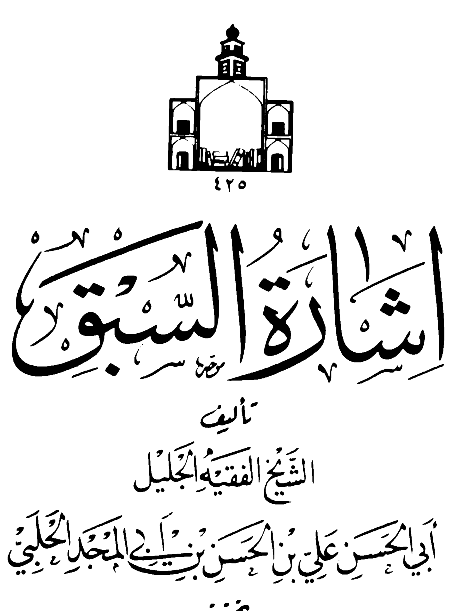


٤٢٥

إشارة السبق

تأليف

الشيخ الفقيه الجليل

أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي

تحقيق

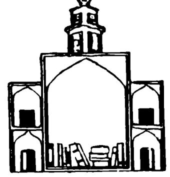
الشيخ إبراهيم بهادري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة







اشــارة السبـق
الـى
معرفـة الحـق

■تأليف : الفقيه الجليل أبو الحسن علي بن الحسن الحلبي□

■موضوع : فقه□

■تحقيق : الشيخ ابراهيم بهادري□

■الطبعة : الأُولىٰ□

■الصف والإخراج : مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام□

■الكميّة : ١٠٠٠□

■التاريخ : ١٥ شعبان المعظّم ١٤١٤هـ□

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم: جعفر السبحاني

العقيدة و الشريعة
أو
الفقه الأكبر و الفقه الأصغر

يعتمد الإسلام في دعوته العالمية، على العقيدة والشريعة من دون تفريق وفصل بينهما.

فبالدعوة إلى الأُولى يغذّي العقل والفكر، ويرفع الإنسان إلى سماء الكمال، ويصونه عن السقوط في مهاوي الشرك والوثنية، وعبادة غير الله سبحانه، ويلفت نظره إلى مبدئه ومصيره، وانّه من أين جاء ولماذا جاء، و إلى أين يذهب.

وبالدعوة إلى الثانية يعبّد طريق الحياة له ويضيئ دُروبها الموصلة إلى سعادته الفردية والاجتماعية، الدنيوية والأُخروية.

إنّ المهم الجدير بالذكر هو أنّ الإسلام لا يفرّق بين التركيز على العقيدة والشريعة، ويندد بالذين يفكرون في العقيدة دون الشريعة، ويختصرون الدين في الإيمان المجرّد عن العمل، بل يرى أنّ ترك العمل قد يؤدي إلى زوال العقيدة، ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَساءُوا السُّوأى أن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ﴾ (الروم/ ١٠) وفي نفس الوقت يندد بالذين يهوّنون من شأن العقيدة ويعكفون على العمل والعبادة من دون تدبر في غاياتها، ومقاصدها، والتفكير في الآمر بها، ويرون العبادة في السجود والركوع فقط ويغفلون عن قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبحَانَكَ فَقِنَا عَذابَ النَّارِ﴾ (آل عمران/ ١٩١).

وتأكيداً لهذه الصلة بين العلمين، قام لفيف من علمائنا القدامى والمتأخرين بالجمع بينهما حتى في التأليف فكان الفقه الأكبر (العقائد) إلى جانب الفقه الأصغر (الأحكام). نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ السيد الشريف المرتضى (٣٥٥ـ ٤٣٦ هـ) صاحب الآثار الجليلة. فقد جمع بين العلمين في كتابه المسمى بـ «جمل العِلم والعمل».

وقد تولى شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ) شرح القسم الكلامي منه وأسماه: «تمهيد الأُصول» وقد طبع ونشر.

كما تولى تلميذه الآخر القاضي ابن البراج (٤٠١ـ ٤٨١ هـ) شرح القسم الفقهي منه وأسماه: «شرح جمل العلم والعمل» وقد طبع أخيراً.

٢ـ الشيخ أبو الصلاح تقي الدين الحلبي (٣٧٤ـ٤٤٧هـ) فقد ألّف كتاباً

باسم: «تقريب المعارف في العقائد والأحكام» وقد طبع ونشر.

٣ـ أبو المكارم عزّ الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبيّ (٥١١ ــ ٥٨٥ هـ) مؤلف: «غنية النزوع» فقد أدرج في كتابه العقائد وأُصول الفقه والأحكام.

إلى غير ذلك من تآليف على هذا النمط يطول الكلام بذكرها.

ونذكر من المتأخرين مثالاً واحداً وهو كتاب «كشف الغطاء» لمؤلفه المحقق فقيه عصره الشيخ جعفر النجفي المعروف بكاشف الغطاء (١١٥٦ـ ١٢٢٨هـ) حيث ضم إلى جانب الفقه مباحث هامة كلامية وأُصولية لا يستغني عنها الباحث، وبذلك أثبت أنّ العمل ثمرة العقيدة، وقرينها تكويناً وتشريعاً.

وممّن سلك هذا المسلك مؤلف هذا الكتاب الذي يزفّه الطبع إلى القراء الكرام، وهو علاء الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي من أعلام القرن السادس الهجري.

فقد ألّف كتابه هذا المسمى بـ «إشارة السبق إلى معرفة الحق» على هذا المنوال، وقد طبع الكتاب في ضمن «الجوامع الفقهية» عام ١٢٧٦هـ بالطبعة الحجرية، ويعاد الآن طبعه بصورةٍ محقّقةٍ مصححة بهيّة.

ترجمة المؤلّف:

إنّ التاريخ قد بَخَس المؤلف حقّه حيث لم يذكر عنه شيئاً جديراً بشخصيته العلميّة الممتازة، ولم يكن المؤلف هو الوحيد الذي أصابه هذا البخس، فكم له من نظير في تاريخ علمائنا.

هذا هو الفقيه الطائر الصيت عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبيّ مؤلّف «كشف الرموز» [1] شرحاً على كتاب «النافع» للمحقق، فلا تجد لذلك الفقيه الكبير الذي يعرب كتابه عن تضلّعه في الفقه، ترجمة ضافية لائقة بشخصيته، إلاّ جملاً عابرة فلا عتب علينا إذا لم نوفق لأداء حق مؤلفنا ـ صاحب الكتاب الحاضر ـ فلنذكر ما وقفنا عليه من جمل الاطراء وعبارات الثناء عليه:

١ ـ قال المحقق الشيخ أسد الله التستري (م ١٢٣٤ هـ) صاحب المقابس:

ومنها ابن أبي المجد الشيخ الفقيه المتكلّم النبيه علاء الدين أبو الحسن علي ابن أبي الفضل بن الحسن بن أبي المجد الحلبي ــ نور الله مرقده ـ وهو صاحب كتاب «إشارة السبق إلى معرفة الحق» في أُصول الدين وفروعه إلى الأمر بالمعروف، وتاريخ كتابة نسخته الموجودة عندي سنة ثمان وسبعمائة، ويظهر من الامارات أنّها كانت عند صاحب «كشف اللثام» وأنّ هذا الكتاب هو الذي يعبّر عنه فيه

---

١ ـ فرغ عن تأليف كتابه عام ٦٧٢ هـ. ولا نعلم من ترجمته غير أنّه تلميذ المحقق المتوفى عام ٦٧٦ هـ.

بالإشارة[١].

٢ـ وقال الخوانساري: إنّ «إشارة السبق إلى معرفة الحق» الذي يعبر عنه المتأخرون بالاشارة، هو مختصر في أُصول الدين وفروعه إلى باب الأمر بالمعروف فهو بنصّ الفاضل الهندي، وصاحب الرياض وغيرهما تصنيف الشيخ علاء الدين أبي الحسن بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي، ثم نقل عبارة صاحب «مقابس الأنوار» التي تقدمت[٢].

٣ـ وقال الشيخ حبيب الله الكاشاني: منهم علاء الدين وهو علي بن أبي الفضل بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، كان متكلماً ومن مصنفاته كتاب «إشارة السبق»[٣].

٤ـ قال شيخنا الطهراني: علي بن الحسن ابن أبي المجد الحلبي علاء الدبن أبو الحسن مؤلف كتاب «إشارة السبق إلى معرفة الحق» المطبوع في مجموعة «الجوامع الفقهية» في ١٢٧٦هـ . قال صاحب المقابس: إنّ تاريخ كتابة النسخة الموجودة عنده ٧٠٨ هـ وكنية والده أبو الفضل بن أبي المجد[٤].

٥ـ وقال في الذريعة: «إشارة السبق إلى معرفة الحق» في أُصول الدين وفروعه العبادية من الطهارة إلى آخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ

١ـ مقابس الأنوار: ص ١٢ مؤسسة آل البيت، قم.

٢ـ روضات الجنات: ج٢ ص ١١٤، وأوعزت إليه أيضاً في ج٤ ص ٣٥٦.

٣ـ لباب الألقاب في ألقاب الأطياب: ٢١.

٤ـ طبقات أعلام الشيعة النابس في القرن الخامس: ص ١١٩. وكان اللازم أن يذكره في قسم سادس القرون لا خامسها.

عـلاء الدين أبي الحسـن علي بن أبي الفضل الحسن بـن أبي المجد الحلبي. تـرجمه سيـدنا الحسـن صدر الـدين في التكملـة [١] وذكـر صاحب الـروضـات تصريح الفاضل الهندي، وصاحب رياض العلماء بنسبـة الكتاب إليه، وذكر أنّ نسبته إلى الشيـخ تقي الـديـن بن نجـم الـديـن الحلبي كما وقعـت عن بعـض نشأت مـن الاشتراك في النسبـة إلى حلب، وقـال الشيـخ أسـد الله في المقـابس: إنّ النسخـة الموجودة عندي من هذا الكتاب تاريخ كتـابتها سنة ٧٠٨ ، وطبع ضمن مجموعة تسمى «الجوامع الفقهية» سنة ١٢٧٦هـ [٢].

والإمعان في الكتـاب يُورث الاطمئنان بأنّـه كان من فقهاء القـرن السادس الذيـن نجموا بعد الشيـخ الطوسي وعاصروا الشيـخ الطبرسي (م ٥٤٨ هـ) وعماد الديـن محمد بن علي بن حمزة الطـوسي المتوفى بعد سنـة ٥٦٦ هـ، وقطب الـدين الراونـدي المتوفّـى عـام ٥٧٣ هـ مـؤلف «فقـه القرآن»، وقطب الـدين محمـد بن الحسن الكيـدري البيهقـي الـذي كـان حيّـاً إلى سنـة ٥٧٦ هـ، مـؤلف كتـاب «الاصباح»، ورشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المتوفّى عام ٥٨٨ هـ . إلى غير ذلـك من نـوابـغ القـرن السـادس الـذي احتفل التـاريـخ، وكتب التراجـم بأسمائهم وأسماء كتبهم وتآليفهم.

والمؤلف من مدينة حلب الشهباء أكبر مدينة سورية بعد دمشق التي تبعد عن الحدود التركية قرابة خمسين كيلو متراً، وقـد فتحها المسلمون سنة ١٦ هـ، وقد أنشأ سيف الدين الحمداني الدولة الحمدانية فيها وجعل عاصمتها حلب ودخلت مـدينة حلب آنـذاك في عهـدجديـد وهو عهـد أمجادهـا التي لم تشهد لها مثيـلاً،

١ـ وهذا القسم من التكملة بعد مخطوط وأمّا المطبوع فيرجع إلى علماء جبل عامل.

٢ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٢ ص ٩٩.

وأصبحت مركزاً ثقافياً وشعرياً وعسكرياً من أعظم المراكز التي عرفها الإسلام، وقد وفد كبار الشعراء والعلماء على بلاط سيف الدولة فصار ملتقى رجال العلم والفكر الذين وجدوا في العاصمة حامياً لهم .

وينسب إلى حلب من رواة الشيعة الأقدمين آل أبي شعبة، في أواسط المائة الثانية، وهذا البيت بيت كبير نبغ فيه محدثون كبار، منهم الحسن بن علي (المعروف بابن شعبة) من علماء القرن الرابع مؤلف «تحف العقول».

وكان في حلب سادات آل زهرة وكانوا نقباء، وخرج منهم جملة من العلماء منهم السيد أبو المكارم: صاحب «الغنية» وقبره بسفح جبل «جوشن» إلى اليوم، وذرية بني زهرة موجودة إلى الآن في قرية الفوعة من قرى حلب [1].

وقد طلع من تلك المدينة في القرنين الرابع والخامس فحول من فقهاء الشيعة نذكر أسماء بعضهم:

١ــ علي بن الحسن بن شعبة، من أعلام القرن الرابع ، مؤلف «تحف العقول».

٢ـ أبو الصلاح تقي الدين، مؤلف كتاب «الكافي» (٣٧٤ـ ٤٤٧ هـ).

٣ـ حمزة بن علي بن زهرة (٥١١ـ ٥٨٥ هـ) صاحب غنية النزوع.

٤ـ السيد جمال الدين أبو القاسم عبد الله بن عليّ بن حمزة (٥٣١ـ ٥٨٠) أخو أبي المكارم حمزة بن علي.

إلى غيرهم من الفطاحل الأعلام الذين أنجبتهم تلك التربة الخصبة-بالفكر والفضيلة.

١ـ دائرة المعارف الشيعية: ج٣ ص ١٧ـ ٣٦.

إلماع إلى كتاب إشارة السبق:

الكتاب مجموعة من المعـارف والأحكام وقد بسط الكلام في الأوّل واختصر في الثاني، فحرر أحكـام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والأمـر با لمعروف والنهي عن المنكـر، وختم الكـلام مشعراً بأنّـه قد فـرغ عمّـا قصـده، ويعرب أنّ الكتاب كان رسالة علمية للمؤلف وقد كتبه بصورة واضحة وإن كانت براهينه في المعارف مشرقة عالية لا يتحملها إلاّ الأمثل فالأمثل.

وقـد بذل الشيخ الفـاضل المحقـق إبراهيـم البهادري المراغي (حفظـه الله ورعاه) جهوداً في تحقيق نصّ الكتاب وعـرضه على النسخ المختلفة وعلّق عليه في موارد إما إيضاحاً للمطلب، أو إيعازاً إلى المصدر.

وأمّا النسخ التي تمّ عمل التطبيق عليها فإليك بيانها:

١ـ النسخـة المطبوعـة ضمن «الجوامع الفقهيـة» عام ١٢٧٦ هــ وجعلها الأصل الذي جرت عليها عملية التطبيق يرمز إليها بـ «ج».

٢ـ صورة فتوغرافية من نسخة المكتبة الرضوية في مشهد يرمز إليها بـ «أ».

٣ـ نسخة ناقصة من أوّلها وآخرها توجد في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ضمن مجموعة برقم ١٢٧٢ يرمز إليها بـ «م».

٤ـ سلسلة الينابيع الفقهية يرمز إليها بـ «س».

٥ـ نسخـة خامسـة توجـد في مكتبة جـامعة طهـران أشار إليهـا في فهرس المكتبة، الجزء الخامـس الصفحة ١٧٧٦ برقـم ٩٢٠ ولم يتـوفق المحقق لـلاستفادة منها.

وختاماً، نرجو من الله سبحانه أن يتغمد المؤلف الفقيه برحمته الواسعة ويوفق المحقق للأعمال الصالحة الأُخرى.

كما نرجو منه سبحانه أن يوفق المسلمين للعودة إلى أحضان الفقه الإسلامي، والأخذ بأحكام الشريعة في جميع المجالات، ونبذ القوانين الوضعية الكافرة المستوردة.

وقد تم تحقيق الكتاب في مؤسسة الإمام الصادق -عليه السلام- وقامت بنشره مؤسسة النشر الإسلامي المعروفة بكثرة الإنتاج العلمي والخدمات الفكرية .

حيّا الله رجال العلم والفقه، وأبطال الاجتهاد في أُمتنا الإسلامية المجيدة.

قم - مؤسسة الإمام الصادق -عليه السلام-

جعفر السبحاني

تحريراً في ٨ جمادى الأُولى من شهور عام ١٤١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عمّ مـن نعمه، وخصّ من عوارف جوده وكرمـه، وصلاته على سيّدنا محمّـد نبيّه ﷺ المؤيّد بإعجـاز وحيه [١] وكلمه، النـافذ أمـره في عروب الوجود وعجمه، وعلى أهل بيته خزّان علمه وحكمه، وحفّاظ عهده وذممه.

وبعد، فقد أشرت إلى تحرير ما يجب اعتقاده عقلاً، والعمل به شرعاً؛ إشارة تعمّ باشتمالها [٢] على أركـان كلّ واحـد من التكليفين [٣] نفعاً، وتفيد مـن وعاها وآثرها ضبطاً وجمعاً.

و من الله أستمدّ المعونة على ما يرضيه، والمثوبة على ما أعبده من الحقّ وأيّد به [٤].

إنّ الـذي يجب اعتقاده مـن الأركان الأربعـة التـي هي: التـوحيد والعـدل والنبوّة والإمامـة، هو ما يعمّ تكليفه ولا يسـع جهله، ممّـا جملته كـافية أهل الجمل

١ـ كذا في «أ» ولكن في «ج» «وصيّه».

٢ـ في «أ»: تعم لها باشتمالها.

٣ـ في «أ»: من المتكلّفين.

٤ـ كذا في «أ» ولكن في «ج»: على ما أعدّه وأيّد به.

دون النظّار وأهل التفاصيل. وذلك ممـا[1] لا يتمّ ثبوت كلّ واحد من هذه الأركان إلاّ بثبوته ومـا زاد على ذلك ممّـا يتنوّع من المبـاحث العقلية، ويتفرّع من الـدقائق الكلامية لا يلزم أصحاب علم الجملة، ولا هـو من تكليفهم، بل هو من تكاليف النظّار المفصلين ولوازمهم، وربّما أنّ فيـه ما ليس بلازم لهم، بل هو ممّـا قـد تلزّموا به، إمّا ديانة وتحقيقاً، و إمّا فضيلة وتدقيقاً.

ولمّـا كـانت جملـة هذا التكليـف التي لابـدّ منهـا ولا غنى عنهـا، يقلّ[2] رسمها، لسهـولتها وتفـاصيلها التي تكلّفهـا النظّار يكثـر رقمها، ويطـول شرحها لصعـوبتها، كـانت الإشارة إلى ذلـك، بحيث لا تفـريط في إيراد مـا يفيد علمـه، ويعود نفعـه وفهمه، ولا إفـراط فيما يتّسع نظمه، ويكشف حجمـه أجود مـا عوّل عليه المستفيد، وأجرى[3] ما نحّاه واستزاد به المستزيد، فخير الأُمور أوسطها، وهو ما سلكته في هذه الإشارة.

أمّا الكلام في ركن التوحيد

فهو في إثبات صانع العالم سبحانه، وما يستحقه من الصفات نفياً وإثباتاً، وذلك يترتّب على حدوث العالم.

وبرهانه: لو كان قديماً لوجب وجوده فيما لم يزل، وذلك يحيد صحة[4] تنقّل جواهره الآن، وهو محال، ولو لم يكن محدثاً لم تكن أجسامه مختصة بالحوادث التي

١ـ في «أ»: وذلك ما.

٢ـ في «أ»: «بعد» بدل «يقلّ».

٣ـ في «ج»: أجدى.

٤ـ في «أ»: وذلك يحيل صحّة.

هي ملازمة لها غير منفكّة عنها، واختصاصها على الوجه الذي لا يصحّ حلوّها في وجـودها منهـا حاصـل، وكلّما لا يخلو مـن المحدث ولا يسبقـه في وجوده، فهـو محدث.

و لو صحّ خلوّ جسم من تعاقب الصفـات الموجبة عن الأكوان اللازمة له في وجوده عليـه، لم يكن معقـولاً فضلاً عن أن يكـون موجـوداً، لأنّه قلـب لجنسه المقطوع على استحالته، و إذا لم يعقل[1] خلوّ الأجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بدّ من كونها محدثة مثلها، وتناهي الحوادث مقطوع عليه بأنّه إذا ثبتت لآحادها الأوّلية فلابدّ من ثبوتها لمجمـوعها، و إلاّ فإثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض، وثبوت حدوثه دالّ على إثبات محدثه، لكونه ترجيحاً لوجوده على عدمه، وترجيح أحد الجائزين على الآخر لابدّ له من مرجّح.

وعلى كونه فـاعلاً مختاراً لأنّ الموجب يستحيل تخلّف معلولـه عنه، فإن كان قديماً أدّى إلى التباس الأثر بالمؤثّر، واحتيـاج كلّ واحد منهما إلى الآخر في نفس ما احتاج الآخر إليـه فيه، و إن كان محدثاً احتـاج إلى محدثٍ، و يلزم على كليهما الدور والتسلسل.

و إذا ثبت كـونه تعالى فـاعلاً مختاراً، وجـب كونه قـادراً، لأنّه قد صـحّ منه الفعل المتعذّر على غيره، وكلّ من صحّ منه ذلك، لابدّ أن يكون قادراً.

وعالماً، لأنّه أحكم أفعاله وأتقنها، إحكاماً يتعذّر على غيره، وذلك لا يتأتّى إلاّ من عالم.

وحيّاً، لأنّه قد صحّ كونه قادراً عالماً، لا بل قد وجب[2]، وصحّته فضلاً عن

١ـ في «أ»: لم تعقل.

٢ـ أي قد وجب كونه قادراً عالماً.

وجوبه لا يثبت إلاّ لحيّ [١].

وموجوداً، لأنّه أثر ما لا يعقل [٢] كونه أثر المعدوم، ولأنّ له تعلّقاً بمقدوراته ومعلوماته يرجع إلى ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال.

وقديماً لما ثبت، من انتهـاء الحوادث إليه ومن تأثيره ما يتعذّر على كـلّ مؤثّر سواه.

وسميعاً بصيراً، بمعنى أنّه حيّ لا آفة به، لما ثبت من كونه كذلك.

وهـذه صفات ذاتـه الثبـوتية التي يستحقّهـا أزلاً وأبـداً، لأنّها واجبة لـه لا لموجب [٣] لأنّه لو صحّ إسنادها إلى موجب زائدٍ على ما هو عليه في ذاته، لكان إمّا قديماً، فتلـزم المماثلة، وقـد ثبت أنّـه لا مثل له تعـالى من حيث إنّـه لا ثاني لـه في القدم، و إمّـا محدثاً فيتـوقّف إحداثه على كـونه محدثـه أوّلاً، ويلزم الدور، فكـانت واجبة لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل، واستحال بذلك خروجه عنها فيما لا يزال.

و هو تعـالى مدرك للمـدركات إذا وجدت. لاقتضـاء كونـه حيّاً لا آفـة به ذلك، و إدراك المعدوم [٤] لا بمعنى كونه معلوماً، بـل بمعنى كونه مسموعاً مبصراً محال.

وهذه الصفات [٥] المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة المعنى في غيره، واجبة له، لا على الإطلاق بل بشرط منفصل.

ومـريد وكـاره، لجواز تقـديمه من أفعـالـه أو تأخيره مـا لا خفاء في جـواز

١ـ هذا ما أثبتناه وفهمناه من سياق العبارة، وأمّا النسخ التي بأيدينا فهنا مختلفة ففي «ج»: لا يثبت إلى الحيّ، وفي «أ»: لا بل قد وجب عن وجوبه لا يثبت لحيّ.

٢ـ في «أ»: «لا يعتقد».

٣ـ في «أ»: لا الموجب.

٤ـ في «ج»: وادرك المعدوم.

٥ـ في «ج»: وهذه الصفة.

العكس فيه، فلولا المخصّص لم يكن لتقديم ما قدّم وتأخير ما أخّر وجه، ولأنّ العالم بفعله وغرضه به يخصّه مع خلوّه من السهو والغفلة، وكونه مخلاً بينه وبين الإرادة يجب كونه مريداً.

وهذه حاله سبحانه، فهو مريد على الحقيقة، ولأنّه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، فلولا أنّه مريد لما أمر به كاره لما نهى عنه، لم يتميّز الأمر ولا النهي من غيرهما، ولا كان لكونه آمراً وناهياً وجه، ويستحيل استحقاقهما لذاته وإلاّ لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمعنى قديم، لأنّه لا قديم سواه، ولمعنى محدث حاله فيه، لاستحالة كونه محلاّ للحوادث وفي غيره، لوجوب رجوع حكمه إليه إن كان حيّاً واستحالته في الجماد، فلابدّ من وجودهما لا في محلّ.

وما[1] لا يجوز عليه تعالى ممّا يجب نفيه عنه، فمنه ما لفظه ومعناه يفيد السلب، وهو نفي المائية[2] المحكيّة عن ضرار بن عمرو[3] لأنّه لا حكم يدلّ على ثبوتها ولا طريق إلى صحّتها، والأصحّ إثبات الكيفية والكمّية، وهو جهالة، ونفي الجسميّة والجوهرية والعرضيّة، لما ثبت من قدمه وحدوث ذلك أجمع، فلولا استحالة كونه بصفة شيء منها لوجب حدوثه أو قدمها، لثبوت المشاركة في الحقيقة، ولأنّه فاعل ما فعل من ذلك اختراعاً، فلو كان مثلها تعذّر عليه إنشاؤها واختراعها، كما تعذّر على غيره.

١ـ في «ج»: وممّا.

٢ـ ويحتمل أن يكون المقصود «الماهية» والمآل واحد.

٣ـ هو صاحب مذهب الضرارية من فرق الجبرية، كان في بدء أمره تلميذاً لواصل بن عطاء المعتزلي ثمّ خالفه في خلق الأعمال وانكار عذاب القبر. وذهب إلى أنّ الله تعالى ماهيّة لا يعرفها غيره يراها المؤمنون بحاسة سادسة . الفرق بين الفرق ص ٢١٤ تأليف عبد القاهر البغدادي.

ونفي الرؤية بالأبصار والإدراك بسائر الحواس، لأنّه لو صحّت رؤيته آجلاً لـوجبت عـاجـلاً، لأنّ الرؤيـة إذا صحّت وجبـت، وإذا لم تجب استحـالـت وفي استحالتها الآن وجـوب استحالتها هناك، ولأنّه ليس بمقـابل ولا حال فيه ولا في حكمه، فلا يعقل كونه مرئيّاً ولا محسوسـاً، وقد تمدّح بنفي الرؤية عنه تمدّحاً عامّاً، فإثباتها نقص لتمدّحه، لاطّراد ذلك في كلّما تمدّح بنفسه، كالسنة والنوم وغيرهما.

ونفي الاتّحاد، لأنّـه إن أُريد بـه الحلول، فهـو من خصائص الأعـراض، أو المجاورة، فهو من لوازم الأجسام، وكـلاهما مستحيل عليه، وإن أُريد به غيرهما لم يكن معقولاً . ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه.

ومنه ما لفظه ثبوتيّ ومعناه سلبيّ، وهو كونه غنيّاً، لأنّه حيّ يستحيل عليه[1] الحاجة التـي لا وجه لثبوتها إلاّ اجتـلاب المنافع ودفع المضـارّ المترتّبين على ثبوت الملاذ والآلام المصحّحـة للشهوة والنفـار المختصّين بـالأجسـام. فلمّـا استحـال ذلك عليه مع كونه حيّاً، استحال كونه محتاجاً، وثبت أنّه غنيّ.

وكونه واحـداً لا ثاني له في القدم، لأنّـه لو كان له ثـان، لجاز وجود أحدهما مع عدم الآخـر، أمّا في الزمان أو المكان أو المحـال، لثبت لهما ما به تتميّـز الذاتان من الذات الواحدة، وتأتّي ذلك في القـديم غير معقول، ولأنّه لا طريق إلى إثبات الثاني من نفس الفعل ولا من واسطته[2]، وإثبات ما لا طريق إلى إثبـاته جهالة، ولأنّ إثبـاته مكـاف لإثبـات ما زاد عليـه، وفيه ارتفـاع الفـرق وامكانـه بين الحقّ والباطل، وهو محال، فإذا انتفى عنه الثاني ـ شريكاً كان أو نظيراً ـ ثبتت وحدانيّته، والسمع كافٍ في الدلالة على ذلك.

١ـ في «ج»: مستحيل عليه.

٢ـ في «أ»: من واسط.

أمّا الكلام في ركن العدل

فإنّـه يترتّب على أصلين: أحدهما إثبات التحسين والتقبيـح العقليين، لأنّه قد ثبت عمـوم العلم بمحسّناتٍ ومقبّحاتٍ، لا يقف العلم بحسنهـا وقبحها على ما وراء كمال العقل، ولا يمكن الخروج عنه معه، فلولا أنّه من جملة علومه، لم يكن لجميع[1] ذلك وجه، ولا تأثير لأمرٍ ولا نهي، في حسن مأمور ولا قبح منهيّ، لأنّهما لـو أثّرا لتـوقّف العلم بحسـن ما حسّنتـه العقول، وقبـح ما قبّحتـه على ورودهما فيستحيل الجميع[2]، لما فيه من الدور، وكان لا يقبح منـه تعالى تصديق الكذّابين، الذي لـو جاز عليه لم يبـق طريق إلى العلم بصـدق الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ولا بصحّة الشرائع، وما بصحّة مدلوله فساد دليله إلاّ غير خاف الفساد[3].

وثانيهما: إثبـات إقتداره تعالى على مالـه صفة القبيح [4]، لأنّ استناد كـونه قادراً إلى ما هو عليه في ذاته، يقتضي عموم تعلّـق قادريّته بكلّ مقدور على الوجه الذي لا يتناهى.

ومن جملة المقدورات القبيح، فيجب كونـه قادراً عليه، ولأنّ القبيح مقدور لنا، لصحّة وقوعه منّـا، وهو آكد حالاً منّا في كونه قادراً، فـلا وجه لكونه غير قادرٍ عليه، كما لا وجه لاختصاص قادريّته بمقدور دون غيره. وحينئذٍ يجب كونه متنزّهاً عن فعل القبيح، لأنّـه عالم لا يجهل، وغنيّ لا يحتاج، فهو عـالم بقبحه، واستغنائه

١ـ في «أ»: بجميع.

٢ـ في «أ»: فيستحيل الجمع.

٣ـ هكذا في النسخ التي بأيدينا والظاهر أنّ لفظة «إلاّ» زائدة.

٤ـ في «أ»: صفة القبح. وكذا فيما يأتي.

عنه، ومع ثبوت ذلك لا يجوز أن يختار فعله، لأنّه لا يكون إلاّ لداع، وهو أمّا جهل بقبحه، أو حاجة إليه[١]، ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة الذي لا يتقدّر له داع سواه[٢]، لابدّ من كـونه متعاليـاً عنه (ولأنّ وجه حسن الفعل داع إليـه ووجه قبحه صارف عنه)[٣] إذ المخبر فيهما مع علمه بهما لغرض مستوفي كليهما لا يختار إلاّ الحسن الذي وجه حسنه داع له إلى فعله، وإن جـاز عليه خلافه، فأولى بذلك من لا يجوز عليه ما ينافي داع الحكمة ولا ما يخالفه.

ولأنّه لو جـاز منه وقوع القبيح لسمّي بأسمائه التـي إطلاقها تابع لـوقوعه، فكما استحال أن يسمّى بشيءٍ منها[٤] يكون وقوع القبيح منه أولىٰ بالاستحالة وعن إرادته، لأنّها تـابعة المراد، فمتى كان قبيحـاً كانت هي أيضاً قبيحـةً، فلمّـا لم يجز عليه فعله لم يجز منه إرادته، ولأنّه لا فاعل لإرادته سبحانه سواه، فلو جاز أن يريد القبيح، كان على الحقيقـة فاعلاً له، وذلـك منافٍ لحكمته التي يستحيل منـافاتها ولأنّه نـاهٍ عنه، لكـونه كـارهاً لـه، فلو أراده كان على الشيء وحـده وعن الأمـر به لقبحه ولمنافاته لما ثبت من حكمته، ولاستحالة كـونه آمراً بما ثبت كونه عنه ناهياً، مع اتحاد الوقت والمأمور، فإنّه لا يأمر إلاّ بما يريد، كما لا ينهى إلاّ عمّـا يكره.

وقد ثبت بذلك تنزّهه عـن كلّما يتّبع إرادة القبيح من مشيّته ومحبّته والرضى به، إذ كلّ واحـد من ذلك إرادة مخصوصة، وعـن قضائه وقدره، لوجـوب الرضى بهما، والصبر عليهما، مع قبح الرضى والصبر ممّـا ليس بحسن[٥]، ولأنّه لو جاز أن

١ـ في «ج»: أو حاجته إليه.

٢ـ كذا في «ج» ولكن في «أ»: وثبوت داعي الحكمة الذي لا يتعذّر له سواه.

٣ـ ما بين القوسين موجود في «أ».

٤ـ في «أ»: شيئاً منها.

٥ـ في «أ»: أو الصبر بما ليس بحسن.

يقضي ويقدر شيئاً من القبيح كان العبد بذلك معذوراً غيرِ ملوم، كما لا ملامة عليه في كلّ ما قضاه وقدّره من أفعاله سبحانه وكانت حجّة العباد عليه [١]، لاستحالة خروجهم عن قضائه وقدره، فلا يبقى له في كلّ ما احتجّ به عليهم حجّة، ولا وجه مع ذلك لبعثة نبيٍّ ولا إنزال كتاب ولا نصب دلالةٍ ولا أمرٍ ولا نهيٍ.

والوجه في جميع ذلك ظاهر، وأفعاله سبحانه كلّها متمضية مقدرة [٢] لكونها حكمة وصواباً وصلاحاً، سواء ظهر الوجه فيها مفصّلاً أو مجملاً أو لم يظهر، فإنّه يجب إلحاق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه، وحمل الجميع على الأصل المقرّر بأدلّته، لاستحالة تنافي مدلول الأدلّة.

ومن جملة صفاته الفعلية كونه تعالى متكلّماً، لاستحالة أن يكون الكلام ذاتياً أو معنوياً، لأنّه لا حكم لذلك، فلا طريق إليه، ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كلّ ما يصحّ أن يسمّى كلاماً، من كذب وغيره، فلا يوثق مع ذلك بخطابه، لانسداد طريق العلم القطعي بصدقه وصدق أنبيائه، فلا معنى لكونه متكلّماً إلاّ ما هو معقول من كونه فاعلاً.

وقد تبيّن بذلك حدوث كلامه كحدوث جميع أفعاله. ويزيده بياناً أنّه مؤلّف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها إلاّ باختلافها وترتيبها في تقديم بعضها على بعض، وباشتماله على البداية والنهاية والتجزّئ والانقسام الذي هو من خصائص الحدوث، لاستحالة جميع ذلك على القديم، وكلّ ما يقع من العباد

---

١ ـ في «أ»: وكانت حجة لعباد عليه.

٢ ـ في «آ»: مقتضية مقدورة.

من فعلهم باطناً وظاهـراً منسوب إليهم لا إليه لوجوب[١] وقوعه بحسب الداعي والإرادة، وانتفائه بحسب الصارف والكراهة، فلو لم يكن فعلاً ممّن وقع منه لم يجب ذلك، وجاز خـلافه، كما لا يجب في كلّ مـا ليس من فعلهم ذلك، لظهـور الفرق بينهما، ولأنّ وجـوب استحقاقهـم المدح على فعلٍ، والـذمّ على آخـر كاشـف عن كونهم فاعلين و إلاّ لم يكن لهذا الاستحقاق وجـه، كما لا وجه له في كلّ ما لا تعلّق لهم بفعله، ولأنّهم مـأمورون ومنهيّـون، مرغبـون با لمثـوبة على امتثـال ما أُمـروا به، مرهبون بالعقوبة على مخالفتهم، فلولا أنّهم ممكّنون من ذلك، لم يكن لجميعه وجه، ولأنّ نفي كونهم فاعلين يسـدّ طريق العلم بإثبات الفاعـل مطلقاً، وثبوت الفعل مع انتقاء الفاعل ممّا لا يعقل، لكونه جهالةً.

وقد ظهر بذلك أنّ أفعالهم ليست مخلوقة فيهم، ويزيده ظهوراً أنّه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين، كما يستحيل وقوع مقدور الواحد بقدرتين، لاستحالة كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً، واقعاً مرتفعاً، في حالة واحدة، فيتحقّق بذلك بطـلان الكتـب، و إن كـان غير معقـول، لكـون العلـم بكلّ واحـد مـن صحّتـه وحقيقته موقوفـاً بالعلم على الآخر، مع أنّه إن كان نفس الفعل فهـو واقع بفاعله، و إن كان وجهه الذي يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده، لاستحالة تجرّده عن ذات الفعل وماهيّته، فلا معنى لكون العبـد مكتسباً إلاّ كونه فاعلاً، وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد إلى فـاعلين: أحدهما محمود، وهو الخالق، والآخر مذموم، وهو العبد المكتسب، إلاّ المجبّرة والمجوس.

و إذا ثبت كون العباد فاعلين ثبت كونهم قـادرين، لاستحالة وقوع المقدور

١ـ في «ج»: بوجوب.

لا بقادرٍ، ولأنّ لهم بصحّة وقوعه مزية على تعذّره لولاها لم يكونوا بأحدهما أولى من الآخر، وهي مستندة إلى القدرة المحدثة، لاستحالة كونها ذاتيّة أو فاعليّة، ولأنّ جواز حصول القدرة وإن لا تحصل، وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك مع استمرار[١] ما هم عليه من حالٍ وشرطٍ دلالة على ثبوت القدرة إذ لا وجه لشيءٍ من ذلك إلّا باعتبارها وقدرهم متعلّقة[٢] بحدوث أفعالهم، لاتّباع تعلّقها صحّة الحدوث، وهي متقدمة على الفعل، فيصحّ[٣] كونها مؤثّرة فيه ومخرجة له من العدم إلى الوجود، لأنّ تأخّرها يستحيل منه ذلك[٤] فكيف يكون به، ومقارنتها تنافي الاختيار، ويقتضي كونها[٥] علّة في أثرها، وهو ظاهر الفساد، لمنافاته ما دلّت عليه الأدلّة، فصحّ كونها متقدّمة ومتعلّقة بالضدين لصحّة التصرّف في الجهات المختلفة مع تضادّها، ولأنّها ليست بأحدهما أولى من الآخر، فلو لم تكن متعلّقة بهما للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل، فلا يخفى فساده[٦]، وإيجابها الصفة وتعلّقها بمتعلّقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم إلّا كذلك، وهي مختلفة لا متضادّ ولا متماثل فيها لتعلّق كلّ جزءٍ منها بجزءٍ من المقدور مع اتّحاد الوقت[٧] والجنس والمحلّ، ولاستحالة أن يصحّ بكلّ جزءٍ منها غير ما يصحّ بالآخر، لكونه إيجاد موجودٍ.

١ـ في «ج»: مع استتار.
٢ـ في «أ»: إلّا باعتبار قدرهم متعلقة.
٣ـ في «ج»: ليصحّ.
٤ـ في «أ»: يستحيل معه ذلك.
٥ـ في «ج»: كونهما.
٦ـ في «أ»: ولا يخفى فساده.
٧ـ في «ج»: ومع إتّحاد الوقت.

فأمّـا مع اختلاف مـا ذكرنـاه فلا انحصار لتعلّقهـا، وهي متّفقـة فيه (وإن اختلف، لأنّه لا وجه لاختلافها فيه)[١] وشرط مقدورها أن يكـون ممكناً في نفسه، لاستحالة تعلّقها بما ليس كذلك.

فعلى هذا يكـون تكليف الكافـر بالإيمان ممكناً، لكـونه مقدوراً لـه وحسناً، لكونه إرادة حكيم منزّه عن كلّ قبيح.

وقد يكون واجباً في الحكمة لتكامل شروطه، ولا تأثير لتعلّق العالميّة بأنّه لا يختاره، إذ ليست مؤثّرة في معلـومها ولا مضادة لـوقوعه منـه، فكان ممكن الـوقوع باعتبار تمكّنـه واقتداره محالاً بسوء اختياره، ولـو أوجب تعلّق العالمية كفـر الكافر، لأوجب إيمان المؤمـن، فيقبح التكليف، ويسقـط ما يترتّب عليـه، وقـد كلّف الله سبحـانه كـلّ من أكمل لـه شروطـه التي هي الحيـاة والعقل والاقتـدار والتمكين ونصب الأدلّة وإزاحة العلّة وشهوة القبيح والنفـار عن الحسن والألطاف المعلومة له، لأنّـه مع إكمالها إذا لم يغن[٢] بالحسن عن القبيـح، بل جعل ما أمر بـه شاقّاً، لكونه مؤلماً منفوراً عنه وما نهى عنه كذلك، لكونه ملذّاً مشتهى، فلولا كونه مكلّفاً كلّ من أكمل له فعل المشاق وترك الملذّ كان عابثاً أو مغرياً له بالقبيح ويتعالى الله عنهما ولا وجه لكـونه باعتبـارها غير مكلّف، لأنّه على الصفـات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك، وحسن هـذا التكليف معلوم، لاستناده إلى مكلّف حكيم، ولتضمّنه التعـريض إلى استحقاق المنـافع العظيمـة التي لا تستحـقّ إلاّ به، لقبح الابتـداء بمثلها، وذلك هو الغرض به، والتعريـض للشيء في حكم إيصاله، والمخاطب به

١ـ ما بين القوسين موجود في «أ».

٢ـ في «أ»: لم يعن.

من تكاملت له شروطه المشار إليها، وهو من جملة المشاهدة المسمّاة إنساناً ما لا يتمّ [١] كونه حيّاً إلاّ به، ولا اعتبار بها سوى ذلك، كما لا اعتبار بالسمن بعد الهزال، ولا بالزيادة بعد النقصان، لأنّ الحياة حالة في الجملة. والأفعال صادرة عنها، والأحكام متعلّقة بها، والإدراك واقع ببعض أعضائه [٢] فلولا أنّ التكليف منها [٣] ما بيّناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه، كما لا وجه له بالنسبة إلى الشعر منها والظفر.

وما به يتعلّق التكليف إمّا إلزام بفعل، فإيجاب، أو ما هو أولى، فندب، أو ما منع من فعل، فحظر، أو ما الامتناع [٤] منه أولى، فكراهة ومكروه.

وذاك إمّا عقليّ أو سمعيّ، من أفعال القلوب أو الجوارح الظاهرة، داخل تحت الطاقة والاستطاعة، لكونه مقدوراً للمكلّف، بشهادة [٥] العقول بقبح تكليف ما لا يطاق، سواء كان بفقد [٦] قدرة أو آلة أو شرطٍ من شروطه التي لا يحسن إلاّ معها، ولكونه مستحيلاً بأن لا يكون مقدوراً، ولا وجه لقبحه إلاّ لكونه تكليفاً بما لا يطاق، لثبوت حسنه بثبوت الطاقة، وانتفائه بانتفائها، ولا يتعلّق بما لا حكم له ولا استحقاق به كالمباح.

ويعتبر في قيام المكلّف به، معرفته بمكلّفه سبحانه على صفاته جملة

١ـ في «ج»: لم يتمّ.

٢ـ في «ج»: أعضائها.

٣ـ في «ج»: فلولا أنّ المكلّف منها.

٤ـ في «ج»: وأمّا منع من فعل فخطر وما الإمتناع ...

٥ـ في «أ»: لشهادة.

٦ـ في «أ»: لفقد.

وتفصيلاً، وبالتكليـف على صفته وبكيفيّة ترتيبـه وإيقاعه، وإلاّ لم يُفد قيـامه به، ولابدّ من فاصـل بين التكليف وبين ما يستحقّ عليه، لأنّه لو اتّصل بـه ممازجاً أو معاقبـاً لزم الإلجاء المنافي لـه، وحصول المستحقّ على الـوجه المنافي لما بـه يستحقّ محال، فكان انقطـاعه واجبـاً لذلك، وهـو إمّا بـالفناء [١] أو بغيره ممّـا تتعلّـق بـه المصلحة، وتقتضيه الحكمـة، ولا ضدّ للجواهر إلاّ الفنـاء وبوجوده إلاّ في محلّ [٢] ينتفي وجودهـا جملة، ووجود ما يتبعها ويختـصّ بها تبعاً لانتفائها، وطريـق إثباته السمع، وهـو إجماع الأُمّة وظـواهـر الآيات ومـا هو معلـوم من الملّـة الإسلاميّـة والشريعة النبـويّة، فيكـون عدم الجواهـر به حقيقياً لا مجازيّـاً، وإعادتها بـأعيانها لإيفائها، والاستيفاء منها مقدور له سبحانه، ليتميّزها [٣] بما لا تعلم إلاّ عليه، ولا يصحّ خروجها عنه، لاستحالة خروج المعلـوم عن كونه معلوماً، ولا تجب إعادة ما زاد من الجملة على ما به يكون المكلّـف مكلّفاً، بل ذلك راجع إلى اختيار الحكيم ولا إعادة من لا مستحقّ له أو عليه.

وما علم تعالى أنّـه يقرّب المكلّف إلى ما كلّف فعلاً واجتنابـاً، أو يكون معه أقرب باختياره هـو المسمّى باللطف والصلاح، وهو إمّا عـام أو خاصّ، أو ما هو أخصّ منهما، إمّا من فعله تعالى [٤] أو من فعل المكلّف لنفسـه أو من فعل غيره له إذا كان في المعلوم فعله أو ما يقوم مقامه، والحكمة تقتضي فعله لوجوبه، لأنّه جار مجرى التمكين والاقـدار، وقبح منعـه كقبح منعهما، ولأنّ منعـه منـاقض للغـرض

١ـ في «أ»: بالغناء، وكذا فيما يأتي.

٢ـ كذا في «ج»: وفي غيرها: لا في محل.

٣ـ في «ج»: لتميّزها.

٤ـ في «أ»: أو من فعله تعالى .

المجري بالتكليف إليه، والحكم لا يناقض غرضـه، لكونه منافياً لحكمته، وشروطه تقدمه على مـا هو لطف فيه، وثبـوت مناسبته بينهما وخلوّه من كـلّ مفسدة، وهو فيها لا يتعلّق بالدين غير واجب، إذ لا وجه لوجوب الأصلح الدنياوي، ولا طريق إليـه، لاستحالـة كـونه تعـالى في كلّ حـال غير منفك مـن الاخلال بـالـواجب، وتقتضيه المفسدة، ولا يجب المنع منها بـل الاعلام بها والتمكين من دفعها، لإزاحة العلّة، واستتمام الغرض بذلك.

ولا وجـه في اللطف إذا كـان مصلحـة في أمـر أو لمكلّـفٍ مفسـدة في غيره ولآخر، كما لا وجه لكلّ مصلحة لا تتمّ إلاّ بمفسدةٍ.

ومعرفـة الله تعالى واجبـة، لكونها أصـلاً لجميع التكـاليف المكتسبة، عقـلاً وشرعاً، لكـون اللطف الذي هو العلم بـاستحقاق الثواب والعقاب على الطـاعة مشروطاً بثبوتها، ومتوقّفاً على حصولها، ولكونها شرطـاً في شكر نعمه سبحانه تعالى وعبـادته، التـي هي كيفيّـة في شكره الـذي لا يصحّ إلاّ بعـد صحّتهـا، ولا يثبت حقيقته إلاّ بعد ثبوتها.

وكلّما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، ولا وصلة إليها في دار التكليف إلاّ بالنظر الحاصل على شروطه، لاستحالة كونها ضرورية أو حاصلة عن طريق يرجع إلى الضرورة، لثبوت الخلاف فيها، وارتفاعه في كلّ ضروريّ.

ولسنا في تكليف العلم بالمكلّف مضطرّاً إلى العلم به، أو سمعه[1]، لتوقّف العلم بصحّـة السمعيّات على تقـدّمهـا، وأنّ السمع [2] مؤكّد لـوجوبها، فكانت

١ـ في «ج»: أو سمعيّة.

٢ـ في «آ»: وإنّما السمع.

بـاعتبار مـا ذكرنـاه نظريّـة واستدلاليّـة، وكـان النظر واجبـاً لوجـوبها، وهي على التحقيق أوّل الواجبات، فيكـون ما هو وصلة إليها وسبـب فيها كذلك[١] لأنّ ما عدا النظر من جميع الواجبات العقليّة والسمعيّـة قد يخلو المكلّف منها إمّا وجوباً أو جوازاً، أو لا يخلو من وجوبه عليه، فكان أوّل الواجبات وصلة وترتيباً.

وإنّما يجب عند حصول الخوف والرجـاء، وقد يحصل خوف المكلّف بسبب لا يتعدّى عنه، لتدبّره ما هو عليه من أحواله، وما هو فيه من النعم ظاهراً وباطناً، وبسبب خـارج عنـه، لسماعه اختـلاف العقـلاء في المذاهب والآراء، مع فقـدهما وفقد ما به يحصل كلّ واحدٍ منهما، لابدّ من ورود الخاطر عليه، وأولىٰ ما كان كلاماً داخل سمعه متضمّناً إخافته من إهمال النظر وحثّه على استعماله[٢] وتجويز الضرر يقتضي وجـوب الاحتراز منه، معلـوماً كـان أو مظنـوناً، وذلك بـاعث على النظـر ومؤكّد لوجوبه، وهو مولّد للعلم مع تكامل شروطه، لكونه واقعاً بحسبه وتابعاً له، يقلّ بقلّته ويكثـر بكثرته، فكـان مسبّباً عنه ومتولّـداً من جهته، ومن لم يولـد نظره العلم فلتقصير منـه، أمّا في النظـر أو في المنظور فيـه أو لأنّه نظـر في الشبهة لا في الـدليل، والنظر فيهـا لا يولـد شيئاً ولا يفضي بصـاحبه إلاّ إلى الجهـل أو الشكّ، والجهل ليس مسبّباً ولا متـولّداً عن النظر، لكونه نقيض العلم وضـدّه، لاستحالة الجمع بين النقيضين.

والمنظـور فيه لاكتسـاب المعرفـة الواجبـة مـا خرج عـن مقدور كلّ قـادر بقدرة[٣] ممّـا يختص سبحـانه بالاقتدار عليه، ومـن الجائز في أصل العقل أن يخلو

١ـ في «أ»: وسبب إليها فيها كذلك.

٢ـ في «أ»: وحقه على استعماله.

٣ـ في «ج»: مقدرة.

العاقل من كلّ تكليف، لكنّ ذلك مشروط بأنّ يغنيه بالحسن عن القبيح، ولا يثبت ذلك إلاّ بأن يكون مشتهياً للحسن[١]، نافراً عن القبيح لا بالعكس من ذلك، فبتقديره يكون خلوّه من التكليف جائزاً، لكونه غير مناف للحكمة، ويكون كمال عقله مع ما يضامّه من أُصول النعم الباطنة والظاهرة نعمة منه سبحانه عليه، وإحساناً إليه، والعقل يقتضي حسن الابتداء بذلك لا قبحه.

وممّا يتفرّع على ركن العدل الكلام في الوعد والوعيد، وهو ما يستحقّ بالتكليف فعلاً وتركاً، والمستحقات ستّة:

المدح والذمّ والثواب والعقاب والشكر والعوض، فالمدح يتميّز بكونه دالاّ ً على الارتفاع، والذمّ بكونه دالاّ ً على الاتّضاع، والثواب بوقوعه مستحقّاً على وجه التعظيم، والعقاب بوقوعه مستحقّاً على وجه الإهانة، والشكر بوقوعه اعترافاً مقصوداً به التعظيم، والعوض بانقطاعه[٢] وتعريه من تعظيم.

ويعتبر في المدح والذمّ العلم بما به يستحقّان، والقصد إلى كلّ واحد منهما، والوضع العرفي فيهما، ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازاً، ويشتملان على أسماء ودعاء، ويستعمل كلّ واحد منهما بحسب الموجب له مطلقاً في موضع، مقيّداً في غيره، ويعلمان عقلاً، لاقتضاء ضرورته[٣] لهما.

فما به يستحقّ المدح، إمّا فعل الواجب لوجه وجوبه، أو الندب لوجه ندبيّته، أو اجتناب القبيح لوجه قبحه، أو إسقاط الحقوق لوجهها[٤] لا يستحقّ

١ـ في «أ»: مشتبهاً للحسن.

٢ـ في «ج»: والعوض إنقطاعه.

٣ـ في «أ»: بإقتضاء ضرورية.

٤ـ في «أ»: لوجهها.

على مـا سوى ذلك، وعلى مـا به يثبـت استحقاقـه ثبت استحقاق الثـواب بشرط حصول المشقّة في الفعل والترك، أو في سببهما وما به يتوصّل إليهما.

وطـريق العلم بـاسحقـاقه العقل، لثبـوت إلـزام المشاق التـي لولا مـا في مقابلتهـا من الاستحقاق لم يحسن إلـزامها، ولا كان لـه وجه [١] فبوجوهها تعيّـن اللطف فيها، وبما يقابلهـا من الاستحقاق تعيّـن فيها وجـه الحكمة، ولزم احتمالها والصبر عليها.

وبدوامه السمع لحسن تحمّل المشاق للمنافع المنقطعة عقلاً، إذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها، فيكـون القطع على دوامه وصفاتـه سمعاً [٢] بإجماع جميع الأُمّة، ولا يلزم حمله على المدح، لاشتراكهما في جهة الاستحقاق، لأنّهما وإن اشتركا في ذلك فقد اختلفـا في غيره، ويثبت [٣] أحدهما في موضع يستحيـل ثبوت الآخر فيه.

وما به يستحقّ الذمّ [٤] أمّا فعـل القبيح أو الإخلال بـالواجـب لا يستحقّ بغيرهما، ومما به يثبت [٥] استحقاقه ثبت استحقـاق العقاب بشرط اختيار المكلّف ذلك على ما فيه مصلحته.

وطريق العلم به السمع، لأنّ العقل وإن أجازه ولم يمتنع منه إلاّ أنّه لا قطع بـه على ثبوت استحقـاقه، لخلـوّه من دلالـةٍ قطعيّة على ذلك، ضرورةً واستـدلالاً،

١ـ في «أ»: وإلاّ كان له وجه.

٢ـ في «ج»: سعياً. وفي «أ»: سميعاً. والظاهر أنّ ما رقمناه في المتن هو الصحيح.

٣ـ في «ج»: وثبت.

٤ـ في «أ»: وما به يستحق بالذّم.

٥ـ في «ج»: وما يثبت.

فـالمرجع بإثبـاته قطعـاً إلى السمع المقطوع على صحّتـه، وهو الإجماع والنصـوص القرآنية، ولا يلزم عليه الإغراء[١] لأنّ تجويزه عقـلاً، والقطع عليه سمعـاً زاجرٌ لا إغراء معه.

وإذا كان الأصل الذي[٢] هو ثبـوت استحقاقه لا يعلم إلاّ سمعاً، فـالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه أولى بذلك.

وقد أجمعت الأُمّة[٣] على دوام عقاب من مات من العصاة، كافراً، ولا إجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين، فهم على ما كانوا عليه، من ثبوت استحقـاق الثواب الـدائم وإن استحقّـوا معـه بعصيانهم العقـاب، لأنّ انقطـاع عقابهم ممكـن بتقديمـه، ودوام ثوابهم المجمع عليـه مانع مـن انقطاعـه، لإمكان حصوله معـاقباً للاستيفاء منهـم، ولا مانع من ذلك كما لا مانـع من استحقاقهم المدح في حالهم فيها مستحقّون الذم، لـوجوب مدحهم بإيمانهم وذمّهم بفسقهم، وما تعذّر ذلك من فاعل واحد إلاّ لفقد الآلة لا لفقد[٤] الاستحقاق، فإنّه لو كان لـه لسانـان لمدح بـأحدهما وذم بـالآخـر، ولـو مدح بلسـانـه وذم بما يكتب بيـده وبالعكس من ذلك لصحّ[٥]، وكان جامعاً بينهما في حال واحدة، فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما إلاّ على أمرٍ واحدٍ بل على أمرين مختلفين، فكذلك لا تنافي أيضاً بين ثبـوت استحقاق مـا يتبعهما من ثـواب وعقاب، وكما أجمعت الأُمّـة على دوام

١ـ في «أ»: ولا يلزم الإغراء.

٢ـ في «ج»: وإذا كان الأصل فيه الذي.

٣ـ في «أ»: وقد اجتمعت الأُمّة.

٤ـ في «أ»: وما تعذّر ذلك من فاعل واحد إلاّ لفقد.

٥ـ في «ج»: يصحّ.

عقاب الكفّار، أجمعوا أيضاً عدا الوعيديّة [١] على إنقطاع عقاب من وصفنا حالهم. ولاستحالـة الجمع بين دائمي الثواب والعقـاب، وجب كون المنقطع متقـدّماً على الدائم الذي يحصل بدلاً منه ومعاقباً له.

الكلام في الإحباط وبطلانه

وقـد ثبت بما ذكـرنـاه أنّ المستحـق من الثـواب لا ينفيـه شيء ولا يسقطـه مسقط، لأنّ اسقاطه منافي للحكمة [٢] لكونه مستحقّاً على الله لا على غيره، فتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف لحكمته تعالى.

وإذا صحّ ذلـك بطل التحـابط بين الطاعـات والمعـاصي، وبين المستحق عليهما. ويبطله أيضـاً أنّه لا تنافي بين ذلك، لكونـه متجانساً، فإنّ جنـس ما يقع طاعة أو معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما إلاّ بالوجوه التي يقع عليها وهي تابعـة لإختيار الفاعـل وقصده، بل ممّا يصـحّ تعريها منها. فإنّ دخـول الدار بإذن صـاحبها كـدخولها بغير إذنـه، وأحد الـدخولين [٣] طاعة والآخـر معصية، وجنسها واحد لا اختلاف فيه إلاّ بالوجه الواقع عليه، وكذلك، جنس ما يقع ثواباً أو عقاباً واحد، لا مضـادة فيه ولا انفصال بينهما [٤] إلاّ بالشهوة لأحدهما والنفار من الآخر، فإنّ جنس الألم واللّذة واحـد. وادراكهما بطريق واحد، ولا افتراق بينهما

١ـ هم القائلون بعدم جواز العفو عن الكبائر عقلاً كالمعتزلة ومن تبعهم.

٢ـ في «ج»: مناف للحكم.

٣ـ في «ج»: كدخوله بغير إذنه وأحد المدخولين.

٤ـ في «ج»: ولا انفعال بينهما.

إلاّ بالشهوة والنفار، ولولا ذلك ما إلتذّ أحدنا بما يتألّم به غيره وبالعكس من ذلك، فإنّ المبرود يلذ له ما يولم المحرور من النار وغيرها من الحرارات.

وإذا كان جنس المستحق واحداً، وما به يثبت [١] استحقاقه أيضاً كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه، لأنّه لا معنى له إلاّ التنافي الذي لا يدخل إلاّ في المتضادات ولا في المتجانسات [٢]، على أنّه لو صحّ ــ وهيهات ــ لكان بين الموجودات والمستحق معدوم لم يوجد بعد، فكيف يدخله الإحباط؟

[الكلام في بطلان التكفير] [٣]

ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حدّ واحد، لم يثبت له على رأي الوعيديّة به استحقاق، وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص، لا له ولا عليه، وهو ظاهر الفساد.

وإذا بطل التحابط فالتكفير أيضاً باطل، لأنّ صغائر الذنوب في استحقاق الذمّ والعقاب عليها ككبائرها، وإن زاد ما يستحق على الكبائر بالنسبة إلى ما يستحقّ على الصغائر، ولأنّ إثبات الصغير مكفر [٤] لا وزر بها مبنيّ على اثبات الكبيرة محبطة لا أجر معها، فبطلانهما واحد.

ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله أمّا عند التوبة التي هي تذم التائب

١ـ في «ج»: وما به ثبت.

٢ـ في «ج»: «لا في المتجانسات» بدون الواو.

٣ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٤ـ هكذا في النسخ التي بأيدينا.

على ما مضى منه من القبيح وعلى أن لا يعود إلى مثله مستقبلاً مع الخروج من حق ثبت في الذمة إن كـان لله تعالى، فبتلافيه وادائه إن كان ممّا يـؤدّى، وقضائه إن كان ممّا يقضى، وإن كان لبعض العباد فبتأديته وفعل ما يجب في مثله.

وإذا صحّت التوبـة كانت مقبولـة إجماعاً، وسقوط العقاب عنـدها تفضّل من الله لا وجوباً، لأنّه لو وجب على وجـه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانـه بذلـك تكرّم ولا تمنّن ولا اختيـار ولا تمدّح، مع أنّ ذلك كلّـه له بقبـولها، فيكون الوجوب مـن حيث استحال خلاف الوعد عليه تعـالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له.

وأمّا عند عفوه ابتداء، والعقل شاهـد بحسنه، لأنّه إذا كان العقاب حقّاً له لا حقّ فيـه لغيره بل لا يسقـط باسقـاطه حـق الغير جرى حسـن اسقاطـه مجرى حسن اسقاط الدين، وكـان في الحسن أبلغ منه، لكونه محضاً، وأكـده أنّه سبحانه لا ينتفع بإستيفاء ولا يستضرّ بـإسقاطٍ، ولا يناط بذلك شيء مـن وجوه القبح [١]، وحسن الإحسـان ممّا تشهـد به أوائل العقول، والسمـع دالّ على ثبوتـه، ولا إغراء بذلك لما يقابله [٢].

وأمّا عند الشفاعة التي هي قبولها، لا نزاع فيه، كثبوتها ولا وجه لحقيقتها [٣] إذا كانت في زيادة المنـافع للإستغناء عنها، ولجواز العكس فيهـا بأن يعود الشفيع مشفوعاً فيه، فتكون حقيقة في إسقاط المضـار، وهو الذي يقتضيه العقل، ويؤكّده

١ـ في «أ»: من وجوه القبيح.

٢ـ في «ج»: لا يقابله.

٣ـ في «ج»: فحقيقتها.

السمع، ومع فقد جميع ذلك، وخلوّ المرجى لـه منه، لابدّ من إنتهـائه إلى الثواب الدائم بعد الاقتصاص منه [١] بالعقاب المنقطع كما بيّناه.

والإيمان و إن كان في أصل الوضع عبارة عـن التصديق إلاّ أنّه يختصّ شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوّة أنبيائه و إمامة أوليائه، وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه و بعثه ومعاده.

فالمؤمن هو المصدّق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه من دون إعتبار اعتقاده، فإن كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والإخلاص معلومة، أمّا بكونه معصوماً أو مشاراً إليـه بذلك ممّـن في اشـارته الحجّة، فمـدحه مطلـقٌ و إلاّ فهو مقيّدٌ، و إن كان اعتقاده ذلك مستنداً إلى معرفـة تفصيـلية فهو الغـاية والإجزاء ما لابدّ منه [٢] من علم الجملـة، و إن كان خاليـاً من الحجة على كلّ وجـه واقعاً على وجه المطابقـة لمعتقده [٣] لا ببرهـان [٤] قطعي وعلـم يقينيّ، بـل بمجـرّد القبـول والتسليم، فهو الذي يسمّى تقليداً إلاّ أنّ صاحبه مقلّد لأهل الحق في حقهم، فله بذلك مـزية على مقلّدي أهل الباطـل في باطلهم، وهو عند بعـض علماء الطائفة مصيب في اعتقـاده، مخطئ في تقليـده، فيرتجى لـه من العفـو مـا يرجـى لغيره من مستضعفي أهل الحق، بناء على أنّه لا وجه لتكفير أحـد من الطائفة على أيّ حال كان.

والكفـر و إن كان في الأصل الجحـود المأخـوذ من الستر والتغطية، إلاّ أنـه

١ـ في "ج": بعد الإختصاص.

٢ـ في «أ» ولا اجزائه ما لابدّ منه.

٣ـ في «أ»: و إن كان خاليا من الحجّة على كل وجه المطابقة لمعتقده.

٤ـ في "ج": لا برهان.

اختص شرعاً بجحـود ما وجب التصديـق به، أو جحود مـا لا يتمّ الإيمان إلاّ به، فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب إطلاق دمه، وتجري عليه أحكام أهلِ الكفر والفسق، وإن كان في الوضع الخروج، إلاّ أنّه اختصّ شرعـاً بالخروج من طاعة إلى معصيـة، فالخارج بـذلك مع صحّـة اعتقاده هـو المؤمن الفـاسق الـذي قد بيّنـا أحكامه، لأنّه لا منافاة بين ثبوت الإيمان ووقوع الفسق، لصحّة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنـة والسيّئة في وقتٍ واحـدٍ من فاعـلٍ واحدٍ، كمن تصـدّق بيمينه وسرق بشماله، أو سبّـح بلسانـه ورأى محظوراً بطـرفه قصـداً، وقد أومأنـا إلى ذلك متقدّماً.

وجميع ما أشرنا إليه من أحكام الإيمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصّة، وهو إجماع الطائفة المحقّة، لخلوّ العقل من طريق يقطع به على كلّ واحدٍ منهما.

[الكلام في سؤال القبر]

وسؤال القبر ومـا يتبعه ـ من نعيم أو عـذاب ـ والبعث والنشـور والموافقة والحساب والميـزان والصراط وتطائر الكتب وشهـادة الأعضاء والإنتهـاء بحسب الإستحقاق إلى جنّة يختص نعيمها بالملاذ والمسار، وإلى نار يختص عذابها بالإيلام والمضارّ وما يتبع ذلك ويترتّب عليه، حـقٌ يجب إعتقاده والقطع عليه، لأنّه ممّا لا يتمّ الإيمان إلاّ به وطريـق العلم به إجماع الأُمّة والنصوص القرآنيـة والنبويّة [1] ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شيءٍ منه، لسبق الإجماع وتقدمه على خلافه.

١ـ في «ج»: والنبوّة.

والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع، فإن كان كمال المنعم بها معلوماً وبلغت أعلى المبالغ، كنعم الله ونعم أنبيائه وأوليائه، كان شكرها مطلقاً، وإلاّ فهو مقيّد، وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل، لأنّه من جملة علومه.

والعوض يستحق على الآلام لا على غيرها، ويعلم وجوبه بوجوب الإنتصاف الذي لا يتّم إلاّ به، وثبوت الآلام معلوم [١] بوجدانه وإدراكه، والفرق بين حصوله وارتفاعه، ولا يكاد يشتبه الأمر فيه على عاقل، فإن كان من فعل الله تعالى فأمّا مبتدئ لا عن سبب، والوجه فيه لطف بعض المكلّفين، أمّا المفعول به إن كان مكلّفاً أو غيره وبذلك ثبت الغرض به وانتفى العبث عنه، ولابدّ فيه من عوض زائد موفّ [٢] عليه ينغمر [٣] بالنسبة إليه في جانبه، ويحسن لأجله تحمّله، وبذلك ثبت العدل به وانتفى الظلم عنه.

أو مسبّب فأمّا في الدنيا، وهو ما حصل عن تعريض المعرضين، وحسنه معلوم بجريان العادة به، وإن خرقها فيه لا لوجه ممتنع ، والعرض فيه على المعرض، لأنّه فاعل المسبّب [٤] وأمّا في الآخرة فلاوجه له إلاّ الاستحقاق، وهو المقتضى حسنه، وإن كان من فعل غيره سبحانه، فإمّا حسن وهو ما كان لإجتناب نفع حسن لا يجتلب إلاّ به، أو دفع ضرر عظيم لا يندفع إلاّ به، أو لمدافعة متعدّ [٥] غير مقصود إيلامه، أو لإتّباع أمر مشروع وإذن متبوع، أو لإقامة

١ـ في «ج»: وثبوت الألم معلوم.

٢ـ في «ج»: «موقوف» بدل «موفٍ».

٣ـ في «أ»: يتغمّر.

٤ـ في «أ» فاعل السبب.

٥ـ في «ج»: أو لمدافعة معتد .

حق وأداء مستحقّ، فكل هذه الوجوه يحسن فيها الألم.

و إمّا قبيح وهو ما عداها ممّـا لم يكن على وجه منها، وهو الظلم الذي لا بدّ فيه من الإنتصاف، وعوضه على فاعله [١] جزء بجزء، لاستحقاقه بمقدار المستحق عليه، وكلّما يصحّ حدوثه يصحّ التوقيت به، لاستحالته بما لا يصحّ فيه ذلك.

ولا أجل للإنسان إلاّ واحد، وهو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موتٍ أو قتـل، فكما أنّ أجل الموت وقت حصـوله، فكذلـك أجل الوقـت، وبقاء المقتول لولا قتله ومـوته كلاهما بالنسبة إلى قادريّة الله تعـالى وحسن اختياره جائز، ولا دلالة على القطع على أحدهما، لاستحالة تعجيـزه سبحانه، والتعجيز عليه [٢] بقطع ما لا وجـه للقطع به، فيكون الوقـف في ذلك مع تجويز [٣] كل واحد منهما كافياً في اعتقاد الحق الذي لا بدّ منـه، وما يصحّ إنتفاع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليـه هو المسمّى رزقاً، وبـذلك خرج الحرام عن كـونه كذلـك، ويعيّن أنّه لا رزق إلاّ الحلال المطلق الذي به المدح، ولإجتلابه توجّه الأمر.

والسعـر و إن كان عبـارةً عـن تقديـر البـدل، فقد يختلـف بـالغلاء تـارةً، وبالـرخص أُخرى، فإن كان مـن قبل الله سبحانه فهما من قبيـل اللطف، وعوض آلام الغلاء عليه خاصّة، و إن كانا مـن قبل العباد امّا بالإكراه أو بفعل أسبابهما [٤] فعوض ما فيه العوض على من هو بسببه.

١ـ هكذا في «ج» وفي غيرها: وعرضه على فاعله.

٢ـ في «أ»: والعجز عليه.

٣ـ في «ج» : مع تجوّز.

٤ـ في «ج»: امّا بالإكراه لا بفعل أسبابهما.

أمّا الكلام في ركن النبوّة

فإنّ بعثة الأنبياء ممكنـة، لكونها مقدورة وحسنة، لاستنادهـا إلى حكيم منزّه عن كلّ قبيح، لأنّه لمّا بعثهم وصدّقهم بإظهار المعجزات مـع استحالة تصديقه الكـذّابين، و إظهـاره المعجزات لغير التصـديق، ثبـت القطع على حسنهـا، وربّما كانت واجبة من حيث وجب الإعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والإطلاع على مـا وجب منها فعلاً وتـركاً إلاّ ببعثتهم، فيكون الـوجه فيها ظـاهراً، وهو إرشاد المكلّفين إلى ما لا سبيل لهم إلى الاسترشاد إليه إلاّ بهم.

واللطف في الـواجب واجـبٌ، كما أنّه في النـدب نـدبٌ، وعصمة الأنبيـاء مطلقة بـالنسبة إلى جميـع الأوقات، وجميع مـا منه العصمـة واجبة، لأنّـه لو جـاز عليهم شيءٌ من القبائح قدح في أدائهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم، فكان لا يبقـى لأحد طريق إلى العلم بصدقهم الـذي لولا القطع عليـه تعذّر الـوثوق بهم، والقبـول منهم، وذلك منـاف للغرض في بعثتهم الـذي منـافاتـه تنـافي الحكمة، وتنـاقضهـا، فكما وجب تـنـزيههم عن الكـذب في الأداء والتبليغ ليصحّ الرجوع إليهم والاقتداء بهم، فكذلك وجب تنزيههم عن كلّ قبيح لا تسكن مع تجويزه النفوس إليهم، لنفورها عنهم.

ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للتنفر معه [1] وجهٌ إلاّ بعصمتهم على الإطلاق، وهو ما أردناه.

وبـالعلم المعجـز الظـاهـر على يـديهم أو نصّ صـادق يثبـت القطع على

١ـ في «أ»: للتنفير معه.

صـدقهم. وشرط المعجـز في دلالته على التصـديق أن يكـون متعذّراً في جنسـه أو صفته المخصوصة، لكونه من فعل الله تعالى، أو جار مجرى فعله [١]، لأنّ الدعوى عليه، فما تصديها إلاّ إليـه خارقاً للعادة الجارية بين المبعـوث إليهم، لأنّ المعتاد لا إبانة به ولا دلالة فيه مطابقـاً لدعوى المدّعى على وجه التصديق له، لأنّ المتراخى لا قطع به على ذلك، لتجويز [٢] دخول الحيلة فيه.

فإذا حصل على هـذه الشروط دلّ على صدق من ظهر على يـديه، واختص به، وسمّـي لذلك معجـزاً، لأنّه إذا وجـب في حكمته سبحـانه تصـديق المدّعى عليه، من حيـث كان صادقاً عليـه في دعواه، وكان غايـة تصديقه منه بـالقول أن يقول: هـذا صادق فيما ادّعـاه عليّ، فكذلك إذا فعل لـه ما ذكـرناه ممّـا يقوم [٣] في تصـديق ادّعائه مقـام قولـه إنّه صـادق فيه، ولا فـرق في ذلك بين القـول والفعل القائم في إقامة الحجّة به مقامه، كما لا فـرق بين أن تكون الدعوى نبوّة أو إمامة أو غيرهما من مراتب الصلاح، إذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع إذا تعلّقت المصلحة به واحدٌ، فتجويزه في موضع والمنع منه في آخر لا وجه له.

ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به، وإلاّ فالخبر [٤] المتواتر فيه إذ ذاك يفيد العلم، القطـع به مع فقد مشـاهدته، ولا يتميّـز الخبر بكونه متـواتراً [٥] مفيداً ما ذكـرناه، إلاّ بأن يكون على شروطه التي هي كـون مخبره في الأصل مشاهداً

١ـ في «أ»: أو جارياً مجرى فعله.

٢ـ في «أ»: لتجوّز .

٣ـ في «ج»: ممّا يقدم.

٤ـ في «أ»: وإلاّ فالمخبر .

٥ـ في «ج»: لكونه متواتراً .

محسوساً لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه، وكون ناقليه بالغين في الكثرة إلى حدٍّ لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ فيه والافتعال له أو ما يجري مجراهما، مع ارتفاع جميع الأسباب الداعية إلى ذلك، عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع به إنّه لم يكن مختصّاً بطبقة دون طبقة، ولا بفريق دون فريق، فإذا اختص الخبر بذلك أفاد العلم وأثمر اليقين بمخبره، وسمّي لذلك متواتراً و إلاّ فلا.

وصدق جميع أنبياء الله معلوم بإخبار الصادق عنهم، وهو نبيّنا محمّد ﷺ مع ما تضمّن الكتاب العزيز من ذكر الأنبياء المعيّنين فيه.

وصدق نبينا محمد بن عبد الله ﷺ معلوم بادّعائه النبوّة، وظهور المعجز مطابقاً لادعائه مختصاً بجميع شرائطه، فلولا أنّه صادق لم يجز ذلك.

ومعجزاته ﷺ و إن كانت كثيرة إلاّ أنّ منها:

ما هو باق موجودٌ، وهو القرآن الكريم، ووجه الاستدلال به على نبوّته، أنّه تحدّى العرب وقرعهم بالعجز عن معارضته، ولولا التحدّي لم يكن لادّعائه وجهٌ، فعجزوا عن المعارضة، مع توفّر الدواعي إليها وقوّة البواعث عليها، ولولا عجزهم عنها لأتوا بها، ولو أتوا لنقلت وظهرت، بل كان نقلها وظهورها أعظم من ظهور القرآن ونقله، لأنّها كانت حجّة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ورئاسة وغيرهما، فلما لم يعرف لها نقل ولا أُشير إلى ذلك بوجه، مع تطاول المدة التي كانوا فيها بها مهتمّين، وعلى إثباتها مجتهدين متحيّلين، علم بلا شبهة عجزهم عنها، وثبت أنّه عائق لعوايدهم [1] لأنّهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا

١ـ هكذا في «أ»: وفي غيرها: فارق لعوائدهم.

عنها إلىٰ ما لا مناسبـة بينه وبينها في كلفةٍ ولا مشقة، لأنّ تفاوت مـا بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية إلى المهلك [١]، التي لم يخطوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام، لا يخفى عـن عاقـل، فلولا أنّ عجـزهم خـارق العادة لم ينتهـوا إلى ذلك ولا كـان لانتهائهم إليـه وجه، لكونه مخالفاً لعـوائد العقلاء، وذلك شاهد بصـدقه وصحّة نبوّتـه من حيث صرفهم الله عن معـارضته [٢] بسلبهم العلوم المخصـوصة في كلّ وقت اهتموا فيه بها وتطاولوا إليها، لأنّه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التفرغ لها والطمـع بحصولها وجـه، إذ كان الكـلام البليغ مقدوراً لهم، وهـم عليه مطبوعون، وبه متطاولون ، فما وجـه اخلافه لهم وتعذّره عليهم في وقت اضطرارهم وحاجتهـم إليه لـولا ما ذكـرناه، فإن كـانت فصـاحة مـا تحدّاهم به أو نظمـه أو كلاهما، وجب الفرق بين أفصح كلامهم [٣] وأرتبه، وبين أقصر سور المفصّل على وجه يشترك في العلـم به كلّ سـامع لهما من مبرّز ومقصّـــر، لكونـه فرقـاً بين ممكن ومعجـز، فـإنّ من أمحل المحـالات أن يفـرق بين المتقـاربين مـن لا يفـرّق بين المتباعدين.

وإذا كـان ظهوره على هـذا الـوجه أو بلـوغـه في الظهور إلى هـذا الحدّ غير حاصـل ولا واقع ثبت أنّه لا وجـه لإعجاز القرآن إلاّ الصرفـة، وهي خارجـة عن مقدور كلّ قادرٍ بقدرة، لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيّناه من معناها، ومن أنّه سبحـانه لا يجوز عليه تصديـق من ليس بصادقٍ وفي ذلك ثبوت صـدقه وصحّة نبوّته ﷺ.

١ـ في «أ»: لأنّ تقارب ما بين المعارضة بالكلام والحروب المقتضية إلى المهلك ...

٢ـ في «أ»: من حيث صرفهم عن معارضته.

٣ـ هكذا في «أ»: وفي غيرها: كلامه.

ومنها ما ليس بباقٍ لتقضّيه، وإنّما علم بتواتر النقل به، وهو باقي معجزاته ﷺ، كتسبيح الحصا [١] وانشقاق القمر [٢] ونبع الماء تارة بغـرر سهمه [٣] وأُخرى بوضع كفّه [٤]، وحنين الجذع [٥]، وكلام الذراع [٦] ومجيئ الشجرة إليه وعودها إلى موضعها عند أمره لها بذلك [٧] وإشباع الجماعة الكثيرة بالطعام القليل [٨] وإخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات [٩]. ويقع الخبر مطابقاً لما أخبر، وبابها متّسع. فإنّ ما أشرنا إليه قطرة من بحر ما له ﷺ منها.

ووجه الاستدلال بها أنّ فيهـا ما نطق القرآن به، وفيهـا ما علم علماً لا مجال للشك فيه، وباقيهـا بإنضمام بعضه إلى بعض، وإتفاقه في دلالـة الإعجاز، فلحق بالمتواتر ويفيد مفاده، ولوقوعها على صفة المعجز المعتبر بشرائطه لا يتقدر فيها ما ينافيـه ويقدح فيه، فأكّدت مـا بيّناه من نبوّتـه وصدق دعوته، وببقـاء شريعته إلى انقضاء التكليف وتحقيق ثبـوتها وجوب كونها ناسخة لما تقـدّمها من الشرائع، لأنّ العقل لا يمنـع من جواز النسـخ، بل يشهـد بحسنه، لكـونه طـريقاً إلى الإعـلام بتجدّد المصالح التي لا يمكن استعمالها إلاّ به، ولأنّ التعبّد بالأحكام الشرعيّة تابع

١ـ بحار الأنوار ١٧/ ٣٧٩.

٢ـ نفس المصدر ص ٣٤٧.

٣ـ الغرار: حدّ الرمح والسيف والسهم. لسان العرب.

٤ـ بحار الأنوار ١٧/ ٢٨٦.

٥ـ نفس المصدر ص ٣٦٥.

٦ـ نفس المصدر ص٢٣٢ و ٢٩٥.

٧ـ نفس المصدر ٢٩٧.

٨ـ نفس المصدر ٢٣١.

٩ـ نفس المصدر ١٨/ ١٠٥ باب معجزاته ﷺ في إخباره بالمغيبات.

للمصـالح الـدينية وبحسبهـا، وإذا جاز في العقـل اختلافهـا بحسب اختـلاف الأزمـان والمكلّفين، فما المانـع من النسـخ، وهـو سبـب الإعـلام بتجـديـدهـا، وبالوصول [١] إلى العلم بها، وبما تعلّقت به المصلحة منها، فيكون المنع منه تعويلاً على أنّه يؤدّي إلى البداء بـاطلاً، لأنّه يخالفه حدّاً وشرطاً، والفـرق بينهما ظاهر، ولو كان نسخ الشرائع [٢] بداءً أو مؤدّياً إليه، لزم مثلـه في كلّ ما تجدّد من أفعاله تعالى، وحصل بعد غيره، كالموت بعد الحياة ، والسقم بعد الصحّة، والضعف بعد القوّة، والغلاء بعد الرخص، وهلمّ جرّاً.

وإذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدّي إليه، ولا ما يقتضيه، فنسخ الشرائع أولى أن لا يلزم عليها ما يؤدّى إليه ولا إلى غيره، لتعلّق الجميع بداعي الحكمة التي يستحيل منافـاتها، وإذا ساغ النسخ عقـلاً فلا مانع منـه شرعاً [٣]، لأنّه لا حجّة لمانعيه فيما احتجّوا بـه من النقل، لكونه من أضعف روايـة آحادهم التي لا سبيل لهم إلى تصحيحـه، ولا إلى إثبات كـونهم متواتـرين بـه، للعلم الضروريّ بارتفـاع شروط التواتـر عنهم بل استحـالتها فيهم، ولـو لم يكونـوا كذلك كـان احتمال ما تشبّثوا به من نقلهم للتـأويل ولزوم حمله عليه، لئلاّ يرجع بـالقدح على نبوّة نبيّهم، مسقطاً للإحتجاج به ومغنياً عن النظر فيه.

١ـ في «أ»: وبالأصول .

٢ـ في «ج»: فسخ الشرائع .

٣ـ في «ج»: فلا مانع عليه شرعاً.

وأمّا الكلام في ركن الإمامة

فإنّها واجبة عقلاً بشرطين: أحدهما: بقاء التكليف العقلي، نظراً إلى أنّ سقوطه مسقط وجوبها.

وثانيهما: ارتفاع العصمة عن المكلّفين، نظراً إلى غنى المعصوم عن اللطف الذي حاجة من ليس معصوماً إليه بالإمامة ماسّة لابدّ منه ولابدل إلاّ باعتبارهما[1] لأنّ ثبوت اللطف بالرئاسة العقلية على هذين الشرطين ظاهر، وما ثبت اللطف به لا يكون إلاّ واجباً، ولهذا انّ وجود الرئيس منبسط اليد مرهوب الجانب نافذ الأمر والنهي، محقق التمكين في كلّ ما هو رئيس فيه[2]، لا يخفى كونه مقرّباً إلى الصلاح، مبعّداً عن الفساد، ولا معنى للطف إلى ذلك وعدمه أو عدم تمكّنه بانقباض يده أو جحده جملة ينعكس الأمر معه بفوات ما وجوده وما يتبعه لطف فيه. فيؤول إلى ظهور المفاسد وفوات المصالح، وهذا معلوم لكلّ عاقل، خبر العوائد[3] الزمانية، والأحوال البشرية، فمن أنكره لم يحسن مكالمته بجحده مالا شبهة في مثله، ومن عارضه بما وقع عند رياسة[4] معيّنة من فتن ومحن لم تتوجه معارضته عليه ولم يقدح فيه، لأنّه كلام في جنس الرئاسة لا في تعيينها.

وكل واحد منهما منفصل عن الآخر مع أنّ الواقع عند الاعتبار ليس من

١ـ في «أ»: ولا بدل له باعتبارهما.

٢ـ في «أ»: هو رائس فيه.

٣ـ في «أ» و «ج»: «حر العوائد» والظاهر أنّه تصحيف «خبر» كما أثبتناه في المتن و «خبر» بمعنى «جرّب ومارس».

٤ـ في «ج»: عند رياضة.

قبل الرئيـس بل من مخالفة المرؤوسين له وجهلهـم به، فلا مـلامة إلاّ عليهم، وإذا ثبت أنّ في الرئاسة لطفاً، وكان اللطف واجباً بما بيّناه متقدّماً وجبت الإمامة في كلّ زمـان من أزمان التكليـف، لوجـوب الألطـاف الدينيـة التي لا يحسن إلاّ معهـا، لكونها شرطاً فيه [١]، ولأنّ مع استقرار الشريعة واستمرارهـا إلى قيام الساعة يتعيّن وجوب إزاحة العلّة في حفظهابعد أدائهـا، كحفظها بمن به أدائها في حال الأداء، ولا حافـظ لها في الحقيقة إلاّ من حكمـه [٢] في وجوب الاقتداء بـه، وإزاحة العلّة بوجود [٣] حكم مؤدّيها، وهو الرئيس الذي لا يجوز خلوّ زمان التكليف من وجوده فيه، لأنّها إن لم تكـن محفوظـة جاز دخول التبـديل والتحريـف فيها، وهـو مناف لوجوب القطع على صحّتهـا ولإزاحة علّة من هو مكلّف بها وإن كـانت محفوظة، فأمّا الكتاب فليس مشتملاً على جميع أحكـامها، ولا كلّ ما اشتمل عليه مبيّن، لما فيـه من المجمل الـذي لابدّ لـه من بيان، أو السنّـة، وحكمها في عـدم الإحاطـة بجميع الأحكام حكم الكتاب، ومتواترهـا قليل بالنسبة إلى الآحاد الذي هو كثير وإتصالـه به جـائز إمّا بإعـراض الناقلين عنه، أو بـاختلافهم فيـه أو بغيرهما من الأسباب، وليس الآحاد مثمراً علماً ولا موجبـاً عملاً ولا طريقاً إلى العلم بشيء من الأحكام الشرعية فلابدّ لها من ضابط.

والإجماع ولا حجّة بـه إلاّ بوجود المعصـوم وتعيينه فيه، وإلاّ مع خلـوّه منه، وجواز الخطأ على كلّ واحدٍ من المجمعين لا حجّة في إجماعهم، ولا فرق بينه وبين انفرادهم، كما لا حجّة في اجماع أهـل الكفر على ما أجمعوا عليه من كفـرهم الذي

١ـ في «أ»: مشروطاً فيه.

٢ـ في «أ»: من حكمة.

٣ـ في «ج»: بوجوده.

كلّ واحد منهم عليه بإجماعه أو إنفراده.

ولو كان مجرّد إجماع أهل الخطاء علّة في كونه حجة، لزم مثله في إجماع كلّ فرقة من فرق الكفّار، بل لو قامت الحجّة بإجماع أهل الزلل والعصيان قياماً يفيد ارتفاع ذلك عنهم، وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم ارتفاعاً يقتضي عود ذلك إليهم، لزم مثله في الكفّار، بل في السودان حتّى يصحّ أن يقال:

إنّ كل واحد من الزنج أسود، فإذا أجمعوا على أمر ما، أو اجتمعوا له زالت السوادية عنهم واختصوا بالبياضية بدلاً منها، فإذا انفصلوا وانفرد كلّ واحد منهم عن الآخر عادت إليهم، وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعاً أنّه لا حجّة في الإجماع إلاّ بتعيين من في قوله بانفراده الحجّة، أو القياس والرأي، ولا يخفى سقوطهما، لأنّ المعوّل فيهما [1] على الظنّ الذي يخطئ ويصيب مع خلوّهما عن طريق إلى العلم بثبوتهما، ودليلٍ على جواز التعبّد بهما والعمل بأحكام الشرع لا عن علم يقينيّ وطريق قطعيّ بصحّته فاسد، فإذا بطل أن يكون الشيء ممّا ذكرناه حافظاً لها، وكان حفظها واجباً، لوجوب إزاحة العلّة في التعبّد بها، ثبت أنّه لا حافظ لها بعد مؤدّيها إلاّ الإمام القائم في ذلك مقامه.

وهذه الطريقة و إن كانت دالّة على وجوب الإمامة مع بقاء الشريعة، فإنّها دالّة إيضاً على عصمة الإمام، لأنّ خلوه من العصمة مناف لكونه حافظاً لما ثبت أنّه لا حافظ له سواه، فلابدّ من اختصاصه بها، لاختصاصه بما لا يثبت إلاّ بثبوتها، ولا يتمّ إلاّ بوجوبها له، وكان المحوج إليه جواز الخطأ على غيره-[2] فلولا

١ـ في «ج»: لأنّ المقول فيهما.

٢ـ هكذا في «أ» وفي غيرها: ولأنّ المحوج إليه جاز الخطأ على غيره.

عصمته لكان ما أحوج إليه حاصلاً فيه، فلا مزيّة له مع ذلك على غيره. بل يكون حكمه في الاحتجاج حكم الغير، فإن تسلسـل إلى غير نهاية كان محالاً، وإن انتهى إلى معصوم مميّـز بذلـك كان هو المراد، ولأنّه لو جاز عليـه ما ينافي العصمة، لحق بكلّ من جاز عليه الخطأ في دخوله تحت الذمّ والحدّ والتعزير وغيره ممّا يتنزّه بعض رعيّته عنه، فكيف يصحّ وقوع ما يوجب ذلك منه؟

وإذا ثبتت عصمته فـلابدّ من كونـه أفضل الرعية بـاطناً، أي أكثرهم ثـواباً وأعلى منـزلة عنـد الله، لأنّه معصـوم مستحقّ من المدح والتعظيم مطلقهما، فلـولا تميّزه بهذه الفضيلة، لم يثبت له ذلك، ولا كـان بين المعصوم وغيره ممّن ليس كذلك فرقٌ، ولا بين ثبوتها ونفيها أيضاً فرق.

وقد تحقّق الفـرق بما لا خفاء فيه وظاهـراً أي في كلّ ما هو رئيس فيـه، لأنّه متقـدّم على جميع الأُمّـة، مفـروض الطاعـة عليهـم. وقبح تقـديم المفضـول على الفاضل فيما هو أفضـل منه فيه معلومٌ يقتضيه عقل كلّ عـاقلٍ، لاقتضاء العقول، وشهادتها أنّه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك، وطاعة من يقبح تقدّمه في ما بمثله ثبوت الطاعة قبيحة.

ومن لا تجب طاعته لا تثبت إمامته، فتقدير كونه مفضولاً أو تجويزه، مناف لكونه إمامـاً، ولأنّ ثبوت فضيلته باطناً يقتضي ثبوتها له ظـاهراً، إذ التفرقة بينهما أو إثبات إحداهما دون الأُخرى لا وجه له.

وأعلم بالتـدبير والسياسة، لتولّيـه ذلك ولزوم كون المتولّـي عـالماً بما تولاّه، وإلاّ لم تثبت ولايته. وبجميع أحكام الشريعـة، لفتواه وحكمه بها، والحاكم المفتي إن لم يكن أعلم بـالأحكام والفتـاوى من المستفتي والمحكـوم له أو عليـه، لم يكن

لكونه كذلك وجه، وكان تقدّمه على من هو أعلم منه بالحكم والفتوى قبيحاً، ولا ثبوت لإمامته معه، فوجب تميّـزه بما لا يتمّ كونه إماماً إلاّ به.

وأكرم، لأنّه قائم بضبط الحقوق المالية، ووضعها في مواضعها.

وأشجع، إن كان إليه جوار [١]، لأنّه فتيه [٢] فيه ويختص بتدبيره وتولّيه.

وأزهد وأعبد، لأنّه قدوة فيهما والداعي إليهما.

وبثبـوت عصمته ثبـوت هذه الصفـات لـه، إذ هي أصل صفـات الكمال والكاشـف عنها لتعيينه وتمييـز شخصه [٣] أمّـا المعجز المطـابق لادّعـائه أو نصّ صادق يخصّـه، لأنّ اختصاصه بها ممّا لا يشـاهد، بل ممّا لا يحيط بـه علماً إلاّ علاّم الغيـوب سبحانـه، لكونـه أمِـراً باطنـاً لا سبيل إلى العلم بـه والقطع عليـه إلاّ بما يكشف عنه، وليس إلاّ ما أشرنا إليه، فلو لم يكن منصوصاً عليه بالإمامة أو مختصّاً بمعجز يصدّق إدّعـاه بها تعذّر تعيينه، ولم يكن لأحد ممّن كلّف ذلـك طريق إليه، وما تكليف ما لا طريق إلى العلم به في القبح بل في التعذّر إلاّ كتكليف مالا قدرة عليه.

وكلّما لا تتم إزاحـة علّـة المكلّف في تكليفـه إلاّ بـه، فهو واجـب لوجـوب إزاحتها. وقد بطل بثبوت كون النصّ أو المعجز طريقي تعيين الإمام ما يدّعىٰ من الاختيار. ويبطلـه زائداً أنّه لوسـاغ في الإمامة لسـاغ في النبوّة وفي الأُمور الـدينية، ولأنّه إن خصّ قوماً دون قوم فلا وجه له لكونه تخصيصاً لا بمخصّص وترجيحاً لا بمرجّـح، وإن عمّ جميع الأُمّـة أو سائر علمائهـا وأهل الرأي والمشـورة منها، فـلا خفاء في تعـذّره واستحالتـه، ولو كـان ممكناً لم يثبـت، ولا اتّفق لأحدٍ ممّـن ادّعيت

---

١ و ٢ ـ كذا في النسخ التي بأيدينا.

٣ ـ في «أ»: وتميّـز شخصه.

إمامته، ثم هو مناف لما له وجبت الإمامة، لأنّه يقتضي من اختلاف الآراء وتشتّت الأهواء ما أيسره منع المستحقّ و إعطاء من لا يستحق، وجواز نصب أئمّة شتّى في وقت واحد، فأمّـا أن تفوت جملة المصالح المنـاطة بالإمام أو أكثرهـا، وأمّا أن تعمّ بفواتها كلّ المفاسد أو معظمها، وذلك ينافي مـا قلناه، وما يدعى أيضاً من الميراث بمثل مـا أبطلنا بـه الاختيـار، ولأنّه لـو تعيّن للإمـامـة لتعيّنت لكلّ مستحق لـه، ويندرج في ذلك النساء والصبيان، فكان ظاهر البطلان.

و إذا تحقّقت هـذه الخصائص والمزايـا للإمـام، وثبت أنّه لا يتـمّ ولا يثبت كونـه إماماً على الحقيقة إلاّ بـاختصاصه وامتيـازه بها، فلا شبهة في انتفـائها عمّن ادعيّت إمامتها [١] بطـريقي الاختيـار والميراث لما بين هـذين الطـريقين وبين مـا قـدّمناه من التفـاوت والتنافي المقطـوع بهما على بطـلان كلّ واحد منهما، لمنـافاتـه مدلول الأدلّة.

وحينئذٍ يجب أن يكون أمير المؤمنين علي بـن أبي طالب ـعليه السلام ـ إماماً بعد النبي ﷺ بلا فصل لاختصاصه بذلك وامتيازه بـه، فإنّه إذا تعيّـن قطعاً تعدّى من سواه ممّن ادّعت إمامته عنها وخلوّه منها، وكـان سقوط إمامته بذلك ظاهراً، ثبت كونه ـعليه السلام ـ مختصّـاً بها، لادّعائه الإمامة، أو ادّعائها له، وتحقّقت بذلك إمامته، وإلاّ خرج الحقّ عن أُمّـة الإسلام [٢]، أو صحّ خلـوّ زمان التكليف مـن الإمام، أو صحّت إمامة العاري من الصّفات المعتبرة، وفي العلم بفساد ذلك، بل باستحالته دلالة على ثبوت إمـامته، ولأنّه ـعليه السلام ـ مختصّ بالنصوص القـرآنية، وهي آيات كثيرة، يكفي في الاستدلال.

١ـ في «ج»: إمامتها.

٢ـ في «أ»: عن أُمّة الإمامة.

منها: آية مدحه لمّا تصدق بخاتمه في حال ركوعه، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الذينَ يُقيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾ [1].

فأثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما أثبته لنفسه ولرسوله، مؤكّداً ذلك بلفظة ﴿إِنَّمَا﴾ الدالّة على تحقيق ما تضمّنته وتأكيده ونفي ما لم تتضمّنه.

فكان اختصاص هذه ولاية به، كاختصاصها بهما بثبوت هذا التأكيد، وباقتضاء واو العطف إلحاق المعطوف به با لمعطوف عليه.

وبأنّها لو كانت عامّة لم يكن لهذا التأكيد وجهٌ، ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرقٌ، ولا كان لما أثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها وجهٌ، مع أنّ المذكور فيها من إيتاء الزكاة في حال الركوع لم يثبت إلاّ له ولم يكن إلاّ منه، وعليه اجماع المحقّقين من المفسّرين [2] وبالنصوص النبويّة.

منها: **الجليّة التي لا تحتمل التأويل**: لدلالتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها، وهي كثيرة مع اختلاف ألفاظها و إتّفاق معانيها كأمره:

أن يسلّموا عليه ـ صلوات الله عليه ـ بإمرة المؤمنين [3]، وتصريحه بأنّه بعده

١ـ المائدة ٥/ ٥٥.

٢ـ قال الفيض الكاشاني ـ قده ـ في الصافي عند تفسير الآية ما نصّه: والأخبار ممّا روته العامّة والخاصّة في أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ كثيرة جداً، ونقل في المجمع عن جمهور المفسرين أنّها نزلت في أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ حين تصدّق بخاتمه في ركوعه.

وقال السيدشرف الدين الاستراَبادي: اتفقت روايات العامّة والخاصّة على أنّ المعنيّ بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾: إنّه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لأنّه لم يتصدّق أحد وهو راكعٌ غيره. أُنظر «تأويل الآيات الظاهرة في العترة الطاهرة»: ١/ ١٥١.

٣ـ بحار الأنوار ٣٧/ ٢٩٠. وإحقاق الحقّ ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧. و ١٥/ ٢٢٣.

الإمام والخليفة والوصيّ [١].

وهذا الضرب من النص وإن لم يظهر بين مخالفـي الشيعة، كظهور غيره من النصوص فـلأغراض أوجبـت إعراضهم عـن التواتـر بنقله. ودعتهم إلى كتمانـه، فلذلك جاء [٢] في نقلهم آحـاداً وفي نقل الشيعـة متـواتـراً، لأنّهم مع اختـلافهم وتباين آرائهم، وبلـوغهم في الكثرة حدّاً يستحيل معه حصول التـواطؤ وما يجري مجراه، وتسـاوي طبقاتهم في ذلـك، وكـون المنقول مـدركـاً في الأصل لا شبهـة في مثله [٣] قد أطبقوا على نقله وقد بنوا بروايته خلفاً عن سلف، فهو بينهم شائع ذائع لا يـرتاب فيـه منهم بعيـد ولا قريـب، ولا يزال إجماعهـم منعقداً عليـه من لـدن النبي ﷺ إلى الآن بل إلى انقضاء التكليف، فلولا أنّه حقّ وأنّهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشيء من ذلك وجهٌ، وفيه المراد.

ومنها: الخفيّة المحتملة للتأويل [٤]:

أوّلها: نص يوم الغدير: قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» [٥]. ولا ريب عند محصل أنّـه قدَّم مقدمـة تفيد نفاذ الأمـر وإيجاب الطاعة، وصرّح فيها بـذكر «الأولى» بذلـك، ثمّ عطف عليها بهذا اللفـظ الذي هو في معنـاها، فكـان مراده بالجملتين واحـداً، إذ المولى بمعنى الأولى، ولو أراد بـه غيره لم يكن كلامـه مقيّداً، فإنّ جميع ما تحتملـه لفظة «مولى» من الأقسام المعروفـة في اللغة لا تصحّ أن تكون

١ـ أُنظر الغدير ١/ ٢١٥، وبحار الأنوار ٣٧/ ١٠٩.

٢ـ في «ج»: فلذلك جاز.

٣ـ في «ج»: لا لشبهة في مثله.

٤ـ في «أ»: المحتملة التأويل.

٥ـ بحار الأنوار ٣٧/ ١٠٨ـ ٢٥٣. والغدير ١/ ٢١٤. وفرائد السمطين١/ ٦٤. ونهج الحق ص١٧٣.

شيءٌ منها مراداً هاهنا سوى «الأولى» لأنّها كلّها ترجع في التحقيق إليه، فكأنّه أصل لها، ولأنّ منها ما علم استحالته، ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما، فلا فائدة في اشارته إليه ونصّه به، سيّما في ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت الشديد، مع المشهور من تهنئة من حضر [١]، وإعلانهم بذلك نثراً ونظماً، ورضاه ﷺ، وسروره بكل ما ظهر منهم من ذلك.

فلولا أنّه مراده لم يسغ [٢] له الرضى به، ولوجب عليه الإعلام بغرضه، والإبانة عن قصده، لاستحالة التلبيس والتعمية عليه، فكأنّه ﷺ قال ـ بعد أن قدرهم على فرض طاعته، وثبوت ولايته التي هي نفاذ أمره ونهيه فيهم عاطفاً على النسق من غير تراخ ـ: «فمن كنت أولى به منه فعليّ بعدي أولى وأحق به منه». ولو أراد ما سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى، ويجلّ عن ذلك.

ولا معنى للإمام إلاّ من اختصّ بهذا الشأن.

وثانيها: نصّ غزاة تبوك: قوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي» [٣]، ولا مندوحة عن أنّه ﷺ أراد «بمنزلة» جميع المنازل لانتهاء المنزلتين الاخوة للأبوة ضرورة، والنبوّة استثناءً. فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنياً أمراً من أمرٍ مع انتفاء أمر آخر، تبعاً لما استثناه. وانتفاء شيئين من شيءٍ

١ـ في فرائد السمطين ١/ ٧٧، الباب ١٣ في فضل صوم يوم عيد الغدير وما له من الأجر الجزيل والثواب الوافر الكثير بإسناده ... إلى أن قال: لمّا أخذ النبيّ ﷺ بيد علي ـ عليه السلام ـ فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره» فقال له: عمر بن الخطاب: بخّ بخّ لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم !

٢ـ في «ج»: لم يسع.

٣ـ بحار الأنوار ٣٧/ ٢٥٤ ـ ٢٨٩. وفرائد السمطين ١/ ١٢٢. ومناقب ابن المغازلي ص ٢٧. وأُسد الغابة ٤/ ٢٦، و٥/ ٨. والغدير ١/ ٥١ و ٣٩٧ و ٧/ ١٧٦. ونهج الحق ص ٢١٦.

واحد ممّا لا يعقل. بل ولا واحد من واحدٍ، لكـونه نقضاً لحقيقة الاستثناء ولغواً لا فائدة فيه، ولا معنى لقوله إلاّ ما بيّناه.

و إذا كان من جملة منـازل هارون من موسى -عليهما السلام- الخلافة في قومه، كما أخبر تعالى عنه [١]، مع ما يضامّها [٢] من محبّة، وشدّ أزر، وقوّة اختصاص، تحقّق أنّه ﷺ عنى بهذا النص ذلك، وأراده وهو صريح الإمامة [٣].

ولا يقدح فيما ذكرناه موت هارون في حياة موسى، لأنّه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه، لاستحالة عزله عنه.

ولمّا بقي عليّ -عليه السلام- بعد النبيّ ﷺ ثبت له ما أثبته، واختصّ بما خصّه به.

وثالثها: نصّ القضاء: قوله ﷺ: «أقضاكم عليّ» -عليه السلام- [٤] و إنّما أراد أنّه أعلمهم بالقضـاء الذي يجمع علوم الدين ويقتضي التقـديم في الحكم، والمقطوع على تميّزه بـذلك لا يكون إلاّ معصومـاً، ولم يتحقق ذلك بعده بـلا فصلٍ إلاّ لعليّ -عليه السلام-.

ورابعهـا: نصّ المحبـّة: المعينّـة في حديـث الطائر [٥] وحـديـث

١ـ ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي﴾ الآية، الأعراف: ٧/ ١٤٢.

٢ـ من ضمّ الشيء إلى الشيء.

٣ـ في «أ»: وهو الإمامة.

٤ـ نهج الحق ص ٢٣٦. والغـديـر ٣/ ٩٦ و ٧/ ١٨٣ و٦/ ٦٩. وفرائد السمطين ١/ ١٦٦ ونصّ الحديث فيه: قال رسول الله ﷺ: أرحم هذه الأُمّة ... وأقضاهم عليّ -عليه السلام-.

وشرح النهج لابن أبي الحديد ١/ ١٨. وفيه: وقد روت العامّة والخاصّة قوله ﷺ: «أقضاكم عليّ».

٥ـ حديث الطير المشوي من الأحاديث المشهورة بين العـامّة والخاصّة و إليك بعض مصـادره فانظر التاج الجامع للأُصول ٣/ ٣٣٦، وأسد الغابة ٤/ ٣٠، والغدير ٩/ ٣٩٥، وبحار الأنوار ٣٨/ ٣٤٨، ونهج الحق ص ٢٢٠.

خيبر[١] ونظائرهما. لأنّ محبّة الله ورسوله مفيدة علوّ المنزلة عندهما، وهي ما أردناه من الفضيلة باطناً وظاهراً، ولا امتياز بها إلاّ لمن ثبت كونه معصوما، وبثبوت عصمته ثبوت إمامته.

وخامسها: نصّ الفعال: وهو المشهور عنه ﷺ، من استخلافه له في حياته، وإقامته في كثير من الأُمور مقام نفسه، على وجه لم يعزله ولا استبدل به، ولا خفاء أنّ الحاجة إليه بعد وفاته آكد منها في حال حياته فكان ذلك مستمرّاً له وباقياً فيه.

وقد ظهرت له ـ عليه السلام ـ مطابقةً لادّعائه الإمامة فنون المعجزات التي ظهورها واشتهارها مغن عن التطويل بذكرها، كلّ صنف منها دالّ على إمامته، وشاهد بها، وما أشرنا إليه من نصوصه [٢] وكراماته معروف أمرها، مشهور نقلها، لظهوره وشياعه بين الطائفتين المختلفتين، والفرقتين المتباينتين، ولا يكاد يقدح في روايته إلاّ من طوى العناد [٣] أو منطو على الإلحاد، فإنّ الشك فيها كالشكّ في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبيّنا ﷺ وآياته وحروبه وغزواته.

وإذا ثبتت إمامته ـ عليه السلام ـ فكلّ ما [٤] يعترض به من أقواله وأفعاله للقدح في كونه منصوصاً عليه بها ساقط على رأي الخاصّة والعامّة، لأنّه من المطهّرين المعصومين.

١ـ المشهور بحديث الراية لاحظ الغدير ٧/ ٢٠٠ و ٢٠٤، ونهج الحق ص ٢١٦، وبحار الأنوار ٣٩/ ٧ـ١٩.

٢ـ في «ج»: من خصوصه.

٣ـ في «أ»: إلاّ كلّ قويّ العناد.

٤ـ في «ج»: فكان.

فكلّ ما يقال من أنّه بايع من تقدمه، ورضى بهم ونكح من سبيهم واقتدى بصلاتهم وتناول من عطائهم [١] ولم ينكر عليهم، ولا غيّـر كثيراً من أحكامهم عند خلافتـه، مع انقياده إلى واحـدٍ منهم بعـد واحدٍ حتى دخل الشـورى، وانتهى إلى تحكيم الحكمين، وما لا يزال المخالف به متشبّثـاً متعلّقاً من هذه الأشياء وأمثالها، لا قدح به ولا تعويل على مثله، أمّا عند الخاصـة فلما ذكرناه من عصمته وطهارته، فـلابدّ لكلّ مـا كـان منه من ذلـك، وغيره من وجـه حكمة وسبب مصلحـة [٢]، فـالطـاعن بـه إن وافق على ثبـوت العصمـة سقطت مطـاعنـه، وتيقّن الصـواب والمصلحـة في ذلك، فحملـه عليهما وصرفه إليهما، وإلاّ لم يحسـن إجـابته عنـه ولا مكالمته فيه، لمخالفته في الأصل الذي يبنى عليه ويرجع إليه.

وأمّا عند العامّة فلأنّ الاجتهاد يؤدّي إلى ما هو أكثر من ذلك، والمجتهد فيه عندهم مصيب، وهو ـ عليه السلام ـ من أجلّ المجتهديـن، فلا ملامة عليـه في جميع ما أدّاه اجتهـاده إليه على أُصـولهم، فكيف يليـق مع هـذا الأصل الطعـن بشيء من ذلك، على أنّ المحقّق المحرّر [٣] أنّه ـ عليه السلام ـ لم يكن راضياً بشيءٍ ممّـا ادّعى رضاه به. بـل لا طريق إلى العلم بـذلك، لاحتماله وجوهـاً من التقية والاحتيـاط وخوف انقلاب الملة وارتـداد أكثر الأُمّة، وغيرها من الـوجوه التي يحتملها إظهـار الرضا، وكذا كلّ ما اعتمده ـ عليه السلام ـ من ذلك لم يكن اختياراً وإيثاراً بل تقيّة وإضطراراً.

وقد تظلّـم من القوم وأنكـر عليهم بالقـول بحسب إمكان الـوقت ولم يأل جهداً في التلـويح بذلك بل في التصريـح، ولو لم يكن منه شيءٌ مـن ذلك كان في

١ـ في «ج»: من إعطائهم.

٢ـ في «أ»: من وجه حكمه وسبب مصلحته.

٣ـ في «أ»: المحقق المجرّد.

إباحة التقيّة ما لولاها لم يكن مباحاً، وتسويغها ما لولاها لم يكن سائغا كفاية.

وقد وضح بما بيّناه أنّ أحكام ظالميه ومحاربيه والباغين عليه أحكام أهل الارتداد، وهي الكفر الذي لم يتقدّمه إيمان.

ولو لم يشهد بذلك إلاّ شهادة الرسول ﷺ بأنّ حبّهما واحد وبغضهما واحد[1]، ودعاؤه له بقوله:

«اللّهمّ والِ من والاه وعاد من عاداه»[2].

وإخباره أنّ حربه كحربه بقوله: «حربك حربي، وسلمك سلمي»[3]. لكفى وأغنى عن غيره، فإنّ عدوّ الله ومبغض رسول الله ﷺ أو محاربه كافرٌ إجماعاً، وما أراد بالحرب إلاّ حكمه لا نفسه، وما يدعى لمحاربيه في تسوية محال، لكونه عدولاً عن معلوم إلى مجهول أو مظنون، ولفقد اماراتها وأسبابها منهم، ولأنّ جميع ما يعوّل عليه في ذلك ساقط، لكونه آحاداً ومعارضاً بما يناقضه.

ولمّا لم تكن أحكامهم متفقة بل مختلفة، حسبما قرّرته الشيعة، لم يلزم حملهم

١ـ حيث قال ﷺ: «من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني».
لاحظ الغدير ٣/ ٢٥، و ٩/ ٢٦٨. ونهج الحق ص ٢٥٩ وبحار الأنوار ٧/ ٢٢١ و ٣٩/ ٢٧٥.

٢ـ بحار الأنوار ٣٧/ ١٠٨ـ ٢٥٣، والغدير ١/ ٢١٤. ونهج الحق ص ١٧٣.

٣ـ احقاق الحق ٤/ ٢٥٨ والغدير ١٠/ ١٢٦ و ٢٧٨ وأمالي الطوسي ١/ ٣٧٤ وأمالي الصدوق ـ ره ـ المجلس ٢١ برقم ١. وعوالي اللئالي ٤/ ٨٧.
أقول: إنّ في هذا المضمار للشارح المعتزلي كلاماً أُحب أن أُشير إليه حيث قال:
لنفرض أنّ النبيّ ـ عليه السلام ـ ما نصّ عليه بالخلافة بعده، أليس يعلم معاوية وغيره من الصحابة أنّه قال له في ألف مقام: «أنا حربٌ لِمَنْ حاربتَ وَسِلمٌ لِمَن سالمت... وحربُكَ حربي وَسلمُكَ سلمي» ... شرح النهج لابن أبي الحديد ١٨/ ٢٤. ومناقب ابن المغازلي ص ٥٠.

على من يسبي ويغنم منهم، وإن حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه.

والطريق في إثبات إمامـة الأئمّة الأحد عشر بعد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ من ابنه الحسن إلى الحجّة المهدي محمد بن الحسن ـ صلوات الله عليهم ـ، واحدة، لأنّ كلّ مـن ادّعيت إمـامتـه سـواهـم من لـدن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ وإلى المهـدي ـ عليه السلام ـ لم يكن مقطـوعـاً على عصمتـه، ولا ممتـازاً بما [١] يجب للإمام مـن مزايا الكمال لأنّ الأُمّة بين قائلين [٢]:

قائل باعتبار ذلك، وأنّه لا يثبت كون الإمـام إماماً به، وقائل لا باعتباره بل إمّا بالاختيار [٣] أو الميراث أو القيام بـالسيف أو الإشارة إلى حياة مـن لا شبهة في موته، لكونه معلوماً ضرورة، أو التعويـل في الإمامة على ما لا يعقل إلاّ في الربوبيّة أو على مـا لا يعقل أصـلاً، أو التمويـه بـادّعاء عصمـة من ظهـر فسقهم وسـوء سيرتهم، مغن عـن القدح فيهم، مـع المعلوم المفهـوم من رداءة بواطنهـم، وخبث سريرتهم، فتكافـأت هذه الأقوال كلّها في فسـاد أُصولها وقواعدهـا التي هي مبنيّة عليها، وكانت نسبتهـا في البطلان والسقوط نسبة واحدة، فإنّ فيها مـا قد انقرض القائلـون به انقراضـاً لم يبق منهم سوى الحكـاية عنهم، والحقّ لا يجوز انقـراضه، وفيها مـا ظهور فسـاده وبعده عـن الحقّ يغني عن تكليف الكـلام عليه، فيكـون الإجماع الكلّي والوفاق القطع والعلم اليقيني مفرداً حاصلاً أنّه لا عصمة ولا مزايا كمال لكلّ من عدا أئمّتنا الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ من جميع من ادّعيت لهم الإمامة على اختلاف طرقها وجهاتها في الإدعاء.

---

١ ـ في «أ»: ولا ممتازا ممّا .

٢ ـ في «ج»: من مزايا الكلام لأنّ الأُمّة هي قائلين.

٣ ـ في «أ»: بل إماماً بالاختيار.

فبطلان الجميع على هذا الأصل ظاهر، وكان فيه شيء واحد، وحينئذٍ لولا ثبوت إمامة أئمتنا ـ عليهم السلام ـ والقطع على أنّه لا حظّ لأحدٍ سواهم في الإمامة، لامتيازهم بخصائصها ومزاياها التي كون الإمام إماماً مشروطاً بها [١] ومترتباً على ثبوتها لزم إمّا خروج الحقّ عن هذه الأُمّة، أو خلو زمان التكليف من الرئيس، أو إمامة من لا طمع له بمزيّة [٢] من تلك المزايا، لاستحالتها فيه، وبفساد ذلك، واستحالته، وقيام الأدلّة عقلاً وسمعاً على خلافه دلالة واضحة على ما أشرنا إليه ونبّهنا عليه، من إمامة أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ، ولأنّهم مختصّون بالنصوص الربّانية الدالّة على عصمتهم وكمال صفاتهم قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصادِقينَ﴾ [٣] وهم من لا يجوز عليهم الكذب، والكون معهم هو الانقياد لهم، وإطلاق الأمر به يقتضي فرقاً بين من يجب معه ومن يجب عليه، وفيه ما أردناه.

وقوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ منكُمْ﴾ [٤] وعموم الأمر وإطلاقه بوجوب طاعة أُولى الأمر عطفاً على عمومه، وإطلاقه بوجوب طاعة الرسول، وطاعة الآمر سبحانه يقتضي كون الحكم في الجميع واحداً.

أو بوجوب الفرق بين من تجب له الطاعة وبين من تجب عليه، وفيه الغرض.

وقوله: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً﴾ [٥] إخبار عن أنّه لابدّ لكل زمان

١ـ في «أ»: التي كون الإمام مشروطاً بها.

٢ـ في «ج»: «مجزية» بدل «بمزية».

٣ـ التوبة ٩/ ١١٩.

٤ـ النساء ٤/ ٥٩.

٥ـ النحل ١٦/ ٨٤.

تكليف من شهيد على الأُمّة، هو الرئيس الذي لا شهيد عليه إلاّ الله وإلاّ تسلسل الأمر. وفيه ما قصدناه.

وقوله: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِكْرَ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [1] أمر بوجوب المسؤولين لا يجوز كونهم سائلين، لإحاطتهم علماً بكل ما يسألون عنه، وهو المعوّل.

وقوله في آخر آية إبراهيم: ﴿قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظالمينَ﴾ [2] نفى استحقاق عهده الذي هو إمامة الأئمّة كل من تناوله اسم الظلم وجاز عليه، وفيه ثبوت عصمة من استحقّ ذلك واختصّ به، وهو المقصد مع كثير من الآيات التي يطول شرحها.

وبالنصوص النبويّة المتضمّنة أسماءهم وأوصافهم وتعيينهم واحداً بعد واحدٍ، والتصريح فيها بثبوت إمامتهم ولزوم خلافتهم وفرض طاعتهم وإيجاب ولايتهم، والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم [3] وما يكون لهم ومنهم إلى قيام

١ـ النحل ١٦/ ٤٣.

٢ـ البقرة ٢/ ١٢٤.

٣ـ أقول: النصوص التي تدل على إمامة الأئمّة الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ مع التنبيه على أسمائهم وعددهم، كثيرة جداً تبلغ فوق التواتر فإليك بعض المصادر: بحار الأنوار ٢٣ / ٢٨٩ و ج٣٦/ ١٩٢، الباب ٤٠ : نصوص الله على الأئمّة ـ عليهم السلام ـ وص ٢٢٦، الباب ٤١: نصوص الرسول ﷺ على الأئمّة ـ عليهم السلام ـ. وكفاية الأثر في النص على الأئمّة الاثني عشر. واثبات الهداة ج١، الباب٩ برقم ٨٦٣. وتأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة١/ ١٣٥ برقم ١٣. وعوالي اللئالي ٤/ ٨٩ برقم ١٢٠ ــ ١٢٤. ونور الثقلين ١/ ٤٩٩ برقم ٣٣١ــ٣٣٢. وتفسير البرهان ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٦. وأُصول الكافي ١/ ٢٨٦ من كتاب الحجة، وفرائد السمطين ٢/ ١٣٤، وصحيح مسلم ٣/ ١، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. ولاحظ صحيح البخاري ٩/ ٨١ باب الاستخلاف. والمستدرك ٣/ ٦١٨. ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٨٨ و ٨٩ و٩٠ و ٩٢ و ٩٧و ٩٨ و ١٠٧، ونقل المجلسي ـ قده ـ أخبار الأئمة الاثني عشر من كتب العامّة المسمّيات عندهم بالصحاح الستة في روضة المتقين ١٣/ ٢٦٧ـ ٢٧٠.

الساعة،فإنّها أكثر من أن تحصى، وأعظم من أن تستقصى، لظهورها وشياعها في نقل كل مؤالف ومخالف، فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها أشهر من كلّ مشهور، وأظهر من كلّ ظهور، وليس غرضنا هاهنا ذكر الأحاديث، كراهية التطويل بإيرادها، واكتفاء بالإشارة إليها، رغبة في الاختصار، وإلاّ أوردنا منها جملاً من الطرفين تحقّق ما أشرنا إليه [١] وعوّلنا عليه، من أرادها أخذها من مظانّها، وفي كلّ نص منها ظهور المحجة وقيام الحجة، لأنّ مع تضمّنها لهذا العدد المخصوص المعيّن الذي لم يقع ادّعاؤه ولا أُشير به إلى ما سوى المعنيين فيها، وتصريحاً بأسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وأنسابهم وأسبابهم، ليستحيل [٢] تعلّقها بغيرهم وأن يكون المراد بها سواهم.

وإذا صحّت هذه الجملة فما به ثبتت إمامة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ من النصّ الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها كشفاً لا يحتمل سواها، والمختصّ به اختصاصاً يستحيل تعلّقه بغيره به بعينه من جهة النصوص التي أشرنا إليها تثبت إمامة الأئمّة الإحدى عشر من ولده ـ عليهم السلام ـ ، لأنّها واضحة جليّة في تصريحها بثبوت الإمامة التي لا يحتمل شيئاً سواه، وإن كانت إمامتهم ثابتة بغير ذلك، ويكفي في ثبوتها نص كل واحدٍ منهم على الذي يليه بالإمامة والإشارة إليه بالوصيّة، وايداعه من الذخائر النبوية والعلوم الباهرة الحقيّة ما لا يقوم به إلاّ المخصوص بالعصمة، وتميّزه [٣] بالعهد إليه والتعويل عليه عن باقي الأهل والأولاد والذرية.

١ـ في «أ»: محقّق ما أشرنا إليه.

٢ـ في «أ»: يستحيل.

٣ـ في «ج»: وتمييزه.

وهذه و إن كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في إثبات إمامتهم ـ عليهم السلام ـ إلاّ أنّها تختصّ بنقـل الطائفـة المحقّة، فهم متـديّنون بـروايتها، متـواترون بنقلهـا، مجمعون على صحتهـا، وفي بعضهم ما تقـوم بنقله الحجّة فكيف في جميعهـم؟ ولو كان في هذا الضرب من النـص ما هو من خبر الآحاد كان بكثرتـه و إتفاق دلالته على المدلول الـواحد مع انضمام بعضه إلى بعـض ما يبلغ درجة المتـواتر و يقتضي مقتضاه.

كيف واجماع الفـرقـة النـاجيـة منعقـد عليـه، مع كـون المعصـوم في جملـة إجماعهم، لاستحالة كـونه في غيره، فإنّ كل من خالفهم مـوافق لهم على أنّه [1] لا معصـوم فيمن عـداهم من جميـع الفرق على اختـلافهـا فلابـدّ من كـونـه فيهم، لاستحالة خلوّ زمان التكليف ممّن هذه صفته.

وممّا اختصّوا به ـ عليهم السلام ـ ظهور المعجزات مطابقة لإدعائهم الإمامة، فلولا أنّهم صادقون في إدّعائها لم يكن لظهورها وجهٌ، لاستحالة منافات الحكمة الإلهية.

وحكم معجـزاتهم في ظهـور النقل والـروايـة لها بين الشيعة و بين مخالفيهـا أيضاً حكم نصوصهم، من أراد الجميع أخذه من مواضعه المختصّة بذكره [2].

و إذا تمهّـدت هذه الأُصـول، وتقرّرت قـواعدهـا، علم بثبـوتها وجود إمـام الـزمان القـائم المهـدي ـ صلـوات الله عليه ـ وأنّ زمـان التكليف لا يخلـو من

---

١ ـ في «أ»: على أنّهم.

٢ ـ مثـل مدينـة المعاجز، واثبـات الهداة وبحار الأنـوار ـ أبـواب معجزاتهم ـ عليهم السلام ـ ـ وقـد ذكر المحدث الجليـل الحر العاملي في اثبـات الهداة (٧٢٠) معجزة للـرسول ﷺ و (١٩٠٧) معجـزة للأئمة الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ، واكتفى السيد هاشـم البحراني في كتاب مدينة المعاجـز بذكر (٢٠٦٦) معجزة للأئمة الاثنى عشر ـ عليهم السلام ـ، فلاحظ.

وجوده، وكان الكلام في غيبته مترتباً عليها ومتفرّعاً عنها.

وجملته أنّ [١] مع ثبوت عصمته لابدّ له من وجه حكمة فيها، للقطع، اليقيني على حسن جميع أفعال المعصوم واختصاصها بالثواب الذي لا يقدر له سواه، ولو قدح في العصمة مالا يظهر فيه وجه المصلحة، أو يظهر جملة لا تفصيلاً، لقدح مثل ذلك في حكمة الله تعالى.

فكما أنّ كل ما لا يتبيّن فيه وجه المصلحة من الأُمور التي يكثر عددها [٢] يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطابقها، ولا يليق القدح بمثله فيها، لكونه فرعاً محتملاً يبنى على أصل غير محتمل، فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال منها، ويكفي هذا في معرفة الحق واعتقاده.

والزيادة عليه: أنّ العلم بوجوب التحرّز من الضرر ـ ولو كان مظنوناً فكيف إذا كان معلوماً ـ مركوز في غريزة عقل كل عاقل، فهو من العلوم الضروريّة التي بها كمال العقل، وإمام الزمان ـ عليه السلام ـ لما لم يكن له بدل يقوم مقامه فيما وجوده لطف فيه تعيّن عليه من فرض الاحتزاز، دفعاً للضرر عن النفس ما لا تعيّن على آبائه ـ عليهم السلام ـ.

ولا غاية في التحرّز أبلغ من الغيبة، فيجب تجويزه ـ صلوات الله عليه ـ الخوف، أو قطعه عليه إن لم يتوقّاه حصل احترازه وتوقّيه منه، فكانت [٣] غيبته إمّا حسنةً، لحسن ما لا مدفع للضرر إلاّ به، أو واجبةً لوجوبه.

١ـ في «أ»: انه.

٢ـ في «ج»: يكثر عدّها.

٣ـ في «أ»: وكانت.

ثمّ إذا لم يكـن من قبل الله للقطـع على أنّه سبحـانه قـد أزاح العلّـة بإيجاد الإمام وتمكينه والإعلام والإبانة له عن غيره بالمعجز المطابق، وبالنصّ عليه، وكان تكليفه ـ عليه السلام ـ القيـام بما فوّض إليـه [١] إنّما هـو مع التمكن من ذلـك، لكونـه مشروطاً بـه متوقفـاً عليه، وكان تمكينـه منه مـوقوفاً على طـاعته التي هـي مشروطة بمعرفة الأُمّة لـه وانقيادهم إليه وتعويلهم عليه، لكـونهم مكلّفين بذلك، قادرين عليه، مرتهنين به، وكانت الأُمّة [٢] بين محق أو مبطل، فالمحق بـالنسبة إلى المبطل قليل من كثيرٍ، وجزء من كلٍّ، والمبطل عكسـه، فأي حرج على الإمام في غيبته؟ إذا كان مخافـاً على نفسه، مدفوعـاً عمّـا يجب له من طـاعة وغيرها، ممنوعـاً من حقّه، ومرتبتـه لا بأمـر من قبل الله أو قبلـه، بل بما [٣] هو معلوم، من جهـل أكثر الأُمّة وعنادها وزيغهـا عن الحقّ وتشبّثها باتباع أهـوائها المضلّة وآرائها المزلّـة وهل هو فيهـا إلاّ محتاط لنفســه وشيعته غـاية الاحتيـاط، مرتبـط بما يجب له وعليـه أحسن الارتباط.

ففوات اللطف العـام بظهوره متمكّناً [٤] لا يعدو اثمـه من سببهـا وأحوج إليها، وإن كان اللطف الخاصّ بوجوده ومعرفته وترقبه حاصلاً لأوليائه.

هذا مع ما ثبـت من أنّه تعالى كما لا يُلجئ إلى طاعـة، لا يمنع من معصية، إذ الإلجاء والمنع منـافيان للتكليف الذي بشرطـه الاختيار، فسبب الغيبـة وإن كان قبيحاً إلاّ أنّ مسبّبه في غاية الحسن ، وليس المراد بها أكثر من أنّه ـ عليه السلام ـ لا يميّز

١ـ في «أ»: بما فرض إليه.

٢ـ في «أ»: فكانت الأُمّة .

٣ـ في «أ»: بل ممّا.

٤ ـ في «أ»: بظهوره مسكناً.

عن غيره ولا يعرف بعينه، مع تجويز كونه مخالط الأولياء والأعداء.

وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من أوليائه إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ومن لا يظهر له منهم لابدّ فيه من وجه حكمة تغني [١] جملة القطع عليه عن تفصيل [٢] ولا يعجب، أو إنكار لطول عمره بعد القطع على إثبات الفاعل المختار سبحانه، لاستناده إليه،أو اقتداره عليه، كما لا معنى للتعجّب من ذلك، مع إنكار الفاعل المختار، إذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الأصل والوفاق عليه لا معنى له ولا فائدة فيه.

ولو كان عمره ـ عليه السلام ـ خارقاً لا معتاداً، لجاز بالنسبة إلى حسن الاختيار، ولوجب[٣] بالنسبة إلى ما لا يتمّ إلاّ به، وفاتت [٤] الحدود وما يتبعها من الأحكام والحقوق المعطّلة لا إثم في تعطيلها إلاّ على من أحوج إليه [٥] مع بقائها في ذمم من تعلّقت به، الله وليّ التوفيق.

١ـ في «ج»: يغني.

٢ـ في «ج»: عن تفصيله.

٣ـ في «ج»: ولو وجب.

٤ـ هذا ما أثبتناه ولكن في «ج» وفايَة، وفي «أ»: وفايت.

٥ـ في «أ»: أحوج عليه.

في التكليف الشرعيّ

و إذا تقدّم الكلام [1] في أركـان التكليف العقلي، فسنشير بعده إلى أركـان التكليف الشرعي، وهي خمسة [2].

الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد.

فأمّا ركن **الصلاة**: فمن شرائط صحّة أدائها الإسلام والبلوغ وكمال العقل، وهما شرطا وجوبها أيضاً [3]، ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها، وهي فرضٌ وسنّةٌ على وجهٍ.

فالفرض منهـا: الطهارة، وستر العورة، والوقت، والقبلة، وعـدد الركعات، ومكان الصلاة، وموضع السجود بالجبهة.

أمّا **الطهارة**: فهي إمّا من حدث أو من نجس.

والأُولى: إمّا صغرى أو كبرى، وكلاهما إمّا اختيارية أو اضطراريّة.

فالطهارة من الحدث الأصغر اختياراً: **هي الوضوء**، والموجب له [4] خاصّة إمّا البـول، أو الغائط، أو الريح، أو النوم الغـالـب، أو ما به يـرتفع التحصيل من سكر أو جنون أو إغماء، أو الاستحاضة القليلة للنساء.

ومن الحدث الأكبر اختياراً أيضـاً: **هي الغسل**، والموجب له خـاصّة ـ أي

١ـ في «ج» و «م»: و إذا قد تقدم الكلام.

٢ـ في «م»: إلى التكليف الشرعي وهو خمسة.

٣ـ في «م»: «فمن شرط صحة أدائها الإسلام والبلوغ وكمال العقل فمن شرط وجوبها أيضا».

٤ـ في «م»: الوضوء الموجب له.

وحده ـ الجنابة، وهي إمّا خروج الماء الدافق، على أيّ حال كان، من نوم أو يقظة أو شهوة أو غيرها. و إمّا التقاء الختانين قُبلاً كان أحدهما أو دبراً.

ويوجب الطهارتين معاً: **الحيض**، وهو ما يحدث بالنساء من خروج الدم ابتداء إلى حيث يتميّز لهنّ بصفته المخصوصة، أو بعادة مألوفة ، وأكثره عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة متوالية، وما بين الثلاثة إلى العشرة بحسب العادة.

فإنّ نقص عمّا هو أقلّه أو زاد على ما هو أكثره، لم يك حيضاً، وأكثر أيّامه هي أقلّ أيّام الطهر بين الحيضتين، ولاحدّ لأكثره، فتعتبر المبتدئة بين حيضتيها أقلّ أيام طهرها إن كان خروج الدم مستمرّاً بها، وتعمل على أنّ ماتراه منه فيها ليس حيضاً، سواء استمرّ بها أو لا، أكثر أيّامه أو أقلّها. ومتى تميّز لها عملت على التميّز إلى أن تستمرّ عادتها به، فتعمل عليها.

ومتى تعذّر عملت على المروي [١]: أمّا أن تترك الصلاة كما لزم [٢] الحائض في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام، وفي الثاني عشرة، أو في كلّ شهر سبعة أيّام إلى حيث يتميّز لها أو يستقرّ لها عادة.

والاستحاضة المخصوصة، وهي ما تراه من الدم في أيّام طهرها من الحيض فإن كانت كثيرة لزمها في كل يوم من أيّامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكلّ صلاة، وثلاثة أغسال: للفجر غسل، وللظهر والعصر مثله، وكذا للمغرب والعشاء الآخرة [٣] وإن كانت متوسطة لم يلزمها ليومها إلاّ غسل واحد للفجر مع

١ـ لاحظ وسائل الشيعة ٢/ ٥٤٦، الباب ٨ من أبواب الحيض.

٢ـ في «أ»: «كما يلزم». وفي «م»: «كما أن يلزم».

٣ـ في «س»: والعشاء الآخر.

تجديد وضـوئها وتغيير الحشو، كما ذكرنـاه. ومتى فعلت ما يجب عليهـا من ذلك، كان حكمها حكم الطاهر وإلاّ فلا.

والنفاس: وهو ما يحصل من الدم عند الولادة، وحكمه حكم الحيض إلاّ في أقلّه، فإنّه لا حدّ له.

وكلّ مـا يحرم على الجنب ــ من قـراءة العـزائم ومسّ كتـابـة المصحف أو الأسماء الشريفـة، أو دخول المسـاجـد الخارجين عن المسجـدين الشريفين الإلهيّ والنبويّ إلاّ عابر سبيل [١] وعبورهما مطلقاً. أو اللّبث فيهـا، أو وضع شيء فيها [٢] يحرم أيضاً على الحائض والمستحـاضة التي لا تحترز بفعل ما يلـزمها [٣] والنفساء. وكلّ مـا يكـره لـه، من الأكـل أو الشرب لا عن مضمضـة و استنشـاق، أو نـوم وخضاب لا عن وضوء يكره لهنّ.

ولا يلزم الحائض قضـاء صلاتها أيّـام حيضها، بـل (يلزم) [٤] الصوم. ولا يصحّ طـلاقها فيها إلاّ أن يكـون غير مدخول بها، أو غـائباً عنها زوجهـا شهراً فما زاد. فيحرم وطؤها فيها، ويلزم فيه الكفّارة [٥].

[غسل مسّ الميّت]:

ومسّ الميّت من البشر قبل غسله. كلّ واحد من هذه الأحداث الأربعة يلزم

١ـ كذا في «م» ولكن في «أ» و «ج» و «س»: «لا عابري سبيل».

٢ـ الضميران يرجعان إلى المساجد وفي نسخة «م» تثنية الضمير في الموضعين وهو تصحيف.

٣ـ كذا في «م» ولكن في غيرها: لا تحترز ما يلزمها.

٤ـ ما بين القوسين موجود في «م».

٥ـ في «م»: «ويلزم فيها الكفارة».

فيه الوضوء والغسل جميعاً.

فالوضوء يتقـدّمه أُمور مفروضة، وهي السترة عند الخلـوة للحاجة، وتوقّـي استقبـال القبلة واستـدبـارهـا بكلّ واحـد من الحدثين، وعنـد المجـامعة أيضـاً، والاستبراء بنتر [١] مخرج البول ثلاثاً، وخرطه كذلك على وجه الاجتهاد فيه تحرّزاً من البلّة، فإنّها إن حصلت مـع ما ذكرناه، لم يكن لها حكـم كالمذي والوذي [٢]، و إلاّ وجب منها الوضوء إذا لم يتقدّمها جنابة، والغسل إن تقدمتها، تعبّد شرعيّ.

وغسل المخرج بالماء ومسح مخرج الغائط إذا لم يتعدّاه بالأحجار الطاهرة أو بما يقـوم مقامهـا من الطهـارات عدا المطعـومات والعظـام، إمّا ثـلاثة أو واحـد مقرن [٣] بحسب غلبة الظن بالنقاء.

ولا يكـون الاستجمار بها إلاّ إذا لم يكن تعـدّ [٤] وإلاّ متـى حصل وجـب الاستنجاء بالماء، ولو جمع بينهما كان أتمّ فضلاً.

ومسنونه وهي: تقديم رجله اليسرى دخولاً متعوّذاً، واليمنى خروجاً داعياً، مغطى الرأس، وتجنّب [٥] استقبال الشمس والقمر والأفنيـة والشطوط والشوارع،

١ـ النتر: جذب الشيء بجفوة، ومنه نتر الذكر في الاستبراء. مجمع البحرين.

٢ـ قال الطريحي في مجمع البحرين: المذي: هو الماء الـرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظـر بلا دفق وفتورٍ، وفيه لغـات: سكون الذال وكسرها مع التثقيل، والكسر مع التخفيف. وأشهـر لغاته: فتح فسكون ثمّ كسر ذال وشدة يـاء. والوذي: بالذال المعجمة الساكنـة والياء المخففة: ماء يخرج عقيب انزال المني.

٣ـ والمراد منه أنّ الحجـر الواحد إذا كانت لـه ثلاثة قرون يجزي عـن ثلاثة أحجار والمسألـة اختلافية. أُنظر المبسوط ١ / ١٧.

٤ـ في «م»: إذا لم تعدّ.

٥ـ في «ج»: فتجنب. وفي «أ» و «م»: متجنّب .

ومساقط الثمـر، ومواضع اللّعن، وأفناء النـزّال، ومساكن الحيوان، وتلقّـي الريح بالبول. والأرض الصلبة، مع الإمسـاك عن الأكل والشرب والسواك والحديث إلاّ الدعاء عند الاستنجاء والذكر سرّاً.

ويقارنه ما فروضه:

النية: وهي القصـد إليه لرفع حكم الحدث، واستبـاحة ما يستبـاح به، من صلاة أو غيرها، إمّـا لوجوبه أو لوجهه إن كـان المتوضئ عارفاً بوجـه الوجوب أو بكونـه مندوباً إذا لم يكن واجبـاً، طاعة لله وقـربة إليه، مع مقـارنة آخر جـزء منها واستصحابها حكماً إلى آخره.

وهذا حكم كلّ نية من نيّات العبـادات، تعيّـن العبادة وكونها إمّا واجبة أو مندوبة، أداءً أو قضاءً، إن كانت ممّا يحتملها. على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها.

وغسل الوجـه من قصـاص شعـر الرأس إلى محادر شعـر الـذقن [١] مرّةً وغسل اليـد اليمنـى، وبعـدهـا اليسرى، مـرّةً مـرّةً، من المرافـق [٢] إلى أطـراف الأصـابع.

والمسح من مقـدّم الرأس مقـدار ما يقـع عليه اسمـه، أقلّه اصبع واحـدة، ببقيّة النداوة، لا بماءٍ مستأنف.

ومسح ظاهر القدمين كذلك من رؤوس أصابعهما إلى موضع معقد الشراك

١ـ محادر شعر الذقن ـ بالدال المهملة ـ: أوّل انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه. مجمع البحرين وفي «أ» و «م» : إلى محاذي شعر الذقن.

٢ـ في «أ»: «من الفرق» وهو تصحيف. وفي «م»: «من المرفق».

أقلّه باصبعين، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

ولو مسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع لجاز، وترتيبه على الوجه المذكور، فلو قدّم وأخرّ فيه بطل، وكذلك إن لم يتابع بعضه ببعضٍ بحيث يجفّ غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الآخر. وكذا إن شك في شيء من واجباته قبل الفراغ منه.

فأمّا إن كان شكّه بعد استيفاء جملته والقيام عنه، فلا عبرة به. ومتى كان الشك في الحدث مع تيقّن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجدّدها، وبالعكس من ذلك، يجب تجديدها، وكذا في تيقّنهما معاً والشك في السابق والمسبوق منهما، وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح.

وأمّا سننه: غسل كفّيه من نوم أو بولٍ مرّةً، ومن غائط مرّتين. والمضمضة والاستنشاق، كلّ منهما بكفّ ثلاثاً. وتثنية غسل الوجه واليدين، فإن زاد بطل وضوءه، ولا يكسر الشعر في غسل ذراعيه.

وبدأة الرجل بظاهرهما والتّثنية بباطنهما، وعكسه المرأة [١]، وجمع أصابع الكفّ المتوسطة الثلاثة لمسح الرأس بها، ومسح الرجلين بجملة الكفين مفرجاً أصابعهما. والدعاء في كلّ موضع من ذلك، وعند انتهائه.

والتسويك وترك التمندل.

١ـ قال في المدارك ـ بعد نقل كلام المحقق: «... وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس» ـ ما هذا نصّه: ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من الفرق بين الغسلة الأُولى والثانية، لم أقف له على مستند، ومقتضى كلام أكثر القدماء أنّ الثانية كالأُولى، وهو خيرة المنتهى، وعليه العمل ... مدارك الأحكام ١/ ٢٤٩.

والأغسال المفروضة، منها الخمسة المذكورة [١] وسادسها تغسيل الميّت.

والمسنونـة تختصّ منها بـالجمعة غسـلان ليومها وليلتهـا، وكذا ليـوم الفطر وليلته، وستـة لشهر رمضان: أوّل ليلة منـه، وليلة نصفه، وليلة سبعـة عشر، وليالي الافراد الثلاثة: ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وسبعة: لإحرامي العمرة و الحجّ ودخول الحرم ومكّة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى.

وأربعة: لدخول مـدينة الرسول ﷺ ومسجـده وزيارة قبره وزيـارة قبر كلّ إمام من ولده.

وخمسة: ليوم المبعث والأضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان.

وثمانية: للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين وضعه، ولقضـاء صلاة الكسوف مع احتراق القرص وتعمّـد تركها، ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلاثة أيام.

جملتها أربعة وثلاثون غسلاً.

ويقارن غســل الجنابة مـا فروضـه: النيّة [٢] ومقارنتها واستـدامتها، وغسل الرأس إلى أن يبلـغ الماء أُصول شعـره، وغسل الجانب الأيمن مـن رأس العنق إلى تحت القدم، وكـذا الجانب الأيسر، وترتّبه. فإن لم يعمّ الماء صـدره وظهره غسلهما، وإن كـان عليه خـاتم أو مـا لم يدخل الماء تحتـه حـرّكه، وتحرّكـه إن اغتسل تحت ميزاب.

١ـ وهي: غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميّت. التي تقدّم ذكرها.

٢ـ في «س»: والنيّة.

وتخلّل الشعر. ولا يحتاج إلى ترتيبه إن ارتمس في كرّ أو ماء جار، بل يكون ارتماسه بجملته.

وحكم الشكّ فيه حكمه في الوضوء والحدث الأصغر في أثنائه يتوضّأ بعده احتياطاً، وقيل: يتمّه ولا شيء عليه (١).

وما سننه متقدّماً غسل اليدين ثلاثاً، وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقارناً صب الماء على الرأس ثلاثاً، وكذا على كلّ واحد من الجانبين، والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماءٍ فما زاد.

ولا يحتاج معه إلى وضوءٍ لا قبله ولا بعده، بل بمجرّده تستباح الصلاة. وممّا يتقدّمه فرضاً استبراء الرجل (٢) خاصّة بالبول، وتنظيف ما أصاب البدن من نجاسة بغسلها.

وهل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه أم لا؟ فيه خلاف.

وكما يعتبر طهارة الماء في (كلّ) (٣) وضوء وغسل يعتبر أيضاً أن لا يكون مغصوباً. والتحرّي (٤) في الأواني غير جائز.

١ـ قال العلاّمة ـ قده ـ في المختلف ١/ ٣٣٨: إذا اغتسل مرتّباً وتخلل الحدث الأصغر قبل إكمال غسله في أثنائه، أفتى الشيخ ـ ره ـ في النهاية والمبسوط بوجوب الإعادة من رأس، وهو مذهب ابن بابويه، وقال ابن البراج: يتمّ الغسل ولا شيء عليه، وهو اختيار ابن إدريس.

وقال السيد المرتضى ـ ره ـ: يتمّ الغسل ويتوضّأ إذا أراد الدخول في الصلاة. والحقّ الأوّل.

٢ـ في «أ»: استبراء الرجال.

٣ـ ما بين القوسين من «أ».

٤ـ قال الطريحي: التحرّي يجزي عند الضرورة أعني طلب ماهو الأحرى في الاستعمال في غالب الظن، ومنه التحري في الإناءين. مجمع البحرين.

وصفة جميع الأغسـال الواجبة والمندوبـة كصفة غسل الجنابـة إلاّ في تعيّنها بالنيّة.

والطهارة الاضطراريّة هي التيمّـم المستعمل بدلاً من كلّ واحدة منهما، ولا يكون إلاّ بتراب طاهر، مع وجوده، أو ما ينوب منابه [١]، من حجرٍ أو مدرٍ أو رملٍ عند فقده مع تضيّق وقت الفرض، وفقد الماء جملـة، ويندرج فيه عدم ما به يحصل من الآلة والثمن أو الخوف من استعماله، أو من القصد إلى الموضع الذي هو فيه، أو لكونه نجساً، أو لغلبة الظنّ بفوت الصلاة قبل ادراكه.

بعد الضرب طلباً له في الجهات الأربع، رمية سهم في حزن الأرض وسهمين في سهلهـا في كلّ جهـة ذلك، فـإن كـان التيمّم بسبب مـانـع من استعمال الماء، كمرض وشبهه، فلا يعتبر فيه الضرب لطلب الماء.

ويجب فيـه ضرب كفّيـه جميعـاً على مـا يتيمّم بـه بعـد القصـد إليـه بنيّـة، ونفضهما، ومسح الـوجـه بهما من قصـاص شعـر الرأس إلى طـرف الأنف ممّـا يلي الحاجب [٢] لا المارن [٣] ومسح ظاهر الكفّين من الزنـد إلى طرف الأصابع اليمنى ببـاطن الكف الأيسر، وبـالعكس، وترتيبـه. فإن كـان حدثـه أكبر ضرب لوجهـه ضربة، وليده أُخرى.

١ـ في «م»: «ينوب عنه» بدل «ينوب منابه».

٢ـ في «م»: ما يلي الحاجب.

٣ـ المارن: ما لان مـن الأنف منحـدراً عن العظم وفضـل عن القصبـة. والمارنـان: المنخران. لسـان العرب.

[الكلام في غسل الميّت]

وغسل الميّت يتقدّمه استحباباً توجيهه إلى القبلة عند الاحتضار، والتلاوة عنده، وتلقينه، ولا يحضره جنب ولا حائض، ولا يوضع على صدره حديدة، ولا يمتد على شيءٍ من أعضائه [1] ولا يناح عليه بالباطل ولا بالحقّ مع رفع الصوت.

ويكون تغسيله تحت ظلّ، من سقف أو غيره، موجّهاً على سرير أو ما يرفعه، و إعداد حفرة لماء غسله، ولا يتخطّاه [2] غاسله، بل يقف على يمينه.

وكلّ ما يتعلّق به، من غسل وتكفين وصلاة ودفن، فرض على الكفاية. ويقارن غسله ما فرضه البداءة، أوّلاً بالغسل بالسدر الذي لا يسلبه بإضافته إليه [3] إطلاق إسم الماء عليه، على هيئة [4] غسل الجنابة. ثم جانبه الأيمن وهو مدار على الأيسر، ثم الأيسر وهو مدار على الأيمن. وثانيها بماء الكافور الخالص. وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة.

ويجدّد النيّة [5] في تغسيلاته الثلاثة، ويغسله بماء بارد مع الاختيار. مستور [6] العورة في كلّ ذلك.

١ـ في «م»: ولا يمسك على شيء من أعضائه.

٢ـ من الخطوة ـ بالضم ـ وهي: بعد ما بين القدمين في المشي. مجمع البحرين. وهو كناية عن عدم ركوب الميّت حال الغسل.

٣ـ في «م»: بالإضافة إليه.

٤ـ في «ج»: في هيئة.

٥ـ في «ج»: وتجدّد النيّة.

٦ـ في «أ»: ومستور.

وما سننه تنجيته بـالاشنان [١] والماء، وتنظيـف مـا على بـدنـه بهما، وتليين أصابعه برفق، وتوضيته، ولا يمضمض ولا يستنشق، ومسح بطنه بلين أوّلاً وثانياً، و إكثار ذكـر العفو، وصبّ الماء على رأسه وجانبيـه ثلاثاً في كلّ مـرّة، وغسل رأسه أوّلاً برغوة السدر [٢] وغسل صدره وظهره بالماء، وتخليـل رأسه وجسده بإدارة اليد عليه في حال تغسيله عليه.

ومتى خرج من بعض منافذه شيء غسله. ولا يجوز ختنه، ولا تقليم أظفاره ولا مشط شعـره ولا إزالـة شيء منـه،ولا ينبغي دلـك رجليـه بالحجـر ولا غسلـه بالصـابون، ولا التـدخين عنده ببخور ولا غيره، ولا تطيّبـه بما سوى الكافـور، فإن كان محرماً فلا به أيضاً.

وكلّ مقتول يغسّل [٣] إلاّ قتيل الجهاد الحقّ، فإنّه يصلّـى عليه ويدفن، ولا ينزع عنـه إلاّ الخفّ وما لم يصبه شيء من دمه، كـالفروة [٤] والسراويل ولا ينزع إذا أصابه الدم.

ومتى مـات بعد حملـه عن موضـع القتال غسّل وكفّـن. وكلّ ما وجـد من أعضـاء الإنسان إذا كـان فيـه عظم أو كـان من صـدره يغسّل ويكفّن ويصلّـى عليه، ولا يلـزم هذا فيما عدا ذلك، ولا في السقط أيضـاً لدون أربعة أشهـر أمّا إن

١ـ من النجوّ وهو الجزء ، واستنجيت: غسلت موضع النجو أو مسحته.
والاشنان ـ بضم الهمزة والكسر ـ لغة، معرب ويقـال له بالعربية: الحرض، وتأشّن: غسل يده بالاشنان. المصباح المنير.

٢ـ الرغوة: الزبد يعلو الشيء عند غليانه. المصباح المنير.

٣ـ في «أ»: يغتسل.

٤ـ الفروة التي تلبس.

بلغها أو ما زاد عليها [١] فلابدّ من تغسيله وتكفينه.

ويجوز أن يتولّى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء، وكذاحكمها معه إذا لم يوجد من يغسّله من الرجال.

وقد روي جواز ذلك في الأقارب من كلّ واحد من الرجال وكل واحدة من النساء [٢].

وقيل: إذا لم يوجد أحد منهم يجوز للأجانب من الرجال إذا لم يوجد سواهم تغسيل الأجنبيّات من النساء في ثيابهنّ، وعيونهم مغمضة [٣] وكذا النساء في تغسيلهنّ الرجال [٤].

وقيل: يدفن كلّ منهم من غير غسل [٥].

ويكفّن في أثواب ثلاثة واجباً: إزار ودرع ومئزر، وأفضله أبيض القطن أو الكتان [٦]، ويعتبر طهارته، ولا يعدل مع وجود القطن إلى غيره.

ويزاد فيه ندباً لفّافة أُخرى وحبرة [٧] وعمامة يحنّك بها، ويرخى طرفاها، وخرقة تشدّ فخذيه.

ويكتب على الإزرار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقّن به، وتجعل فيه

١ـ هكذا في «م» وفي «أ» و «ج» و «س»: ولكن يلفّ وما زاد عليها.

٢ـ أُنظر الوسائل: ٢/ ٧٠٥ باب ٢٠ من أبواب غسل الميّت.

٣ـ ذهب إليه التقي على ما نقله عنه في مفتاح الكرامة ج١ ص ٤٢٥.

٤ـ وهو خيرة أبي الصلاح الحلبي على ما حكاه عنه في مفتاح الكرامة ج١ ص ٤٢٤.

٥ـ ذهب إليه الشيخ في المبسوط ج١ ص ١٧٥.

٦ـ في «ج»: والقطن والكتان.

٧ـ والحبرة: وزان عنبة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط. المصباح المنير.

جريدتا نخل أو غيره من رطب الشجر عند تعذّره، على قدر عظم الذراع، كلّ منهما مكتوب عليه ذلك، ملفوفتان بالقطن.

وتحنّط بالكافور مساجده السبعة، وسائغه ثلاثة عشر درهماً وثلث، وأقلّه مثقال أو درهم أو ما تيسّر منه.

ويدفن على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة واجباً. وتشييع الجنازة ندباً، ولا يفاجأ به القبر بل ينقل إليه في ثلاث مرّات.

والرجل يوضع فيه سنّة، من قبل رجليه يسبق برأسه (إليه) [١] والمرأة من قبل وسطها بالعرض.

ويكون طويلاً إمّا قامة أو إلى الترقوة، واسعاً قدر جلوس الجالس، متخذاً فيه إمّا لحداً وشقّ مهيّأ له الصفيح أو اللّبن أو ما يقوم مقامهما، وإذا وضع حلّت عقد أكفانه، وجعل خدّه على التراب أو التربة الحسينيّة، ولقّن حينئذ.

وجملة ما يستحب من تلقينه، الاقرار بشاهدتي الاخلاص الوحدانية والنبوّة وبالأئمّة والبعث والنشور والجنّة والنار، وينضد ويحثى عليه التراب، ويرفع قبره من الأرض [٢] مسطّحاً لا مسنّماً، قدر شبر أو دونه، ويبدأ برش الماء عليه من عند رأسه، مداراً حتى ينتهى إليه ويلقّن برفع الصوت بعد الانصراف عنه.

وممّا يزيد إليه في الكفن الذريرة المعروفة بالقمحة [٣] مع وجودها. والصلاة عليه تذكر في موضعها.

١ـ ما بين القوسين موجود في «م».

٢ـ في «أ» و «ج» و «س»: ويرفع قبره على الأرض.

٣ـ في المبسوط: القميحة. قال في مجمع البحرين: وفي حديث التكفين: قدر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور، وكان المراد مطلق الطيب المسحوق.

وأمّا الطهارة من النجس فينبغي معرفة النجاسات، وهي إمّا دم الثلاثة المذكورة، لا فسحة في كثيرها ولا قليلها، بل هما في الحكم واحد، وما عداها من باقي الدماء المحكوم بنجاستها معفوّ عن قليلها، وهو ما نقص عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث، والنزاهة عنه أفضل.

وفي الدماء ما لا حرج في قليله ولا كثيره، وهو دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية، مع تعذّر التحرّز منها.

وإمّا بول وروث [١] فيعتبر فيهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، أو ما يؤكل إذا كان جلّالاً، والجلل أكل العذرة لا سواها.

ويستبرأ بحبسه عنها [٢] وتغذيته بعلف طاهر، والمدة للإبل أربعون يوماً، وللبقر عشرون، وللشاة عشرة أيّام، وروي سبعة [٣] وللبطة خمسة أيّام، وكذا الدجاج وقيل: ثلاثة [٤] وللسمك يوم وليلة، وغير ذلك بما يزيل حكم الجلل منه.

وإمّا منيّ، وهو سواء بالنسبة إلى كلّ حيوان.

وإمّا مشروب، وهو الخمر والفقاع وكلّ شراب مسكر.

وإمّا حيوان، وهو الكلب والخنزير، والكافر على اختلاف جهات كفره، والثعلب والأرنب مختلف فيهما.

وإمّا ميتة ما ليس له نفس سائلة من الحيوان، لا ما ليس كذلك، كالزنابير

١ـ في «م» وأمّا البول والروث .

٢ـ في «ج»: «بحبسه عيناً» وهو تصحيف.

٣ـ أُنظر مستدرك الوسائل ١٦/ ١٨٧، باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١و٣.

٤ـ وهو خيرة الشيخ في المبسوط لاحظ ٦/ ٢٨٢، وفي الجواهر: إنّه المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه، جواهر الكلام ٣٦/ ٢٨٠.

وما أشبهها، وعرق الإبل الجلاّلة وعرق الجنب من حرام فيهما خلاف [١].

وكيفيّة التطهير من هـذه النجاسات، إن كـان البدن فيغسل مـا عليه حتى تزول عينها [٢]، والثياب بعصرها مرّتين، والآنية بادارة الماء فيها وتفريغه منها ثلاثاً، ومن ولوغ الكلب خاصّة، تكون الأُولى منهنّ بالتراب.

والأرض ومـا في حكمها مـن حصر أو بـوار، تفرغ الشمـس لها حتّى تجفّ. والنعل بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها أثر، والخمـر بانقلابها خلاًّ، والخزف وما ينقلب عينه بالنار، والكافر بالإسلام.

والذي يزيـل عين النجاسة وحكمها ويبيح الصـلاة مع الاختيار الماء. فإن كان نجساً لم يجز استعماله في ذلك، ويجوز فيما عداه.

وإن كان طـاهراً فـإمّا مضاف بـالاعتصار أو الاستخـراج فكذلـك، أو ممّا يمازجه ممّا يضاف إليه من الطاهرات، فإن لم تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء عليه جاز استعماله وإلاّ فلا. أو مطلق فـأمّا جار ولاينجسه (شيءٌ) [٣] إلاّ ما غيّـر من النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه.

أو راكد فـإمّا بمجموع كثير، وهـو ما بلـغ كرّاً أو زاد عليه، وحكمـه حكم الجاري.

والكرّ ألف ومائتا رطل عراقيّة وزناً، وثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق مساحة.

١ـ هكـذا في «م» ولكن في غيرهـا: «فيه خـلاف». قال العـلاّمة المجلسي في مرآة العقول ١٣/ ١٥٢: واختلفوا في نجاسة عرق الجنب عن الحرام، فذهب ابنا بابويه والشيخان وأتباعهما إلى النجاسة ... والمشهور بين المتأخّرين الطهارة.

٢ـ في «م»: حتى يزول عنها.

٣ـ ما بين القوسين موجود في «م».

أو قليل، وهـو ما نقص عـن الكرّ فينجس بكل مـا أصابـه من النجـاسة، ويطهر بزيادته إذا لم يكن أحد أوصافه متغيّـرة بها إلى أن يبلغه أو يزيد عليه.

أو نبع، وهو مـاء البئر، فأصلـه الطهارة إلاّ أن ينجس بكلّ نجـاسة وقعت فيه، سواء تغيّـر أو لا، وسواء كان ماؤه كثيراً أو قليلاً، ولا يطهر إلاّ بالنزح منه.

فإن كان الـواقع فيه خمراً أو فقـاعاً أو شراباً مسكـراً أو منيّاً أو دم حيض أو استحاضـة أو نفاس، أو مات فيـه بعير، أو غلبته النجـاسة [١] التي غيّـرت أحد أوصافه، ولم يزل التغيير [٢] إلاّ بنزح جميع الماء، أو كانت النجاسـة الواقعة فيه غير منصوص على مقدار نزحها [٣] نزح الماء كلّـه، فإن تعذّر تراوح عليه أربعـة رجال متناوبين أوّل النهار إلى آخره [٤].

وإن مات فيه آدميّ كبيرٌ أو صغيرٌ، مسلمٌ أو كافرٌ نزح سبعون دلواً.

ولموت الفرس أو الحمار أو الفيل [٥] أو ما في حكمهم كرّ.

ولكثير الدم المعفو عن قليله، أو العذرة الرطبة أو المنقطعة إذا كانت يابسة خمسون دلواً. ولقليله وما لم ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء.

وللكلب أو الخنزير أو الشاة [٦] أو ما في مقدار واحد مـن ذلك، ممّا لا فرق بين الصغير والكبير فيه أربعون دلواً، وكذا البول البشري البالغ.

١ـ في «م»: أو غلبت عليه النجاسة.

٢ـ في «أ»: ولم يزل التغيّـر.

٣ـ في «م»: على مقدّر نزحها.

٤ـ في «م»: متناوبين إلى اللّيل من أوّل النهار إلى آخره.

٥ـ وفي «أ»: ولموت الفرس والحمار والفيل .

٦ـ في «م»: وللكلب والخنزير والشاة .

وللدجاجة أو الحمامة أو ما في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولارتماس الجنب، وللفأرة المتفسخـة أو المنتفخة، ولبـول الطفل الآكل لكلّ مـن ذلك سبع دلاء.

ولموت الفأرة والحيـة، أو العقرب والـوزغـة، أو بول الطفـل الرضيع ثـلاث دلاء.

وللعصفور أو ما في مقداره دلو واحد.

ومتى تغيّـر ماؤه بنجاسة ونـزح المقدار المشروع ولم يزل التغيير وجب النزح إلى أن يزول، وإن زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله.

وإن وقع فيـه أجناس مختلفـة، كلّ جنـس منها لـه نزح مخصـوصٌ [1] عمل بالأغلب.

وهل إذا بـاشره الكـافـر حيّـاً، أو حيـوان نجس ينـزح الماء كلـه أو بعضـه احتياطاً؟ فيه خلافٌ [2].

١ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: كل جنس لها نزح مخصوص.

٢ـ قـال الشيخ في المبسوط ١/ ١٢: ومتى نزل إلى البئـر كافر وباشر الماء بجسمـه نجس الماء ووجب نزح الجميع، لأنّه لا دليل على مقدّر، فالاحتياط يقتضي ما قلناه.

وقال فيه أيضاً: وكـل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصـوص، فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنـا بجواز أربعين دلواً منهـا لقولهم ـ عليهم السلام ـ: ينزح منهـا أربعون دلـواً وإن صارت مبخرة كان سائغاً، غير أنّ الأوّل أحوط. (انتهى).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نصّ ينزح منها أربعون دلواً (انتهى). لاحظ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ٢/ ٤١٥.

[كتاب الصلاة]

وأمّا ستر العورة فواجب مع التمكّن.

والمستور إمّا رجل، فالواجب عليه ستر قبله ودبره. ومن سرّته إلى ركبتيه فضيلة وندب.

أو امرأة، فإمّا حرّة، وكلّها عورة، فيجب عليها ستر جميع رأسها وبدنها إلاّ ما سمح فيه [1] من كشف بعض وجهها، وصلاتها مخمرة [2]، وكذا أطراف يديها وقدميها.

أو أمة، وحكمها حكم الحرّة إلاّ في جواز كشف رأسها، فإنّه لا بأس على الإماء في ذلك.

وما به الستر هو كلّ ما أمكن به من قطن أو كتان وخزّ خالص، وما نسج معه حرير منها، وما كان مذكّاً من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو شعره أو وبره.

فأمّا الحرير المحض، وجلود الميتة، أو ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكّي، وما عمل من وبر ثعلب أو أرنب، أو غشّ به، فلا يجوز اختياراً.

١ـ في نسخة «فسح»، وفي نسخة «سنح»، والظاهر أنّ كليهما تصحيف سمح كما أثبتناه.

٢ـ في «أ»: وصلاتها بخمرة.

ويعتبر في ملبوس الصـلاة، الطهارة من كلّ نجاسـة خارجة عمّـا قلنـا إنّه معفّو عنه. وأن لا يكون مغصوباً، بأن يكون ملكاً أو مباحاً، وما لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده منسوج فيه [١] إذا كانت فيه نجاسة، واجتنابه أفضل.

وهل يجوز للنساء الصلاة في الحرير المحض أم لا؟ فيه رواية، وكما يستحب صـلا ة المصلّـي في الثيـاب البياض القطن أو الكتـان، كـذلك تكره في المصبـوغ منها. وتتأكّد في السّود والحمر، وفي الملحم [٢] بذهب أو حرير.

وأمّا الوقت فمعتبر لكون الصلاة مشروطة به [٣] لا تصحّ قبل دخوله، وإنّما تصحّ بعد خروجه قضاء، كما في وقتها تكون أداءً.

فأوّل زوال الشمس بحيث تصير على الجانب الأيمن [٤] عند استقبال القبلة لرؤيتها، هو أوّل وقت صلاة الظهر، فإذا انقضى من ذلك الوقت بقدر ما تصلّـي فيه أو صلّيت فقد تعيّـن أوّل وقت العصر، ويمضي بمقدار أدائها. يمتدّ بعد ذلك الوقت مشتركاً بين الصلاتين إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، فيختصّ بها لخروج وقت الظهر [٥]. ويفوت وقتها جملة بمضيّه.

وزوال الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس، وهو أوّل وقت المغرب إلى أن يمضي منه مقدار أدائها أو أنّها تؤدّى فيه، فيدخل أوّل وقت العشاء الآخرة.

١ـ هكذا في «م» وفي غيرها: مفسوخ فيه.

٢ـ الملحم: جنس من الثياب. لسان العرب.

٣ـ في «أ»: وأمّا الوقت فمعتبر الصلاة مشروطة به.

٤ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: الحاجب الأيمن.

٥ـ في «أ»: بخروج وقت الظهر.

وبمضيّ ما قلناه يشترك وقتهما إلى أن يبقى لنصف الليل قدر أداء العتمة فتختصّ بها، ويكون آخر وقتها، لفواتها بخروجه، وتحلّل البياض [١] الشرقي [٢] في أُفق السماء، وهو الفجر الثاني. وهو أوّل الوقت لصلاته ويمتدّ إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار أداء الركعتين فيكون آخر وقت الغداة. لفواتها بطلوعها. وفضيلة أوّل الوقت عظيمة، ولا إثم بفواته والإجزاء مجرد من الفضل بآخره.

ونوافل الظهر ووقتها الأوّل [٣] عند الزوال، ويتّسع إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات لصيرورة ظلّ كل شيء مثله، ونافلة العصر بعد صلاة الظهر في أوّل وقتها إلى أن يبقى كذلك لمصير ظلّ كلّ شيء مثله، ما خلا يوم الجمعة، فإنّ نوافلها كلّها قبل الزوال [٤]، ونوافل المغرب عقيبها إلى حيث يزول الشفق المغربي. والوتيرة بعد العتمة، ووقتها متّسع.

ونوافل الليل ووقتها بعد انتصافه إلى ابتداء طلوع الفجر، وبعد الفراغ منها ومن الشفع والوتر، وقت الدساسة التي هي نافلة الفجر إلى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية.

ولا يكره يوم الجمعة نافلة، وإنّما فيما عداه من الأيّام يكره ابتدائها لا بسبب، عند طلوع الشمس واستوائها، وغروبها، وبعد صلاتي الغداة والعصر، فأمّا إن كان عن سبب كقضائها فلا كراهة.

١ـ كذا في «م» ولكن في غيرها: «وتخلّل البياض».

٢ـ في «آ»: المشرقي.

٣ـ في «م»: ونوافل الظهر وقتها الأول.

٤ـ في «م»: «بعد الزوال» وهو تصحيف.

وأمّا القبلـة فلوجـوب التوجّه إليهـا وجب اعتبـارها، فالمصلّـي إمّـا داخل المسجد الحرام، فتوجّهـه إلى الكعبة من أيّ جهة كـان فيه، أو خارجه مع كـونه في الحرم (١)، فتوجّهه إلى المسجد أولى من توجّهه إلى الحرم (٢).

وأهل كـلّ إقليم يتـوجّهون إلى ركـن من الأركان الأربعـة، فـالعراقيـون إلى العراقي، واليمانيون إلى اليماني، والشاميّون إلى الشامي، والغربيّون إلى الغربي.

ويلزم المتوجّه (٣) إلى القبلـة مصلّياً العلـم واليقين بها مع المكنـة منـه، فإن تعذّر فعليه الظن، فإن فاتاه جميعاً فالحدس، إلاّ أنّ العدول لا بحسب التعذّر عن العلم إلى الظن أو عنـه إلى الحدس لا يجوز، فمن صلّـى لا على مـا هو فرضـه من كلّ واحد من هذه الأُمور فلا صلاة له ولو أصاب الجهة.

وبفقد جميـع ذلك (٤) وتعذّر كـل أمارة وعـلامة يتوجّـه بالصـلاة إلى أربع جهات، أي الصـلاة الواحدة يصلّيها أربـع مرّات، إلى كلّ جهة مـرّة، فإذا أخطأ الجهة ظـاناً أو حادسـاً وعلم ذلك والوقت بـاق أعاد الصلاة، ولا إعـادة عليه إن كان قد خرج إلاّ مع استدبار القبلة فإنّه لابدّ من الاعادة على كلّ حال.

وأمّا عدد الركعات، ففرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمـه، الظهر أربع ركعـات وكـذا العصر، والمغرب ثـلاث، والعشاء الآخـرة أربع، والفجر ركعتـان، وللمسافر ومن في حكمه إحدى عشرة ركعـة، تسقط عنه

١ـ في «أ»: أو خارجاً مع كونه في الحرم.

٢ـ هذا ما رقمناه. ولكن في النسخ التي بأيدينا: «فتوجّهه إلى المسجد أولى فتوجّهه إلى الحرم».

٣ـ في «أ»: ويلزم التوجه .

٤ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: «ويعتقد جميع ذلك» وهو تصحيف.

من كلّ رباعيّة ركعتان.

والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره إمّا طاعة أو مباحاً بلغ بريدين فصاعداً. وهما ثمانية فراسخ، أربعة وعشرون ميلاً، لأنّ الفرسخ ثلاثة أميال. والميل ثلاثة ألف ذراع. أو كانت مسافته بريداً ورجع ليومه، ولا ينوي الاقامة في البلد الذي يأتيه عشرة أيّام، ولا كان حضره أقلّ من سفره، فمتى تكمّلت للمسافر هذه الشروط، وتمّم عن قصد، وعلم بوجوب التقصير عليه، فلا صلاة له، وإن كان عن جهل أو سهو أعاد مع بقاء الوقت تقصيراً، لا مع خروجه.

ومن عداه من المسافرين، حكم سفره في الإتمام كحضره، وهو المسافر في معصية أو لعب أو صيد لا تدعه الحاجة إليه، أو الذي سفره أزيد من حضره، كالجمّال والبدوي والمكاري والملاّح والبريد والعازم على الإقامة عشراً في البلد الذي يدخله، ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة.

وبداية التقصير إذا توارى عن جدران بلده، وإذا لم يسمع [1] صوت الأذان من مصره.

وعدد نوافل اليوم والليلة للحاضر ومن هو في حكمه أربع وثلاثون ركعة، وللمسافر سبع عشرة ركعة، نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها، ونوافل العصر مثلها [2]، وكلّها ساقطة عن المسافر، ونوافل المغرب أربع ركعات بعدها في الحضر والسفر، والوتيرة نافلة العشاء الآخرة ركعتان بعدها من جلوس، تحسب ركعة حضراً لا سفراً.

١ـ في «م»: أو إذا لم يسمع.

٢ـ في «م»: «ثمان مثلها».

ونوافل الليل وما بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلاث عشرة ركعة حضراً وسفـراً، ويزاد على الستة عشر نوافل النهـار يوم الجمعة خـاصّة أربع ركعات، تمام عشرين ركعـة يصلّـي قبل الزوال أداء، وبعده قضـاء، فإن أمكن[1] يرتّبهـا بصلاة، سـتّ منها في أوّل النهار وسـتّ بعد ارتفـاعه، وستّ قبـل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الأفضل، وإلاّ صلّـيت جملة قبل الزوال.

وأمّـا مكـان الصـلاة فتعتبر فيه الملكيّـة والاباحـة والطهـارة من متعـدّي النجاسة، لأنّ يـابسها لا بأس بالـوقوف عليه، وإن كان الأفضل خـلافه، غير أنّ مواضـع العبادة يتفـاضل بعضها على بعـض في المثوبـة والاستحباب، فأفضلهـا المسجـد الحرام، ومسجـد الـرسـول، ومشهـد كل إمـام مـن الأئمّـة ـعليهم السلام ـ، والمسجد الأقصى ثمّ المسجد الجامع ومسجد الدرب أو القبيلة، ثمّ السوق بعدها ثمّ صلاة الإنسان في بيته.

وهي في المكـان المغصـوب بـاطلة، ومكـروهـة في البيع وبيـوت النيران [2] ومعابـد الضلال، والمزابل، والحمّـامات، ومـواطن الإبل، ومرابـض البقر والغنم ومـرابض الخيل والحمير، ومـذابح الأنعـام، وبين القبـور، وعلى البسط المصـوّرة، والأرض السبخـة، ومثـاوي [3] النمـل، وجـواد الطـرق [4]، وذات الصـلاصل،

١ـ في «ج»: فإن أمكنها.

٢ـ قال في المدارك: المراد ببيوت النيران: ما أُعدّت لإضرام النار فيها عادة، كالفرن والآتون وإن لم تكن مواضع عبادتها ... والأصلح اختصاص الكراهـة بمواضع عبادة النيران لأنّها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى. مدارك الأحكام ٣/ ٢٣٢.

٣ـ المثوى: المنزل. والجمع مثاوي. مجمع البحرين.

٤ـ قال في المدارك: جـواد الطـرق: هي العظمى منهـا، وهي التـي يكثر سلـوكهـا. مدارك الأحكـام ٣/ ٢٣٣.

والشقرة، والبيداء، ووادي ضجنان [1] ورأس الوادي وبطنه.

وأمّا موضع السجود بالجبهة فشرطه الطهارة من كلّ نجاسة متعدّية ويابسة، وأن يكون ممّا لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكاً أو مباحاً، فأمّا ما يؤكل لا معتاداً بل نادراً، أو كان ممّا يصحّ استعماله على وجهه، كالورد والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه.

ولا ينبغي السجود على المعادن أو ما كان منها، ولا على ما قلبته النار، كالكأس والخزف والجصّ وشبهه، وأفضله على التربة الحسينيّة.

١ـ في الجواهر : قيل: إنّ ذات الصلاصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه نمرود، وضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط.

و «البيداء» : هي التي يأتي إليها جيش السفياني قاصداً مدينة الرسول ﷺ فيخسف الله به تلك الأرض.

وفي خبر ابن المغيرة المرويّ عن كتاب الخرائج والجرائح: «نزل أبو جعفر ـ عليه السلام ـ في ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات: لا غفر الله لك، فقال له أبي: لمن تقول جعلت فداك؟ قال: مرّ بي الشامي لعنه الله يجرّ سلسلته التي في عنقه وقد دلع لسانه يسألني أن أستغفر له، فقلت له: لا غفر الله لك».

وعن عبد الملك القمي: سمعت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول: بينا أنا وأبي متوجّهان إلى مكة من المدينة فتقدم أبي في موضع يقال له «ضجنان» إذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يجرّها فأقبل عليّ فقال: اسقني، فسمعه أبي فصاح بي وقال: لا تسقه لا سقاه الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في أسفل درك الجحيم، فقال أبي: هذا الشامي لعنه الله تعالى.

والمراد به على الظاهر معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة.

أُنظر جواهر الكلام ٨/ ٣٤٩. والوسائل ٣/ ٤٥٠، الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب مكان المصلّي.

وقال في مجمع البحرين: في الحديث نهي عن الصلاة في وادي شقرة ــ وهو بضم الشين وسكون القاف. وقيل بفتح الشين وكسر القاف ـ: موضع معروف في طريق مكة. قيل: إنّه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وأنّها من المواضع المغضوب عليها.

فأمّا ما هو سنّة من مقدمات الصلاة، فالأذان وهو ثمانية عشر فصلاً، أربع تكبيرات في أوّله، وشهادة الإخلاص وشهادة النبوّة، والدعاء إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العمل مرّتان مرّتان، وتكبيرتان وتهليلتان.

وتسقط في الإقامة من ذلك، تكبيرتان أوّلاً، وتهليلة آخراً، ويزاد بعد دعائه: خير العمل: «قد قامت الصلاة» مرّتان، فيكون سبعة عشر فصلاً، جملتها خمسة وثلاثون فصلاً، إلاّ أنّهما سنّة للمنفرد لا للمصلّي جمعة أو جماعة، لوجوبهما إذ ذاك وشرطهما الترتيب ودخول الوقت وأن لا يزادا ولا ينقصا عمّا قلناه.

وفضيلتهما الطهارة والقيام والتوجّه إلى القبلة، وترتيل الأذان وحدر [1] الإقامة، والوقوف على آخر فصولهما، والفصل بينهما إمّا بسجدة ودعاء، أو جلسة أو خطوة.

وتجنّب الكلام في خلالهما، والإتيان بما لا يجوز مثله في الصلاة ويتأكّد ذلك في الإقامة، لأنّها آكد من الأذان، وهما فيما يجهر بالقراءة فيه آكد منها فيما يخافت فيه.

وما يتعلّق بالصلاة من الكيفيّة، إمّا أن يرجع إلى الخمس المرتّبة، أو إلى ما عداها من الصلوات [2] المفروضة عن سبب.

فما يخصّ المرتّبة إمّا أن يرجع إلى صلاة المختار، أو المضطرّ، وكلاهما إمّا أن يرجع إلى المفرد، أو إلى الجامع. فما يتعلّق بالمختار المفرد إمّا فرض فركن [3]، وهو قيامه مع تمكّنه، وتوجّهه إلى القبلة مع تيقّنه، والنيّة بشروطها، وتكبيرة الإحرام

١ـ حدر الرجل الإقامة ـ من باب قتل ـ: أسرع. المصباح المنير.

٢ـ في «ج» من الصلاة.

٣ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: «وركنٌ».

بلفظها خاصّة، والركوع تامّاً أي بانتصابه منه، والسجود في كلّ ركعة.

وغير ركن، وهو قراءة الحمد، وسورة تامة بعدها، لأنّ التبعيض في الفرائض لا يجوز، وشرط القراءة إعرابها وتصحيحها.

وكذا لا يجوز بالعزائم الأربع المختصة بالسجود الواجب، ولا بـ «الضّحى» إلاّ ومعها «أَلَمْ نَشْرَحْ»، و «الفيل» إلاّ ومعها «الإيلاف».

والمراد بالركوع: التطأطؤ والانحناء، بحيث يقوّس، مادّاً عنقه، مستوياً ظهره إلاّ في ترفّعه، أو تطمئنه [1]فيه بالخروج عن الحدّ، وتسبيحة واحدة فيه، أفضلها فيه «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، والطمأنينة عند الرفع منه بالانتصاب التام.

والسجود أوّلاً وثانياً لا يجزي إلاّ بحصوله على الأعضاء السبعة:

الجبهة والكفّين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين، لا يماس الأرض شيء من الجسد سواها.

وتسبيحة واحدة في كلّ واحدة منهما، أفضلها «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» والطمأنينة فيهما، وعند الرفع عنهما، وهذا حكم الركعة الثانية.

والجهر في الغداة وأُولتي المغرب والعتمة، والإخفات في ما عدا ذلك، والتشهّدان في كلّ رباعية وثلاثية، وواحد في الثنائيّة.

واللازم منه: الشهادتان والصلاة على النبيّ ﷺ، وقراءة الحمد وحدها أو ما يقوم مقامها من التسبيح في آخرتي الظهر والعصر والعتمة وثالثة المغرب. والتسليم فيه خلاف [2].

واستدامة كلّ ما هو شرط في صحّة الصلاة، من طهارة وغيرها.

١ـ في «أ»: أو تطمأنية.

٢ـ لاحظ مختلف الشيعة ٢/ ١٧٤ من الطبعة الحديثة.

وتجنّب وضـع اليمنى على الشمال [١]، والتأمين آخر الحمـد، والالتفات إلى دبر القبلة. والتأفّف بحرفين [٢]، والقهقهة، والبكاء من غير خشية، والفعل الكثير المبطل لها وهو ما يتكرّر ممّا ليس من جنـس أفعالها، وايقاعها وراء امرأة مصلّية أو مع أحد جانبيها [٣] كل هذه يجب على المصلّـي تجنّبها.

وأمّا سننه:

وهو التوجّـه عقيب الإقامة بست تكبيرات، بينهنّ أدعية مخصـوصة، وبعد تكبيرة الإحرام بآيـة إبراهيم [٤] وتجويد القراءة وتـرتيلها، وقراءة ما نـدب إليه بعد الحمد من السور المخصوصة في الأوقات المخصوصة.

والجهـر بالبسملـة في أُولتي [٥] الظهـر والعصر من الحمـد والسـورة التـي بعدها، والتكبير مع كلّ ركعـة، وقول ما يستحب عند الرفع منـه وعند الانتصاب منه، والتكبير مع كلّ سجدة ومع الرفع أيضاً، وزيادة التسبيح في الركوع والسجود إلى ثـلاث وخمس وسبع، والـدعاء معـه، والخشوع في الصـلاة، والاجتهـاد في دفع الوساوس [٦] والاعتماد على الكفّين عنـد النهـوض إلى الـركعة، والـذكـر المأثـور، والطمأنينة بين الركعتين، والقنوت في كل ثنائيـة بعد القراءة وقبل الركوع، وأفضله كلمات الفرج، ورفع اليدين بالتكبير له، وتلقّي الأرض باليدين عند الهويّ للسجود

١ـ وبالعكس، والمراد منه وضع احدى اليدين على الأُخرى المسمّى بالتكفير المنهى عنه شرعاً.

٢ـ وهو صوت إذا صـوّت به الإنسان علم أنّه متضجّر متكرّه. قالـه ابن الأثير في النهاية ١/ ٥٥. وفي «ج»: والتانف.

٣ـ كذا في «أ» ولكن في «ج» و «س»: ومع أحد جانبيها.

٤ـ وهي: ﴿وجّهتُ وجهي للذي﴾ الآية. الأنعام/ ٧٩.

٥ـ في «م»: في اوليي .

٦ـ في «م»: الوسواس.

والتسمية في أوّل التشهّد الأوّل، وزيادة وسطه وآخره ممّا ندب إليه [١]، والتحيات في أوّل الثاني، واتباع وسطه وآخره بما [٢] يختصّ به، والجلوس لهما متوركاً بضم الوركين ووضع ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر، ويكون نظره في حال القيام إلى موضع السجود، وحال الركوع إلى ما بين قدميه، وحال السجود إلى طرف الأنف مرغماً به متجنّب النفخ، وحال الجلوس إلى حجره واضعاً يديه على فخذيه منفرج الأصابع، وبحذاء أُذنيه وهو ساجد، وعلى عيني ركبتيه وهو راكع، وبحذائهما وهو قائم، ويجافي [٣] بعض أعضائه عن بعض راكعاً وساجداً.

ولا يقعي بين السجدتين، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ويتجنّب التنحنح والتثأب والتمطي [٤] والتبسّم والتأفّف بحرف، والعبث بالرأس واللحية أو الثياب، ومدافعة الأخبثين، ولا يصلّي وتجاهه من يشاهده، أو باب أو نار أو مصباح أو نجاسة أو كتابة أو سلاح مشهور، ولا معه شيء منه، ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة، ولا يداه داخل ثيابه، ولا يفعل مع الاختيار فعلاً قليلاً ليس من أفعال الصلاة ويسلّم تجاه القبلة، مؤمياً بطرف عينه إلى يمينه تسليمة واحدة إن كان منفرداً أو إماماً لا على يساره أحد، وإلاّ إن كان سلّم يمينه ويساره.

ويكبّر إذا سلّم ثلاثاً، ويعقّب (ويسبّح) [٥] تسبيح الزهراء ـ عليها السلام ـ ويدعو ويعفّر بسجدتي الشكر. وتصلّي المرأة كما وصفناه وتختصّ استحباباً بوضع

١ـ في «م»: بما ندب إليه.
٢ـ في «ج»: ممّا .
٣ـ في «ج»: وتجافي.
٤ـ التثأب: فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه. والتمطّي: التبختر ومدّ اليدين في المشي. مجمع البحرين.
٥ـ ما بين القوسين موجود في «م».

يـديها قائمـة على ثدييهـا وراكعة على فخـذيها، ولا تطأطئ ولا تنحني، وتسجـد منضمّة، وتجلس كذلك بحيث تضع قـدميها على الأرض، وتضم ركبتيها، وتضع يديها على جنبيها وتقوم جملة واحدة.

ومـا يتعلّق بالمضطـرّ تكليفـه فيه على حسـب استطاعتـه، متى عجـز عن الصـلاة قائماً أو مستنـداً إلى حائط، أو معتمـداً على شيء صلّـى في آخر الـوقت جالساً، فإن لم يستطع الجلوس صلّـى على جانبه مضطجعاً، فإن عجز عنه صلّـى على ظهره مؤمياً بعينه مقيماً بفتحهما مقام قيـامه وخفضهما مقام ركوعه، وغمضهما مقام سجوده.

ولو ضاق وقت الصلاة بـراكب لا يستطيع النزول، أو ماش لا يجد السبيل إلى الـوقـوف، لوجـب على كلّ واحـد منهما أن يصلّـي على حسب استطـاعتـه، متوجّهاً إلى القبلة إن تمكّن، و إلاّ بتكبيرة الإحرام.

وهذا حكم كـلّ ذي ضرورة لا اختيار معها، كسابـح ومتوحّل ومشرف على الغرق ومقيّد ومفترس وممنوع ممّا لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار.

ويدخـل في ذلك راكب السفينة، فـإنّه إن تمكّن عـن استقبال [١] القبلة في جميع الصلاة فعل، و إلاّ استقبلها في افتتـاحها، ودار إليها مع دورانها، وصلّـى إلى صـدرها، ولـو تعذّر عليـه ذلك، لأجزأه استقبـالها [٢] بـالنيّة و تكبيرة الافتتـاح، والصلاة كيف توجّهت أو دارت.

وحكم العراة حكم المضطرّيـن، إن كانوا جماعة [٣] صلّوا مؤتمّين بأحدهم جلوساً، يقـدمهم بركبتيه من يـؤمّهم، و إن كان العاري مفرداً لا أحـد يراه صلّـى قائماً، و إلاّ جالساً إن كان بين من يراه.

١ـ في «ج»: من استقبال.

٢ـ في «أ»: باستقبالها.

٣ـ في «أ»: إن كانت جماعة.

وصلاة الخوف

تقصر على كلّ حـال، فإن كـان غير بالغ شـدّتـه وقف بازاء العـدوّ فرقـة، وصلّت فرقـة أُخرى متقدمـة بإمام يصلّـي بهم ركعتين: أُولاهما تـدخل معه فيهما بالنيّة والتكبير. وثانيتهما يصلّيها، وهو قـائم، مطوّل القراءة فيها، وتشهد لأنفسها وتسلّم وتأتي موقف النزال تقف تلقاء العدوّ، ولتأت الفرقة الواقفة فتدرك الصلاة مع الإمام الذي تركع بركوعه وتسجـد بسجوده، وتصلّـي الركعة الثانية لأنفسها، وهو جالس في التشهّد، وتركه فيه، متشهّدة معه، فيسلّم بهم، ليكون للفرقة الأُولى فضيلة الافتتاح، وللثانية فضيلة التسليم.

وهو في صلاة المغرب [١] بالخيـار بين أن يصلّـي بـالأُولى ركعة أو ركعتين، وبالثانية ما بقي.

فإن بلغ الخوف أشدّه سقـط هذا الحكم، ولزمت الصـلاة بحسب حصول الإمكان، إمّا بركـوع وسجود على ظهور المطيّ [٢] والخيل مع التوجّـه إلى القبلة في جميعها، و إمّـا باستقبالها بنيّتهـا وتكبيرة إحرامها، و إقـامة التسبيح مقـام ركعاتها، وختمها بالتشهّد والتسليم.

١ـ في «ج»: وهي في صلاة المغرب. وفي «س»: وهو صلاة المغرب. وما أثبتناه من «أ» وهو الصحيح.

٢ـ المطا: وزان عسى: الظّهر، ومنه قيل للبعير: مطيّة، فعيلة بمعنى مفعـولة لأنّه يركب مطاه ذكراً كان أو أُنثى، وتجمع على مطي ومطايا ـ مجمع البحرين ـ.

[صلاة الجماعة وشروطها] (1)

وفضيلة صلاة الجماعة عظيمة، ومثوبتها جزيلة، وأقلّها بين اثنين.

ويعتبر في إمامها، مع كمال عقله، الإيمان (2) وطهارة المولد، ومعرفة أحكام الصلاة وما يتعلّق بها من قراءة وغيرها، وظهور العدالة.

وإذا تساوى الجماعة في هذه الخصال، قُدّم أقرأهم، فإن تساووا فأفقههم، فإن تساووا أقرب المكان (3) الذي هم فيه، فإن كانوا فيه سواء أُقرع بينهم، وعملوا بحكمها.

ولا يؤم الأبرص (والمجذوم) (4) والمحدود والخصي والزمن (5) والمرأة والصبي إلاّ بمن هو مثلهم. وكراهة الائتمام بالعبد والأعمى والأغلف والمقصر والمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم لا لمن هو كذلك.

وشرط صلاة الجماعة: الأذان والإقامة، وأن لا يكون بين المؤتمين وبين إمامها حائل، من بناء أو ما في حكمه، كنهر لا يمكن قطعه أو غيره.

ويجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين (6) ويقتدي المؤتم بمن يصحّ الائتمام به عزماً وفعلاً، وتسقط عنه القراءة في الأُولتين لا فيما عداهما، فإن كانت صلاة جهر، وهو بحيث لا يسمع قراءة الإمام، قرأ فيهما، ويدرك الركعة معه متى أدركه، وبأيّ شيء سبقه يأتي به بعد تسليمه، ركعة كان أو ركعتين أو ثلاثاً.

١ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٢ـ في «م»: ويعتبر في إمامها كمال عقله والإيمان.

٣ـ كذا في «أ» ولكن في «س» و «ج»: قرب المكان.

٤ـ ما بين القوسين موجود في «أ» و «م».

٥ـ الزمانة: العاهة والآفة، يقال: زمن الشخص زمناً وزمانة فهو زمن من باب «تعب» وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، مجمع البحرين.

٦ـ في «س»: فيجوز الاقتداء. وفي «م» مع اختلاف الفريضتين.

[صلاة الجمعة وشروطها] [1]

وتجب صلاة الجمعة إذا تكاملت شروطها.

فمنها: ما يخصّها، وهي حضور إمام الأصل، أو من نصبه (وناب) [2] عنه لأهليته وكمال خصاله المعتبرة.

وحضور ستة نفر معه، وقيل: ينعقد معه بأربعة [3].

وتمكّنه من الخطبتين، وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على نبيّه ﷺ.

والمواعظ المرغّبة في ثوابه المرهبة من عقابه، وخلوّهما ممّا سوى ذلك، والفصل بينهما بجسلة وقراءة سورة خفيفة.

ومنها: ما يخصّ المؤتّمين وهو: الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحّة التي لا معها زمانة، ولا عمى ولا عرج ولا مرض، أو كبر [4] يمنعان من الحركة، والحضور الذي لا سفر معه. وتخلية السرب، وكون المسافة بين جهة المصلّي وموضع الصلاة غير زائد على فرسخين بل فرسخين أو ما دونهما، لسقوطها متى لم يكن ذلك ومن حضرها ممّن [5] لا يجب حضورها عليه لزمه إن كان مكلّفاً دخوله فيها.

وتجزيه عن الظهر، لانعقادها بما عدا النساء من كلّ من تلزمه إذا حضرها.

١ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٢ـ ما بين القوسين ليس في «أ».

٣ـ ذهب إليه الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن إدريس وقوّاه العلاّمة في المختلف. لاحظ مختلف الشيعة ص ١٠٣.

٤ـ في «م»: ولا كبر.

٥ـ هكذا في «أ» ولكن في «ج» و «س» و «م»: ومن حضرها ممّا.

ولا تنعقـد جمعتان في مـوضعين بينهما أقلّ من أميـال ثـلاثة، فإن اتّفقتـا في حالة واحدة بطلتا، و إن قدمت إحداهما صحّت دون الأُخرى.

ومن شرط صحّـة انعقـاد الجمعة الأذان والإقـامـة، وتقـديم الخطبتين على الصلاة، لإقامتهما مقـام الركعتين المحذوفتين منها. ومن فضيلتها الجهـر بالقراءة فيها، وقـراءة الجمعة بعـد الحمد في الأُولى، والمنـافقين في الثانيـة، وصلاة العصر عقيبها بإقامة من غير أذان.

ويجب انصـات المأمـومين إلى الخطبتين واجتنـاب مـا يجتنبـه المصلّــي من الكلام وغيره. ولا يسـافر يوم الجمعة مع تكـامل شروطها حتّى يصلّــي، ومع فقد تكاملها يكره إلى بعد الزوال.

ولا قضاء لها إذا فـات وقتها بمضي مقدار أدائهـا بعد خطبتها بـل يصلّـي حينئذ ظهراً.

ولا حكم للسهو في الصلاة مـع غلبة الظن لقيامها مقام العلـم عند فقده، و إنّما الحكم لما يتساوى [1] الظنّ فيه، فـإن كان السهو عمّـا لا تصحّ الصلاة إلاّ به، كالطهارة وما في حكمها، أو عن ركن من أركانها، أو كان في المغرب أو الغداة أو الأُولتين من كـلّ رباعيـة أو صـلاة السفـر، أو أنّه لا يـدري [2] صلّـى ولا مـا صلّـى، أو أنّه استدبر القبلة أو أدّاها في مكان أو لباس نجسين أو مغصوبين، مع تقدّم علمه بهما، أو تعمّد تـرك، ما وجب (فعله) [3] أو فعل ما يجب تركـهُ، فلابدّ من إعادتها.

و إن كـان سهوه في الأخيرتين مـن الـرباعيّـات لـزمـه الاحتياط ببنـائه على

١ـ كذا في «أ» و «م» ولكن في «ج» و «س»: و إنّما الحكم بتساوي الظن فيه.

٢ـ كذا في «أ» ولكن في «ج» و «س» و «م»: و إنّه لا يدري .

٣ـ ما بين القوسين موجود في «م».

الأكثر في كلّ ما شك فيه من ذلك، والجبران بصلاة منفصلة: إمّا ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس إن كان شكّه بين الاثنتين والثلاث، أو بين ثلاث وأربع، فأمّا إن كان بين الاثنين وثلاث وأربع فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

وإن كان سهوه عن التشهّد الأوّل، أو عن سجدةٍ واحدةٍ، فيتلافى كلّ منهما إن أمكن بحيث ينتقل من ركعة إلى أُخرى ويكون قد ركع وإلاّ بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده، وهذا حكمه لو قام أو قعد في غير موضع كلّ منهما، أو سلّم أو تكلّم بما لا يجوز ناسياً، أو شكّ بين أربع وخمس.

وأمّا أن يكون في ما لم ينتقل عنه إلى غيره، كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد، أو فيها وهو في قراءة السورة، أو في الركوع وهو قائم، أو في السجود وهو جالس، أو في تسبيح كلّ منهما وهو متطأطئ [1]، أو ساجد أو في أحد التشهّدين وهو قاعد، فحكمه أن يتلافى ما شكّ فيه من ذلك.

وأمّا أن يحصل في ما انتقل عنه وفات تلافيه، فلا حكم له ولا اعتداد به، وكذا المتواتر الكثير منه، وكذا ما حصل في جبران السهو وفي النافلة.

وما يجب من الصلاة عند تسبّب صلاة قضاء الفائت هو مثل المقضى وبحسبه، فما فات من صلاة جهر أو إخفات أو تمام أو قصر قضاه على مافاته إن علمه محققاً له وإلاّ على غالب ظنّه، وإن التبس عليه [2] ما فاته حضراً بما فاته سفراً، فما غلب عليه من الزائد منهما أو من تساويهما عمل عليه، ومع تساويه وفقد الترجيح قيل: يقضي مع كلّ حضريّة سفريّة إلى أن يقوى في ظنّه الوفاء به.

ولا يلزم القضاء لمن أُغمي عليه قبل الوقت بأمر إلهيّ ولم يفق حتى فات.

١ـ في «أ»: يطأطئ. وفي «م»: وفي تسبيح كل منهما.

٢ـ في «م»: وإذا التبس عليه.

فأمّا إن كان بسبب [١] من تلقاء نفسه فلابد من القضاء [٢] ويلزم المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته حال ارتداده، وقبله من العبادات [٣].

وهل يصحّ الاستيجار في قضاء الصلاة عن الميّت [٤] وهل يصحّ الأداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسّع أم لا؟ في هاتين خلاف [٥].

١ـ في «أ»: إن كان التسبب، وفي «م» إن كان سبب .

٢ـ وهو خيرة الشهيد في الذكرى أيضاً، قال في الجواهر ١٣/ ٥: لا فرق في سبب الإغماء بين الآفة السماوية وفعل المكلف، لإطلاق النصوص وبعض الفتاوى، خلافاً للذكرى فأوجب القضاء في الثاني دون الأول.

٣ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: وقيل: من العبادات كلها.

٤ـ المشهور صحته قال في الحدائق ج١١ / ٤٤: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم في جواز الاستيجار للصلاة والصوم عن الميت، إلاّ أنّ بعض متأخري المتأخرين ناقش في ذلك والظاهر ضعفه.

٥ـ أقول: اختلف أقوال علمائنا في ذلك أشد اختلاف، وقد حكي عن جماعة كالعلاّمة والشهيد أنّها المعركة العظيمة، وفي مفتاح الكرامة «أنّ الأصحاب في المسألة على أنحاء عشرة أو أزيد» وانّه قد صنّف في ذلك رسالة شافية وافيةً وقد بلغ فيها أبعد الغايات .

لاحظ مفتاح الكرامة ٣/ ٣٨٦.

وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلمات القوم ما نصه:

وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان:

أحدهما: المضايقة: وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل صلاة الحاضرة إلاّ مع تضيق الحاضرة.

والثاني: المواسعة: وهو القول بجواز فعل الحاضرة في أول وقتها، لكن الأولى الاشتغال بالفائتة إلى أن تتضيق الحاضرة، وهو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشائخ.

والأقرب عندي التفصيل وهو أنّ الصلاة الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمهاعلى الحاضرة ما لم تتضيق وقت الحاضرة، سواء تعدّدت أو اتّحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها.

و إن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم، جاز له فعل الحاضرة في أوّل وقتها ثمّ يشتغل بالقضاء، سواء اتّحدت الفائتة أو تعدّدت، ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها، والأولى تقديم الفائتة إلى أن تتضيق الحاضرة.

مختلف الشيعة ص ١٤٤.

ويجب الترتيب في القضاء كما في الأداء، ولو فاتت صلاة من الخمس ولم يتحقق بعينها لوجب قضاء الخمس [١]، والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فات.

وما فات الميّت في مرض موته وغيره يقضيه عنه وليّه، وهو أكبر أولاده الذكور، ويجزيه عنه الصدقة عن كلّ ركعتين مدّ إن أمكنه وإلاّ فعن كلّ أربع إن وجده، وإلاّ فللصلاة النهارية مدّ وللصلاة الليلية كذلك [٢].

وصلاة النذور والعهد واليمين

وهي بحسبهما إن أُطلقا من غير اشتراط بوقت مخصوص أو مكان معيّن، فالتخيير في الأوقات والأمكنة المملوكة والمباحة، وإن علّقا بزمان لا مثل له، أو مكان لا بدل له [٣] فلم تؤدّ فيهما مع الاختيار لزمت الكفّارة: عتق رقبة، أو صيام

١ـ بل وجب عليه قضاء صلاة الصبح والمغرب والإتيان برباعية واحدة مردّدة بين صلاة الظهر والعصر والعشاء ،بنيّة قضاء ما في الذمة ،مخيراً بين الجهر والاخفات. وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

قال في الجواهر ١٣/ ١٢١ عند شرح قول الماتن «من فاته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته» ما نصه : على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً.

٢ـ واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد على ما حكى عنهما في المختلف / ١٢٨ وهو خيرة ابن زهرة أيضاً. أُنظر الحدائق ١١/ ٥٧.

وقال في مفتاح الكرامة ٢/ ٥٨: وذهب علم الهدى وأبو المكارم إلى أنّ هذا القضاء ليس وجوبه على التعيين، بل يتخير الوليّ بينه وبين الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فعن كلّ أربع، فإن لم يقدر فعن صلاة النهار بمدّ وعن صلاة الليل بمدّ، وهو المنقول عن الكاتب والقاضي ... كما هو ظاهر الغنية أو صريحها، وقال في الذكرى: وأمّا الصدقة فلم نرها في غير النافلة. انتهى كلام صاحب مفتاح الكرامة.

٣ـ في «أ» و «ج»: لا بدّ له.

شهرين متتـابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يستطع ذلك صـام ثمانية عشر يوماً [١] فإن عجـز عنه فما أمكنه مـن الصدقة، ومـع الاضطرار لا كفّارة عليـه بل القضاء وحده.

وصلاة الطواف

وهما ركعتان تصلّيان عند المقام بعد الفراغ من الطواف، وسنذكرها [٢] عند ذكر الحج.

وصلاة العيدين

وشرائطهما هي شروط الجمعـة، إلاّ أنّ الخطبـة (فيهما) [٣] بعد الصلاة، ولا يجب على المأمومين سماعها [٤] وإن كان ذلك هو الأفضل.

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامـة، وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأُولى، منها [٥] تكبيرتا الإحرام والركوع، وخمس في الثانية، منها [٦] تكبيرتا القيام والركوع.

وقيل:يقوم إلى الثانية بغير تكبير ويكبّـر بعد القراءة خمساً يركع بالخامسة [٧].

ومن فضيلتها الإصحار بها والجهر فيها بالقراءة، والقنوت بالمأثور وبعد كل

١ـ في «أ»: صيام ثمانية عشر يوماً.

٢ـ في «م»: وسنذكرهما.

٣ـ ما بين القوسين موجود في «م».

٤ـ في «أ»: سماعهما.

٥ـ في «ج» و «س»: «منهما».

٦ـ هذا ما أثبتناه ولكن في النسخ التي بأيدينا : «ومنهما».

٧ـ ذهب إليه ابن أبي العقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس، أُنظر مختلف الشيعة/ ١١٢.

تكبيرة من التكبيرات الزوائد.

والتنبيه في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم، وما يجب من حق الله فيه.

وإذا لم تتكامل شرائط وجوبها كانت مستحبّة، والتكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أُولاهنّ المغرب ويوم الأضحى عقيب عشر صلوات أُولاهنّ الظهر، وخمس عشرة صلاة لمن كان بمنى سنّة مؤكّدة.

وصلاة الكسوف والآيات الخارقة (العادة) [١]

عشر ركعات جملة: فيهنّ أربع سجدات: سجدتان بعد الخامسة، وسجدتان بعد العاشرة، وتشهّد وتسليم، ورفع الرأس من الركوع فيها بالتكبيرة إلاّ في الخامسة والعاشرة، فإنّه يقول: «سمع الله لمن حمده».

وأوّل وقتها حين الابتداء في الاحتراق [٢] إن كان كسوف شمس أو خسوف قمر، وآخره حين الابتداء في الانجلاء.

ومن سننها الاجتماع فيها وإجهار القراءة وتطويلها، وجعل مدّة الركوع والسجود بمقدار مدّة القيام.

والقنوت في كلّ ثنائية منها، وتقضى واجباً لمن تركها ناسياً أو عامداً إلاّ أنّ متعمّد تركها إلى حين الانجلاء [٣] يؤثم ويلزم التوبة، وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلّى لها هذه الصلاة مع بقاء موجبها مقدار أدائها.

١ـ ما بين القوسين موجود في «م».

٢ـ في «ج»: في الاحراق.

٣ـ في «س»: إلاّ من يتعمد تركها إلى حيث الانجلاء، وفي «أ» و «م»: إلى حيث الانجلاء.

وصلاة جنائز أهل الإيمان ومن في حكمهم

إن كان للميتّ ستّة سنين فصاعداً صُلّي عليه فرضاً، وهي على الكفاية، وإلاّ سنّة، وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود، بل تكبير ودعاء.

وأولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه، أو من يقدّمه، وليس لغيره أن يتقدم [1] إلاّ بإذنه، فإن حضر هاشمي كان الأولى تقديمه، والزوج أولى بالصلاة على الزوجة.

ويقف المتقدم بإزاء وسط الميّت إن كان ذكراً، وصدره إن كان أُنثى، ويكبّر خمس تكبيرات بعد عقد النيّة يأتي بعد الأُولى بالشهادتين، وبعد الثانية بالصلاة على النبيّ ﷺ [2] وبعد الثالثة بالترحّم على المؤمنين، وبعد الرابعة بالترحّم على الميّت إن كان محقّاً، وعليه إن كان مبطلاً، مذكّراً ما يذكره من الدعاء إن كان ذكراً، مؤنّثاً إن كان أُنثى [3].

فإن كان مستضعفاً أو غريباً لا يعرف اعتقاده، أو طفلاً خصّه من الدعاء [4] بما يخصّ كلّ واحد من هؤلاء [5]، وبعد الخامسة يسأل الله العفو.

ويخرج منها بغير تسليم، ولا يحتاج إلى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الأُولى.

وينبغي تحفّي الإمام [6] فيها، ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة.

والطهارة من فضلها لا من شرطها، ويكره إعادتها إلاّ أن تكون الجنازة

١ـ وفي «ج» و «س»: وليس بغيره أن يتقدم.

٢ـ في «ج» و «س»: بالصلوات على النبيّ ﷺ.

٣ـ في «س» و «م»: أو مؤنثاً إن كان أُنثى.

٤ـ في «س» و «ج»: خصّ من الدعاء.

٥ـ في «م»: بكلّ ما يخص كل واحد منهم من هؤلاء.

٦ـ حفى الرجل: مشى بغير نعل ولا خف ـ مجمع البحرين ـ.

مقلـوبة ، فـإنّـه يجب ذلك، فإن مضـى على الميّت يـوم وليلـة بعد دفنـه لم يجز أن يصلّـى عليه.

[نوافل ليالي شهر رمضان][1]

وما يستحب من الصلاة عند سبب نافلة شهر رمضان، يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة ألف ركعـة، يبتدئ بعشرين[2] ركعة من أوّل ليلة منـه، ثمانية بعد نافلة المغـرب، والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة إلى ليلـة النصف يزاد على العشرين ثمانين ركعة تمام المائة وهي زائدة على الألف، وفي مـا بعدها من الليـالي ترجع إلى ما ابتدأ به أوّلاً إلى أوّل ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمّها مائة ركعة، وكذا في ليلتي احـدى وعشرين وثـلاث وعشرين، وليلـة عشرين يمضي على ترتيبـه الأوّل وهو عشرون ركعة.

ويزيد ليلـة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام ثلاثين، وكذا في ليلـة الرابع والعشرين وما بعـدها إلى آخر الشهر اثنتـا عشرة ركعة بعد نـوافل المغرب. وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وقبل نافلتها: وتختم جملة صلاته بالوتيرة.

ومن السنّـة أن يقـرأ في كل ركعـة منها بعـد الحمـد سورة الإخـلاص عشر مرّات، ويقرأ ليلة ثلاثة وعشرين سورة القدر ألف مرّة، وسورتي العنكبوت والروم، ويصلّـي في كل يـوم جمعة منه عشر ركعات صلاة أمير المؤمنين والـزهراء وجعفر، وفي آخر جمعة وآخر سبت منه يصلّـي كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الألف.

وصـلاة ليلـة الفطـر ركعتـان القـراءة في الأُولى منهما بعـد الحمـد سـورة الإخلاص ألف مرّة، وفي الثانية مرّة.

١ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٢ـ في «س» و «ج»: يبتدئ العشرين.

وصـلاة يوم المبعـث إثنتـا عشرة ركعة، والقـراءة في كلّ واحـدة منهما بعـد الفاتحة سورة «يس» لمن يعرفها، وإلاّ ما تيسّـر (من القرآن)[1].

وصلاة النصف مـن شعبان أربع ركعات، بتشهّـدين وتسليمين[2] في كلّ ركعة منها مع الحمد قراءة الإخلاص مائة مرّة.

وصلاة يوم الغـدير ركعتان، ووقتهما قبل الزوال بنصف سـاعة، القراءة، في كل واحدة منهما بعد الحمـد سورة الإخلاص عشراً، والقدر كذلـك، وآية الكرسي مثلها، والإجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها.

ولو ابتدأ قبلها بخطبة مشتملة على الحمـد والثناء والصلاة والولاء والإعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خصّ الله به وليّه من النصّ عليـه بالإمامة وتشريفه بالولاية المؤكّدة عهدها على جميع الأُمّة، لكان أتمّ فضلاً وأعظم أجراً.

وصلاة النبيّ ﷺ، أفضل أوقـاتها يوم الجمعة ركعتـان، يقرأ في كـل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرّة، ويقرأها كذلك راكعاً ومنتصباً منه، وساجداً ورافعاً رأسه منه، وساجداً ثانياً ورافعاً منه، تكون جملة قراءتها في الركعتين مائتي مرّة وعشر مرّات.

وصلاة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أربع ركعات بمائتي مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ : يقرأها خمسين مرّة في كلّ ركعة بعد الحمد.

وصلاة الزهراء ـ عليها السلام ـ ركعتان، في الأُولى منهما بعد الفاتحة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاه﴾ مائة مرّة[3] وفي الثانية الإخلاص مثلها[4].

١ـ ما بين القوسين موجود في «م».

٢ـ في «م»: وتسليمتين.

٣ـ في «أ»: بمائة مرّة.

٤ـ في «أ»: بمثلها.

وصلاة التسبيح، وتسمّى الحبوة [١] وهي صلاة جعفر ـ عليه السلام ـ أربع ركعات: القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الأُولى، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الإخلاص.

والتسبيح بعد القراءة «سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلٰهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبَرُ» يقوله قائماً خمس عشرة مرّة [٢] وراكعاً عشراً، ومنتصباً منه عشراً، وكذا ساجداً، أوّلاً وثانياً، وجالساً بين السجدتين، وبعد الثانية، يكون في كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة، جملته فيها ثلاثمائة مرّة.

وصلاة الإحرام إمّا ستّ ركعات أو ركعتان، ووقتها عند القصد إليه، وأفضله عقيب الظهر، والقراءة فيها مع الحمد سورتا الجحد والتوحيد [٣].

وصلاة زيارة النبيّ ﷺ أو أحد الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة الإحرام، ويبتدأ بهما قبل الزيارة إذا كانت عن بعد، وإلاّ بعدها عند رأس المزار لمن حضره، فإن كان أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ صلّى بعد زيارته ستّ ركعات له ولآدم ونوح ـ عليهم السلام ـ، إذ هما مدفونان عنده.

وصلاة الإستسقاء ركعتان، كصلاة العيدين يبرز الإمام أو من نصبه إلى ظاهر البلد لصلاتها، ويقرأ فيها [٤] ما تيسّر، ويقنت بعد التكبير بما سنح، ويخطب بعدها، منبّهاً على التوبة والإقلاع عن المعاصي معلماً أنّه سبب المحلّ.

١ـ وإنّما سمّيت بذلك لأنّها حباء من الرسول ﷺ ومنحة منه، وعطيّة من الله تفضّل بها على جعفر بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ. أُنظر مجمع البحرين مادة «حبا».

٢ـ في «أ»: يفعله قائماً خمس عشرة مرّة.

٣ـ في «أ» و «م»: «والإخلاص» بدل «والتوحيد».

٤ـ في «أ»: فيهما.

وينبغي له تحويل ما على يمينه من الرداء [١] إلى يساره، وبالعكس.

وتوجّهه بمن خلفه [٢] إلى القبلة والتكبير بهم مـائة مرّة ، ومـواجهة يمينـه والتحميد بهم مائة مـرة، وكذا شماله والتسبيح مائة مرّة، ومـواجهتهم والإستغفار مائة، ومـراجعة استقبـال القبلة، والإكثـار من الـدعـاء [٣] وطلب المعونـة بإنزال الغيث.

وينبغـي رفع الأصـوات بجميع ذلـك، وكثـرة الضجيـج، والتفـريـق بين الأطفال وآبائهم فيها.

وصلاة الإستخارة ركعتان يقـرأ فيهما ما يقرأ في صلاة الزيارة، ويـدعو بعد فراغه بدعائها، ويعفّر في جبهته وخـدّيه ويسأل الخير في ما قصد إليه، والروايات فيها كثيرة [٤].

وصلاة الحاجـة ركعتان، يصام لها ثـلاثة أيام، أفضلهـا الأربعاء والخميس الجمعة، يصحر بها، أو يرتفع إلى أعلى داره،وخير أوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة(والقراة فيها ما ذكرناه)والدعاءفيها با لمأثور عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ [٥].

وصلاة الشكر كذلك عند قضاء مـا صلّـى لأجله من الحاجة، ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها، وكذا بعد فراغه منها.

وصلاة تحيّة المسجد حين دخوله، ركعتان، تقدّم قبل الإبتداء في العبادة.

١ـ في «أ»: من البرد.

٢ـ في «أ» و «ج»: وتوجّهه عن خلفه.

٣ـ في «م»: والإكثار في الدعاء.

٤ـ لاحظ وسائل الشيعة ٥/ ٢٠٤ «أبواب صلاة الإستخارة».

٥ـ نفس المصـدر ٥/ ٢٥٥ ب ٢٨ من أبـواب بقية الصلـوات المندوبـة الحديث ١٠ و١٤، ومـا بين القوسين موجود في «م».

[كتاب الزكاة]

وأمّا الكلام في الحقوق المالية اللازمة للأحرار دون العبيد، فمنها:

الزكاة: وهي امّا فرض، فمتعلّقة بالأموال وبالرؤوس، فما يجب فيه الزكاة من الأموال[1] تسعة أضعاف:

الذهب والفضة: ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكاً مقدوراً على التصرّف فيه بقبضه، أو بالإذن فيه مع مضي الحول عليه، وهو كذلك بكماله لم ينقص، ولا تبدّلت أعيانه بتغيير دنانيره، ودراهم مضروبة منقوشة، أو سبائك قصد الفرار من الزكاة بسبكها.

ويعتبر في شروط صحّة أدائها[2] زيادة على ما ذكرناه: الإسلام والنيّة ودخول وقتها.

فنصاب الذهب أوّلاً عشرون مثقالاً، ففيه نصف مثقال. وثانياً[3] أربعة مثاقيل ففيها عُشر مثقالٍ.

١ـ في «م»: من الأوّل.

٢ـ في «ج» و «س»: ويعتبر في شروطه صحّة أدائها.

٣ـ في «س»: وثانية أربعة مثاقيل ففيها. وفي «ج»: وثانية ...

والفضة نصابها الأوّل مائتا درهم، ففيها خمسة دراهم، والثاني أربعون درهماً ففيها درهم، بالغاً ما بلغ.

والحنطة والشعير والتمر والزبيب: وشرطها الملك، وحصـول النصاب وهو بعد المؤن وحق السلطـان خمسة أوسق، الوسق ستـون صاعاً، الصاع أربعـة أمداد عراقية، جملته بالبغدادي ألفان وسبعمائة رطل، فببلوغه تجب فيه إن كان سقيه بماء السماء، أو سيحاً [١] العشر، وإن كان بالنواضح [٢] وما أشبهها ممّا يحتاج إلى كلّفة فنصف العشر، وإن كان من الجهتين معاً فبالأغلب، وبالتساوي العشر في نصف، ونصفه من النصف الآخر [٣].

والإبل والبقر والغنم : بإشتراط الملك والسوم والحول وتمام النصاب، فأوّل نصاب الإبل خمس فيهـا شاة، ثمّ عشر ففيها شاتان، ثـمّ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثمّ عشرون ففيهـا أربع شياه، ثمّ خمس وعشرون ففيها خمس شيـاه، ثمّ ستّ وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها بكماله، ثمّ ستّ وثـلاثون ففيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة، ثمّ ستّ وأربعون ففيها حقة لأحوالها الثلاثة داخلة في الرابع، ثمّ إحدى وستون ففيها جذعة لأحوالها الأربعة، داخلة في الخامس، ثمّ ستّ وسبعون ففيها: بنتا لبون [٤] ثمّ إحـدى وتسعون ففيها حقتـان إلى مائة وإحـدى وعشرين فصاعـداً فيسقط هـذا الاعتبار، ويلـزم في كلّ أربعين بنت لبـون، وفي كلّ خمسين

١ـ السيح: الماء الجاري ـ مجمع البحرين.

٢ـ نضح البعير الماء: حمله من نهر وبئر لسقي الزرع، فهـو ناضح، والأُنثى ناضحـة والجمع نواضح. مجمع البحرين.

٣ـ في «م»: ونصف من النصف الآخر.

٤ـ كذا في «ج» و «س» ولكن في «أ»: بنت لبون.

حقّة، كذا إلى غير حدّ، والمأخوذ فريضة، وما بين النصابين شنق [١] لا شيء فيه.

وأوّل نصاب البقر ثلاثون، فيه إمّا تبيع لحوله أو تبيعة حولية، ثمّ أربعون ففيه مسنّة: وهي الثنية [٢] فما فوقها، وما بين النصابين وقص [٣] لا يلزم فيه شيء، ولا فيما دون النصاب الأوّل.

وأوّل نصاب الغنم أربعون، ففيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرين فيه شاتان، ثمّ مائتان وواحدة ففيه ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع شياه إلى أن يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم، ويلزم في كلّ مائة شاة مهما بلغت، وما بين النصابين عفو لا شيء فيه ولا فيما لم يبلغ الأربعين [٤].

وسواء في هذا الحكم الضأن والمعز بالفريضة المأخوذة، من الضأن جذعه لا دونها، ومن المعز ثنيّة لا فوقها.

[زكاة الفطرة] [٥]

وما يجب على الرؤوس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال، على كلّ حرّ بالغ عاقل مالك أوّل نصاب تجب فيه الزكاة، يؤدّيها عنه [٦] وعن جميع من يعول، من ذكور واناث وصغار وكبار وأحرار وعبيد وأقارب وأجانب وذوي إيمان أو كفر، يجب إخراجها قبل صلاة العيد مع وجود مستحقّها، ومع فقده تعزل من المال

---

١ و ٣ـ الشنق ـ بالتحريك ـ في الصدقة ما بين الفريضتين وهو ممّا لا تتعلق به زكاة.

وكذلك الوقص، وبعض يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصّة. مجمع البحرين.

٢ـ في «أ»: وهي التثنية.

٤ـ في «م»: لا يبلغ الأربعين.

٥ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٦ـ في «م»: يردّها عنه.

إنتظاراً لـه، وإلاّ فتأخّـرها عن وقتهـا، لا لذلك مسقـط وجوبها [١] ومجز لها إن صرفت مجرى صدقات التطوّع.

والـواجب عـن كلّ رأس منهـا صـاع، أفضلـه مـن غـالب المؤنـة [٢] على اختلافها، حنطة كانت أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو ارزاً أو ذرّة أو اقطاً [٣] أو لبناً أو غير ذلك.

ولو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز.

ومستحقي زكاة المال والرؤوس كلّ واحد من الأصناف الثمانية:

الفقراء: وهم من لا يملكون الكفاية.

والمساكين: وهم من لا يملكون شيئاً.

والعاملون عليها: وهم الساعون في جبايتها.

والمؤلّفة قلوبهم: وهم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفّاراً.

وفي الـرقـاب: وهـم المكـاتبـون ومـن في حكمهم، مـن كـلّ عبـد مغـرور بالعبودية.

والغارمون: وهم المدينون في غير معصية ولا سبيل لهم إلى قضاء ديونهم.

وفي سبيل الله: وهو الجهاد الحقّ.

وابن السبيل: وهو المنقطع به، وإن كان غنياً في بلده.

فما عـدا المؤلّفة قلـوبهم والعاملين مـن الأصناف الستّـة يعتبر فيهم الإيمان

١ـ في «م»: وإلاّ فتأخيرها عن وقتها لا لذلك، مسقط لوجوبها.

٢ـ في «م»: من غالب المؤن.

٣ـ الاقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكّن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها: لبن يابس متحجّر يتخذ من مخيض الغنم. مجمع البحرين.

والفقر والعدالة [١] والعجز عن قيام الأود [٢] بالإكتساب.

والإنفصال عمّن تجب نفقته على المزكّي، كالأبوين والجدّين والزوجات والأولاد والمماليك، وعن الهاشميين المتمكّنين من أخذ الخمس، لكونهم متسحقّين له، فأمّا إن استحقّوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم بما يأخذونه [٣] منه، فلا بأس بأخذهم منها.

وأقلّ ما يعطى مستحقّها ما يجب في أوّل نصاب من أنصبتها، ولو أعطى أكثر من ذلك لجاز.

وأمّا سننه ففي كل ما يكال ويوزن غير ما بيّنا وجوبها فيه، وفي سبائك الذهب والفضة والحليّ الذي لم يفرّ به منها [٤] وفي أموال التجارة المطلوبة برأس المال أو يربح عليه [٥] وفي المال الغائب عن صاحبه ولا يتمكّن من التصرّف فيه إذا حضره. وتمكن من ذلك بعد مضيّ حول عليه أو أحوالٍ، وفي صامت أموال من ليسوا بكاملي العقول إذا تاجر بها الأولياء شفقة عليهم ونظراً لهم، وفي اناث الخيل عن كلّ رأس ديناران إن كانت عتاقاً، ودينار إن كانت براذين، ولا نصاب لها. ويعتبر في الشروط في مستحقّها ما يعتبر في واجبها [٦] وكذا في مقدار المعطى منها.

ومن لا تجب عليه الفطرة يخرجها استحباباً.

١ـ قال في المدارك ٥/ ٢٤٣:
القول باعتبار العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة وابن البراج وغيرهم. والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه، واقتصر ابنا بابويه وسلّار على اعتبار الإيمان ولم يشترطا شيئاً من ذلك، وإليه ذهب المصنّف وعامّة المتأخرين، وهو المعتمد.

٢ـ الأود: العوج ـ مجمع البحرين.

٣ـ في «م»: لما يأخذونه.

٤ـ في «أ»: لم يقربه. وفي «م»: لم يفرّ بها منها.

٥ـ في «س» و «م»: أو بربح عليه.

٦ـ في «س» معتبر في الشروط في مستحقّها ما يعتبر في واجبها. وفي «أ»: ويعتبر الشروط في مستحقّها ما يعتبر في واجبها. وفي «م»: ويعتبر في مستحقّيها ...

[كتاب الخمس]

ومنها الخمس [1] ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها، وفي الغنائم الحربية، وفي مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتميّزا، وفي كلّ ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات، من تجارة أو صناعة أو غيرهما، وفي أرض شراها ذمّي من المسلم [2].

وعند حصول ما يجب فيه وتعيّنه يكون وقت وجوبه، فإن كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب المزكّاة [3]، وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينار ممّا زاد [4].

وقسمته على ستة أسهم هي:

سهم الله وسهم رسوله ومنهم ذي القربى ولا يستحقّها بعد الرسول سوى الإمام القائم مقامه، وثلاثة ليتامى آل محمد ﷺ، ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ممّن جمع مع فقره وإيمانه صحّة النسب إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، أو إلى أحد أخويه جعفر وعقيل، أو إلى عمّه العباس ـ رضي الله عنه ـ يعطى كلّ فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الإقتصاد.

١ـ في «ج» و «س»: الخمس منها.

٢ـ كذا في «م» ولكن في بقية النسخ: وفي أرض شراها ذمّي لمسلم.

٣ـ في «م»: نصاب الزكاة.

٤ـ في «م»: فما زاد.

[كتاب الصوم]

وأمّا الكلام في ركن الصوم، فإنّه إمّا واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان.

وشرائط وجوبه: البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب للتقصير، والصحّة من مرض أو كبر يوجبان الفطر.

ويزاد عليها [1] في شروط صحة ادائه الإسلام والنيّة والطهارة من الجنابة ومن الحيض والإستحاضة المخصوصة للنساء.

ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال أو ما يقوم مقامها، من قيام البيّنة أو التواتر بها، فإن كانت الرؤية له نهاراً فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها.

وأوّل ليلة منه هي أوّل وقت ابتدأ (فيه) [2] نيّته، فإن أخّرها إلى النهار جاز تجديدها إلى قبل الزوال [3] لا إلى بعده، ولو حصل نيّة جميعه [4] في أوّل ليلة منه لأجزأت، وإنّما الأفضل تجديدها كلّ ليلة. ولو نوى به القربة خاصّة لأجزأ وأغنى عن التعيّين، وإن كان لابدّ في غيره من إعتبار الأمرين في النيّة، فرضاً كان أو نفلاً.

أو سبب وهو ما عداه فمنه صوم القضاء والنذر والعهد والإعتكاف ودم

١ـ في «م»: ويزاد عليهما.

٢ـ ما بين القوسين موجود في «س».

٣ـ في «م»: إلى ما قبل الزوال.

٤ـ في «ج» و «س»: ولو حصل بنيّة جميعه.

المتعة والكفارات على إختلافها: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، ومن أفطر في يوم يقضيـه عن يوم منـه، ومن أفطر في نذر أو عهـد تعيّناً، وكفّارة قتـل الخطاء واليمين البر [١] والظهار وحلق الرأس، وجزاء الصيد وجزّ المرأة شعرها في مصاب ونتفه، و إفساد الإعتكاف، وتفويت صلاة العشاء الآخرة.

والقضاء يتبـع المقضى ويلزم على الفور، ويفتقـر إلى نيّة التعيّين، ومتـابعته أفضل من تفريقه.

وهو إمّا بسفر موجب للقصر، وقد بيّنّاه أو مرض لا يطاق معه صوم، أو أنّه يريده ويفوته، أو حيض أو نفـاس أو عطش مفرط يرجى زواله، أو حمل أو رضاع يخشى معهما على الولد، أو تفويت النيّة إلى بعد الزوال، أو استعمال ما يفطر عمداً من أكـل أو غيره، أو لإلتباس دخـول الليل ولم يكـن دخل، أو ظـن بقاءه وكـان الفجر قـد طلع، وكذا الحكـم في الإقدام على تنـاول المفطرات تقليداً لإخبـار من أخبر أنّه لم يطلع [٢] و إستبان بعـد ذلك طلوعـه، وكذا في الإقدام عليهـا من غير رصد له مع القدرة عليه، وترك القبول ممّن أخبر بطلوعه.

وتعمّد القـيء، وابتلاع مـا يحصل منه في الفـم غالبـاً، وبلع ماء مضمضـة التبرّد و إستنشاقه، وما أُحتيج إليـه من حقنة أو سعوط [٣] والنوم على الجنابة ليلاً بعد الانتباه مرّة إلى حيث يطلع الفجر.

فـالقضـاء لازم بكلّ واحـد مـن ذلك، ولا كفّـارة في شيء منـه إلاّ على ذي المرض إذا لحقه رمضان آخـر وفرّط في قضاء ما عليه أوّلاً، فإنّ كفّارتـه عن كلّ يوم

١ـ في «ج» و «أ» واليمين والبرّ. وفي «م»: والبراءة. ولعلّ الصحيح و يمين البراءة.

٢ـ في «م»: من اخبر بطلوعه.

٣ـ السعوط: كصبور: الدواء المصب في الأنف. مجمع البحرين.

إطعام مسكين ولا كفّارة عليـه إذا لم يكن منه تفريط إمّـا باستمرار المرض أو بغيره من الموانع، وعلى ذي العطاش المرجى زواله، فإنّ كفّارته عن كلّ يوم إطعام مدّين أو مدّ من طعام.

وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مـع خوفهما على ولديهما. فأمّا من به عطاش لا زوال له والشيخ أو المرأة الكبيران فلا قضاء عليهم، بل ما ذكرناه من الكفّارة [١].

وقيل [٢] في الكبير الفاني إنّها تلزمه إن استطـاع الصوم بمشقة تضرّ به ضرراً زائداً، وإلاّ متى عجز عن الاستطاعة ولم يطقه أصلاً لم يلزمه شيء.

ومتى وقع شيء ممّا يلزم منـه (القضاء خاصّة أو) [٣] القضاء والكفّارة سهواً أو نسياناً لم يكن له حكم.

وصوم النـذر والعهد [٤] بحسبهما إن أُطلقـا من تعيين الـوقـت وتخصيص موضع يقعا فيه تساوت الأوقات [٥] التي يصحّ صومها، والأماكن في الإبتداء بهما، ولا فسحة مع زوال الأعذار في تأخيرهما.

وإن قيّدا بـوقت معيّـن لا مثل لـه وجبا فيه بعينـه، فإن خرج ولم يقعـا فيه، لضرورة محوجة، لم تلـزم كفّارة بـل القضاء وحده، وإن كـان عن اختيـار لزمـا فيه جميعاً، وإن كان له مثل فالقضاء مع الفوات إن كان اضطراراً ويتبعه الإثم إن كان

١ـ في «س» و «م»: فلا قضاء عليهما ممّا ذكرناه من الكفارة. وفي «ج» هاهنا حذف واسقاط.

٢ـ القـائل هو الشيخ المفيد في المقنعـة، وهو قول السيـد المرتضى وسلاّر وابن ادريس على مـا حكاه عنهم في المختلف.

٣ـ ما بين القوسين ليس موجود في «أ».

٤ـ كذا في «م» ولكن في غيرها: «أو العهد».

٥ـ في «م»: وتخصيص موضع فيه تساوت الأوقات.

إختياراً. ولا كفّارة فيه به.

ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق، وكذا لو شرط صومهما سفراً وحضراً وجب الوفاء بذلك.

ولزم بتعمّد الإخلال به القضاء والكفّـارة، ولو اضطرّ إلى تفرقة صومهما بنى ولم يلـزمـه استئناف إلاّ مـع الاختيار، وإذا لم يشترط متـابعـة ولا ألجأت ضرورة إلى غيرها فلا بناء إلاّ بعـد الاتيان بالنصف وما زاد عليه، وإلاّ فـالاختيار لإفطاره فيه قبل بلوغه يـوجب الاستئناف [١] ولو اتفقـا في يوم يكون صـومه محرّمـاً أو في شهر رمضان لم ينعقدا ولا يلزم بهما شيء.

وصوم الإعتكاف قد يكون واجباً بنذر أو عهـد أو كفّارة، وقد يكون ندباً إذا لم يكن بأحدها [٢].

وأقلّـه ثـلاثة أيـام، والصـوم مشروط فيـه لا يصحّ إلاّ بـه، وكذا مـواضعـه المختصّة به، وهي المساجد الأربع:

مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة، لا ينعقد إلاّ في أحدها.

ومن شرط صحّته ملازمـة المسجد فلا خروج منه إلاّ لما لا منـدوحة عنه من الحدث وغيره، أو لما لابدّ منه من أداء فرض معيّـن أو إحياء سنّة متّبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسـه إختياراً تحت سقـف، وكذا اجتنـابه كلّ مـا يجتنبه المحـرم [٣] من النساء شرط فيه.

ويزيد عليه بإجتناب البيع والشراء.

١ـ في «س» و «م»: وإلاّ فلا اختيار لإفطاره فيه قبل بلوغه بوجوب الاستئناف.

٢ـ في «م»: إذا لم يكن بأحدهما.

٣ـ في «أ» و «ج»: وكذا اجتنابه ما يجتنبه المحرم.

ومتى فسخ إعتكافه بإفطار أو جماع في ليل أو نهار فعليه مع استئنافه الكفّارة إلاّ انّها تتضاعف عليه إن كان جماعه نهاراً، وتنتقل كفّارة زوجته المعتكفة باكراهها على الجماع، إليه.

ويلزم بدخوله فيه تطوّعاً مضيّة ثلاثة أيّام، فإن أراد الزيادة عليها كان مخيّراً فيها إلى مضي يومين بعدها، فيلزمه تكميلها ثلاثة.

وهل إذا اضطرّ إلى فسخه بمرض [١] محوج إلى الفطر والخروج عن موضعه وارتفعت الضرورة يبني أو يستأنف؟ فيه خلاف. وصوم دم المتعة لمن لا يجد الهدى ولا موثوقاً على ثمنه ليشتريه في العام القابل ويذبحه عنه، أو يجده ولا يقدر على ثمنه، ثلاثة أيّام في الحج وهي ما قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله. وهذه الثلاثة ممّا يجب صومها في السفر ولابد من التتابع فيها وتفريقها اختياراً يستأنف معه [٢] على كل حال، وإضطراراً لا يستأنف إلاّ إذا لم يصم غير يوم واحد، فأمّا لو صام يومين وأفطر الثالث اضطراراً لبنى عليه [٣] بعد خروج أيّام التشريق وكذا استينافه أو تأخير صومها إلى بعد يوم النحر لا يكون إلاّ بعدها، ولو عجز عن صومها كذلك لجاز له أن يصومها في طريقه أيّ وقت أمكنه، فإن تعذّر عليه ذلك صامها مع التسعة الباقية وأدّاها في بلده متوالية ولو صدّ عن مأمنه أو جاور في أحد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها إلى أهله.

وصوم الكفّارات: إمّا شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمّد الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان بأكل أو بشرب أو ازدراد [٤] أو

١ـ في «م»: لمرض.

٢ـ في «م»: معها.

٣ـ في «أ» و «م»: البناء عليه.

٤ـ إزدرد اللقمة: بلعها. المنجد.

جماع أو استمنـاء أو حقنـة لا حاجـة إليهـا أو ارتماس رجل في مـاء أو امـرأة إلى وسطها [١] أو استدخال ما غلظ من غبار نفض [٢] أو غيره، أو تعمّد كذب على الله أو على رسـولـه أو أحـد الحجج ـ عليهم السلام ـ، أو إذا أدرك الفجـر للجنب بعـد انتباهتين ونومـه مع القدرة على الغسل حتى يـدركه طلوعه وهـو مخيّـر بين العتق والإطعام والصوم.

وهذه كفّـارة إختيار الفطر في صوم النـذر والعهد المعيّنين بوقـت لا مثل له وكفّارة [٣] تعمد فسخ الاعتكاف.

وكفّارة البتر أو كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب أو نتفه وهي كفّارة جزاء الصيد إن كان نعّـامة، وهي كفّارة القتل والظهـار إلاّ أنّهما على الترتيب، وأمّا دون ذلك فكفّارة قتـل المحرم البقرة أو الحمار الوحشيين ثـلاثون يومـاً إن استطاع و إلاّ فتسعة أيّـام، وله إذا عجز عن صـوم الستين يوماً في قتـل النعّامة أن يصـوم ثمانية عشر يوماً. وفي الظبيّ وما في حكمه ثلاثة أيّام، وكذا في كل بيضة من بيض النعّام لم يتحرّك فيها الفرخ [٤] و لمن جنى [٥] بكسرها أو أكلها، إبل. ومـا لا مثل له من النعم عن كلّ نصف صاع من برّ من قيمته صيام يوم، هذا إذا كان في الحل.

وأمّـا في الحرم فعليـه من الكفّـارة [٦] القيمـة أو مضاعفتهـا. وكفّـارة حلق الرأس أيضـاً ثلاثة أيّام وهـي كفّارة اليمين في غير البراء. وكفّارة من أفطـر في يوم

١ـ في «أ»: في وسطها.

٢ـ نفضه نفضاً ـ من باب قتل ـ : ليزول عنها الغبار. المصباح.

٣ـ في «ج» ولا كفّارة، وما في المتن هو الصحيح.

٤ـ في «ج»: الفروخ.

٥ـ هكذا في «م» ولكن في «أ» وإلاّ لمن جنى. وفي «ج»: ولا لمن جنى.

٦ـ هكذا في «م» ولكن في «أ»: فعليه الكفّارة القيمة. وفي «ج»: فعليه مع الكفارة.

أراد قضاءه عن يوم من شهر رمضان بعد الـزوال، فأمّا كفّارة مفوّت صلاة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها، وليس في تعمّد فطره إلاّ التوبة.

وكلّ صوم وجب متابعاً حكمه في وجوب الاستئناف أو البناء ما أشرنا إليه.

أو ندب فجميع أيّام السنة [١] عدا ما يحرم صومـه منها. وتتفاضل بعضها على بعض في تأكيد الندبية وعظيم المثوبة، فوجـب كلّه ويتأكّد أوّله وثالثه وسابع عشرين منه.

وشعبان كلّه وأوّلـه ويوم النصف منه أشدّه تأكيـداً، وتسع ذي الحجّة وأوّله وتاسعه لمن لم يضعّفه عن الدعاء، وثامن عشرة وخامس العشرين من ذي القعدة، وعاشر المحـرّم للحزن والمصيبة. وسابـع عشر ربيع الأول، والثلاثة الأيـام من كلّ شهر : أوّل خميس في عشرة الأوّل وأوّل أربعاء في عشرة الثاني، وآخر خميس في عشرة الأخير، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الأيام البيض منه [٢].

والأيام الثلاثة المختصّة بالاستسقاء أو بالحاجة والشكر.

أو أدب فامساك مـن اتفق بلوغه أو طهر من حيض أو غيره أو قـدومه من سفـر أو إسلامـه بعد كفـره أو برؤه مـن سقمه في يـوم من شهر رمضـان [٣] بقيته وقضاء يوم بدله.

أو محظـور وهو صـوم العيـدين ويـوم الشك على أنّـه مـن رمضان، وأيّـام التشريق بمنى ونذر المعصيـة والوصال بجعل العشـاء سحوراً أو الصمت بأن لا يتكلّم فيه والدهر إذا لم يستثن فيه ما هو محرمٌ.

١ـ هكذا في «م» ولكن في «أ»: أو ندب الجميع أيام السنة، وفي «ج»: أو ندب الجميع الأيّام السنة.

٢ـ في «م»: لأيام البيض منه.

٣ـ في «أ»: في يوم شهر رمضان.

أو مكروه وهو صـوم الزوجة والعبد والضيف تطوّعـاً إلاّ بإذن الزوج والسيد والمضيف.

فجملة أقسـام الصوم على مـا ذكرنـاه خمسة: واجب ونـدب وأدب ومحظور ومكروهٌ، فالواجب إمّا مضيّق، فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكـاف. أو مرتّب فصـوم دم الهدي وكفّارة حلـق الرأس والظهـار والقتل. أو مخيّـر وهو ما عدا ما ذكرناه.

وينبغي للصائم تجنّـب المسموعات القبيحة والمشمـومات الزكية، وآكـدها النرجـس والتسوّك بالـرطب وبل الثوب على الجسـد للتبرّد والتمضمض والتنشق كذلك.

وقطـر الـدهن في الأُذن وتنقيـص الـدم [١] ودخـول حمام يضعفـه دخـولها وملاعبة النساء ومبـاشرتهن بشهوة، والكحل بما فيه صبر [٢] أو ما أشبهه، والحقنة بالجوامد مع المكنة، والنظر إلى كلّ منهي عنه والخوض في الحديث [٣] في كلّ ما لا يحلّ، فإنّ ذلك وإن لم يكن مفسداً للصوم إلاّ أنّ فيه ما يتأكّد خطره، وفيه ما يتأكّد كراهيته، لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقرابات دون غيرها.

١ـ في «أ»: وتنفيض الدم. وفي «م» وتنفيص الدم.

٢ـ الصبر: ـ بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة ـ: الدواء المرّ. المصباح.

٣ـ في «ج»: والخوض بالحديث. وفي «أ»: والخوض في حديث.

[كتاب الحج]

وأمّا الكلام في ركن الحجّ:

فهو إمّـا فرض: فمطلق وهـو حجّة الإسلام أو عـن سببٍ فبالنـذر والعهد والقضاء.

وإمّا سنّـة: وهو ما عدا ذلك، فـالمطلق منه لا يجب في العمر أكثـر من مرة واحـدة بشرط الحريّة، والبلـوغ، وكمال العقل، والاستطـاعة لـه بـالصحّة، وتخليـة السرب، وحصول الزاد، والـراحلة، والقدرة على الكفايـة التامة ذاهباً وجـائياً مع العود إليها، والتمكّن منها لمن يخلفه ممّن تجب عليه نفقته من زوجة وولدٍ وغيرهما.

ويزاد عليها من شروط صحة أدائه الإسلام والوقت والنيّة والختنة.

والمسبب منـه بحسب سببـه إن كـان مـرة أو أكثر على أي وجـه تعلّق لـزم باعتباره.

والسنّة منه متى دخل فيه بها من لا يزمه ذلك شاركت الفرض بعد الدخول في وجوب المضيّ فيه إلى آخره، وفي لزوم ما يلزم بإفسـاده وإن كانت مفارقة له بأنّه

لا يجب الابتداء به لها ولا يتداخل الفرضان فيه.

وحكم المرأة في وجـوبه مع تكـامل شروطه حكـم الرجل ولا يحتـاج فيه إلى وجود محرم. ويخرج حجّة الإسلام من أصل تـركة الميت أوصى بها أم لا، ومن حجّ ببذل غيره له ما يحتاج إليـه لكونه فاقد الاستطاعة صحّ حجّـه ولا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك.

ثمّ الحجّ إمّا تمتّع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها إحراماً وطوافاً وسعياً، والإحلال منها تقصيراً، والإتيان بعدها بمناسك الحج، فهو فرض كل ناءٍ عن مكّة ممّن ليس من أهلها [1] ولا حاضرين المسجد.

وأقلّ نائه أن يكون بينه وبينها من كلّ جانب اثنا عشر ميلاً فما فوقها جملتها من الجوانب الأربـع ثمانية وأربعون ميـلاً، فمن هذا حكمهـم لا يجزيهم في حجّة الإسلام إلاّ التمتّع أو قران بإقران سياق الهدى إلى الإحرام، واستيفاء مناسك الحجّ كلّها والاعتماد بعدها، أو إفراد بافـراد الحجّ من ذلك والإتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدى فكلّ منهما فرض أهل مكة وحاضريها ممّن بينه وبينها ما حدّدناه فما دونه.

ولا فـرق بين مناسـك الحج على الوجـوه الثلاثـة إلاّ بتقـديم عمـرة التمتع وإفرادها بعد الحجّ للقارن والمفـرد وبوجوب الهدي على المتمتّع، وعلى القارن بعد التقليد أو الاشعار وسقوطه عن المفرد.

فأوّل المناسك الإحرام لأنّه ركن يبطل الحجّ بتعمّد تركه لا بنسيانه.

١ـ في «س»: من مكة ليس من أهلها.

ومن شرط صحّته الزمان: شـوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجّة للمختار وتَسَع للمضطر [١] إلى أن يبقى من الـوقت ما يدرك فيـه عرفة، إذ الإحـرام للتمتع بالعمرة أو الحجّ [٢] في غير هذا الوقت لا ينعقد.

والمكان هـو أحد المواقيـت المشروعة إمّا بطـن العقيق ويندرج فيـه المسلخ وغيره، وذات عرق ويختصّ بالعراقيين ومن حـجّ على طريقهم. أو مسجد الشجرة وهـو ذات الحليفة ويختصّ بـأهل المدينة ومـن سلك مسلكهم. أو الجحفـة وهي المهيعة ويختص بـالشاميين ومن إلى نهجهم. أو يلملـم ويختصّ باليمنيّين [٣] ومن نحـا نحوهم. أو قـرن المنازل وهـي لمن حجّ على طـريق الطائف ومـن والاهم في طريقهم.

فتجاوز أحـد هذه المواقيت بغير احـرام لا يجوز ويلزم معـه الخروج إليه إن كان اختياراً على كلّ حالٍ وإلاّ فلا حجّ له، وعليـه إعادته قابلاً وإن كان اضطراراً أو نسياناً وجب الرجوع إن أمكن وإلاّ مـع تعذّره يصحّ الإحرام في أيّ موضع ذكره وأمكنه.

ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات وينعقد من محاذاته إذا منعت ضرورة خوف أو غيره من إتيانه.

١ـ بمعنى التوسعة، وهو لغة، قال النابغة:

تسع البـــلاد إذا أتيتـــك زائراً   وإذا هجـرتك ضـاق عنّي مقعـدي.   المصباح.

وفي «س»: «وضع للإضطرار» بدل «وتسع للمضطر».

٢ـ في «س»: إذ الإحرام للمتمتع بالعمرة أو يحجّ.

٣ـ في «م»: باليمانيين.

ولبس ثوبيه [1] بعـد تجرّده من المخيط يأتـزر [2] بأحدهما ويرتـدي بالآخر، وكلّ مـا تصح الصلاة فيه معهـا يصحّ فيه الإحـرام، ومستحبها أو مكروههـا فيها مستحبة أو مكروهة فيـه، ويعتبر طهارتهما وملكيتهما أو استباحتهما، ومع الضرورة يجزي ثوبٌ واحد.

ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما أمكن دفعه به ما لم يكن مخيطاً من كساء وغيره والاتّشاح [3] على الظهر بـالرداء المخيـط كالقباء وشبهـه مقلوبـاً، وقيل إذا اضطرّ إلى لبس أجناس الثياب المخيط لضررٍ لا يمكن دفعه [4] إلاّ بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة، وأجزأت عنها كفّارة واحدة.

وعقـده بالنيّـة والتلبيـات الأربع الـواجبـة: «لبّيك اللّهـمّ لبّيـك، لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك [5] لا شريك لك لبّيك» لا ينعقـد إلاّ بها أو بما حكمه حكمها من إيماء الأخرس. وتقليد القارن هديه و إشعاره.

ومن السنّة في الإحرام النظافة بقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل، والصلاة كما قدّمنـاه، وعقده عقيب فريضة أفضلها الظهر والدعاء عقيب صلاته، وذكر الوجـه الذي يحجّ عليه في الدعاء ان كان التمتّع أو غيره والاشتراط فيه، و إضافة التلبيات المندوبة إلى الواجبة ورفع الصوت بها، وذكر

١ـ في «م»: ولبس ثوبه.

٢ـ في «م»: يتزّر.

٣ـ اتّشح بثوبه وهو أن يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه إلى منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم. المصباح.

٤ـ في «أ»: «رفعه» بدل «دفعه».

٥ـ في «م»: «لبيـك اللّهمّ لبيك إنّ الحمد والنعمـة لك والملك لبيك» وفي كيفية التلبيـات الأربع بين الأصحاب اختلاف، لاحظ الحدائق ١٥/ ٥٤.

جهة الحج فيها إن كانت متعةً أو غيرها، وكذا إن كان نيابة ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها أعقاب الصلوات، وعند الانتباه من النوم وبالأسحار ، وكلّما علا نجداً أو هبط غوراً أو رأى راكباً أو أشرف على منزل.

وكون الملبّي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتّع حتّى يشاهد بيوت مكّة والقارن والمفرد حتى تزول الشمس من يوم عرفة.

وإذا انعقد الإحرام وجب على المحرم اجتناب الصيد أكلاً وإطعاماً وبيعاً وشراءً وإمساكاً وأخذاً وذبحاً وطبخاً ورمياً وحذفاً وإشارةً ودلالةً، والنساء وما يتعلّق بهنّ من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الإطلاق لنفسه أو لغيره وشهادة به، والأطياب الخمسة: المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور استعمالاً وإدهاناً [١] وما يتبعهما، ولبس المخيط وتغطية الرأس وتظليل المحمل وستر ظاهر القدم إلاّ لضرورة، وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين [٢] والمشي تحت الظلال سائراً لا الجلوس تحته نازلاً، وتختّم الزينة، وإزالة ما يرجع إلى الرأس والبدن من شعر أو دم أو لحم أو جلد أو ظفر أو قمل أو غيره، وحكّ الجسد حتى يدمي وشدّ الأنف من رائحة كريهة، وحمل السلاح وإشهاره لا لحاجة إليه، وقيل لا مدافعة [٣] والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم، وجز ما عدا الاذخر [٤] من حشيشه ، وقتل شيء من الزنابير والجراد

١ـ في «أ»: استعمالها وادهاناً.

٢ـ القفاز: مثل التفاح: شيء تتخذه نساء الأعراب، ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها. المصباح.

٣ـ هكذا في «ج» و «س» ولكن في «م»: وقتل الأسد للمدافعة وفي «أ»: وقتل الأسد لا مدافعة.

٤ـ الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات معروف زكي الريح. المصباح.

إختياراً، أو إخراج شيء من حمام الحرم منه وغلق باب على شيء منه حتى يهلك، والجدال وهو قول: لا والله، وبلى والله ،صادقاً وكاذباً، والفسوق وهو الكذب على الله تعالى أو على أحد حججه ـ عليهم السلام ـ.

وما يلزم على ذلك من الكفّارات منه ما يستوي فيه العامد والناسي وهو العبد فالحرّ البالغ العاقل المحرم إذا قتل ما له مثل من الصيد أو ذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم إذا كان في الحلّ، وفي الحرم عليه الفداء مضاعفاً أو القيمة معه، والعبد كفّارته على سيّده، وكذا من ليس بكامل العقل كفّارته على وليّه المدخل له في الإحرام، فإن كرّر ذلك ناسياً تكرّرت الكفّارة عليه. وقيل: هذا حكمه إن كرّر متعمّداً. وقيل: إن تعمّد التكرار يكون ممّن ينتقم الله منه [١].

ففي النعّامة بدنة إن وجدها وإلاّ فقيمتها، وفي الحمار الوحشي بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان وإلاّ فالقيمة. وفي الظبيّ وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها وإلاّ فقيمتها أو عدلها صياماً، وقد بيّناه، وكذا في الثعلب والأرنب وفي الضب وشبهه حمل [٢]، وكذا في اليربوع والقنفذ. والأرش في كسر أحد قرني الغزال ربع قيمته، وفي كسرهما معاً نصفها، وفي إتلاف احدى عينيه نصف قيمته، وفيهما جميعاً جميعها وكذا حكم يديه، ومثله حكم رجليه، وفي تنفير كلّ حمامة من حمام الحرم فلا ترجع أو إخراجها أو ذبحها، شاة، وفي فرخها حمل، وفي كلّ بيضة لها درهم، وفي حمامة الحلّ درهم ونصفه في فرخها وربعه في كلّ بيضة من بيضها، وفي كلّ بيضة نعّامة فقيل إن كان الفرخ فيها متحرّكاً وإن لم يكن كذلك [٣]

١ـ في «أ»: يكون ممّن ينتقم منه.

٢ـ في «أ»: جمل. والصحيح ما في المتن. والحمل بفتحتين: ولد الضائنة في السنة الأُولى. المصباح.

٣ـ في «أ»: فإن لم يكن كذلك.

فإرسال الفحول من الإبل على أُناثها بعدد البيض ويكون نتاجها هدياً إن كان لمن لزمه ذلك إبلٌ وإلاّ فعن كلّ بيضة شاة وإلاّ فالصيام المذكور.

وفي بيض الدجاج أو الحجل [١] إرسال فحولة الغنم [٢] في إناثها على العدد فما نتج كان هدياً.

وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه إمّا قيمته أو عدلها صياماً، وفي قتل الأسد ابتداءً كبش، وفي الزنبور أو الجرادة كفّ من طعام وفيما زاد على ذلك مدّ وفي كثيره دم شاة.

وإذا رمى المحرم صيداً فأصابه وفاته بغيبته عنه لزمه فداؤه فإن شاهده بعد ذلك كسيراً لزمه ما بين قيمتهَ في حالي صحّته وكسره، والمشارك في ذلك كالمستبدّ به والدال كالقاتل إذا قتل ما دلّ عليه، ولا بأس بصيد البحر ولا بالدجاج الحبشي.

ومنه ما لا يلزم فيه كفّارة إلاّ مع العمد دون السهو وهو إمّا مفسد للحجّ فالجماع في الفرج في إحرام العمرة وكذا في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة وكذا بعد وقوفها قبل الوقوف بالمشعر ويلزم إفساد الحج وإن كان فاسداً أو إعادته قابلاً وكفّارة بدنة وهي كفّارة الوطئ في الدبر، وإتيان العبد أو البهيمة [٣] وهل يفسد ذلك ويوجب الإعادة إذا كان قبل الموقفين أو أحدهما أم لا؟ فيه تردّد.

وإمّا غير مفسد فالبدنة أيضاً كفّارة من أمنى بتقبيل الزوجة أو مباشرتها

١ـ الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين. المنجد.

٢ـ في «أ»: إرساله فحولة الغنم. وفي «م»: وإرسال فحول الغنم.

٣ـ في «س»: وإتيان العبد والبهيمة.

بشهوة أو بالنظر إلى غير أهله مع قدرتـه وإيساره ومع إعساره بقرة فإن عجز عنها فشاة، فإن لم يجدها فصيـام ثلاثة أيام، وهي أيضاً كفّارة الـوطء بعد وقوف المشعر قبل الإحلال وكفّارة عاقد النكاح لغيره إذا كانا محرمين ودخول المعقود له با لمعقود عليها وتحرم عليه أبداً [١] ويفرّق بين الرجل وزوجته أو أمتـه إذا جنى جناية تفسد الحجّ من مـوضعهـا ولا يجتمع بها إلاّ وبينهما ثالـث إلى أن يحجّا مـن قابـل ويبلغ الهدي محلّه، وكلّما تكـرّر تعمّد الوطء تكـرّرت كفّارته إن تقـدم التكفير عن الأوّل أوّلاً أو كان [٢] إيقاعه متفرقاً أو في مجلس واحد.

والشـاة كفّـارة استعمال شيء من أجنـاس الطيب المحـرّم بشـم أو أكل أو غيرهما أو أكـل شيء من الصيـد أو بيضـة أو تظليـل [٣] المحمل أو تغطيـة رأس الرجل أو وجه المرأة لا عن عذر [٤] عن كل يوم دمٌ ومع العذر الضروري عن جميع الأيام دم، وهي كفّارة لبس المخيـط مجموعاً جملة لا متفرّقاً، فأمّـا إن فرّق فعن كلّ صنف منه دم، ولا ينزعه إذا اختار ذلك من جهة رأسه بل من قبل رجليه، وهكذا تقليم أظفار اليدين والرجلين جميعاً فإن تفرّق تقليمهما في مجلسين ففيهما دمان وفي قصّ الظفـر الواحـد مدّ مـن طعام وكـذا إلى أن يأتي على الجميع فيلـزم ما بيّنـاه، وجدال الصادق ثلاثـاً فيه ذلك وهو أيضاً في جداله مـرّة كاذباً، وبقرة في المرّتين ، وبـدنة في الثـلاث فصاعـداً وهي كفّـارة حلق الرأس أو إطعـام ستة مسـاكين أو الصيام، وكفّـارة قص الشارب أو نتـف الابطين أو حلق العانـة وفي أحد الابطين

١ـ في «س»: ودخل المعقود له با لمعقود عليها ومحرّم عليه أبداً.

٢ـ في «ج» و «س»: وكان.

٣ـ هكذا في «س» ولكن في غيرها: «التضليل» وهو تصحيف.

٤ـ في «م»: إلاّ عن عذرٍ.

ثلاثـة مساكين وكفّ من طعام لإسقـاط ما يمرّ من شعر الـرأس أو اللحية [١] في غير طهارة، ونتف ريشة طائر ولقتل القمّل أو إزالته [٢] أو إدماء الجسد بحكّه مدٌّ من الطعام.

والشاة لقطـع الصغيرة من شجر الحرم المعيّــن ذكره. جَثُّـه [٣] من أصلها، وللكبيرة بقرة، ولجزّ الحشيش الموصـوف منه أو قمّ بعض الشجرة صدقـة، أعلاها شاة وأدناها مدّ من طعامٍ وما عدا مـا ذكرناه فيه الإثم، ويستمر المحرم على ما هو عليـه حتى يصل مكّـة فيدخلهـا من أعـلاهـا مغتسلاً ذاكـراً وحينئذٍ يجب عليـه الطواف لأنّـه ركن تعمّد تـركه مبطل الحجّ، ومـوجب اعادته، ومـع الاضطرار أو النسيان يقضي بعد الفـراغ من المناسك ويمتد للمتمتّع مـن حين دخول مكّة إلى زوال الشمس من يوم الترويـة ويتضيّق إلى أن يبقى من التاسع ما يدرك فيـه عرفة آخـر وقتها، وللقـارن والمفـرد من حين دخـولهما إلى بعـد الموقفين فتقديمـه عليهما وتأخيره عنهما جائز لهما.

ومن مقـدمات سننـه: الغسل والدعـاء على باب بني شيبـة والدخـول منه بوقار وذكر الدعاء عند معاينة الكعبـة وعند الحجر وتقبيله واستلامه. ومن فروضه الطهارة من الأحداث والأنجاس وستر العورة.

وابتداؤه بالنيّة على شروطها قبالـة الحجر وجعلها على يسار الطائف والمقام على يمينه طائفـاً بينهما خارج الحجر يجوز عدده سبعـة أشواط، فإن زاد عامداً أو نقص بطل طـوافه، وناسياً يسقط الـزائد ، ويتمّ الناقص، ويبطل بشكّـه في جملته

١ـ في «ج»: واللّحية.
٢ـ في «س»: وازالته.
٣ـ الجث: القطع.

لايحرز منه شيئاً [١] وفي شكّه بين ستّة أو سبعة، ويبني على الأقل إذا شكّ فيما دون ذلك وقطعه مختاراً لا لصلاة فريضة حاضرة يبطله، وكذا قطعه لضرورة ولم يكن أتى على أكثره، ولا يلزم استئنافه بالشك بين سبعة وثمانية، ولو ذكر في أثناء الثامن لقطعه ولم يلزمه شيء فإن لم يذكر حتى أتمّه صلّى للأوّل ركعتين وأضاف إلى الشوط الزائد ستة ليصير له طواف آخر.

ومن سننه المقارنة له، تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الأركان وتقبيلها وخاصّة الركن اليماني، والدعاء عند كلّ ركن وعند الباب والميزاب [٢] وقراءة: ﴿إنّا أنزلناه﴾ والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والذراعين وتمريغ الخدّين على المستجار [٣] في سابع شوط، والتضرّع وطلب التوبة وذكر ما ورد من الدعاء في كلّ موضع يختصّ به، والتعلّق بالأستار والخشية، والاستغفار.

وإذا فرغ منه صلّى عند مقام إبراهيم الخليل -عليه السلام- ركعتين يقرأ سورة الإخلاص في الأُولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا لكلّ طواف يطوفه فرضاً أو سنّة وبعد صلاته يأتي زمزم استحباباً يغتسل بشيءٍ من مائها أو يصيب على بعض جسده ويشرب منه راعياً بماء ندب مستقياً من الدلو المقابل للحجر خارج بعد ذلك إلى السعي من الباب المقابل له.

و السعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمّد تركه الحجّ وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف، وأوّل وقته بعد الفراغ منه ويمتد بإمداد

١ـ في «س»: لا يجز منه شيئاً.

٢ـ في «س»: عند الباب في الميزاب.

٣ـ المستجار من البيت الحرام هو الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل. مجمع البحرين.

وقته، وحكم كلّ منهما في الزيادة والنقصان والسهو والشك، حكم الآخر سواء.

ومن سننه الطهارة، وصعود أعلا الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلاً به الكعبة ماشياً لا راكباً في جميعه وفروضه ابتداؤه بنيته من أسفل الدرج مبتدئ بالصفا مختتماً بالمروة ساعياً بينهما سبعة أشواط محرزاً عددها.

وسننه المقارنة المشي من الصفا بدعاء وخشوع إلى حدّ الميل والهرولة منه بتقديس [١] ودعاء إلى الميل الآخر ثمّ المشي إلى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كلّ شوط.

ويتحرّى في كلّ موضع ما يخصّه من الدعاء ويقرأ: ﴿إنّا أنزلناه﴾ ولو وقف من إعياءٍ أو جلس لا بين الصفا والمروة بل على كلّ واحد منهما لم يكن به بأس وكذا لو سعى راكباً، فإن كان متمتّعاً وجب عليه عند فراغه منه التقصير، وخير مواضعه المروة يقصّ بنيّته شيئاً من أظفاره أو أطراف شعر رأسه أو لحيته داعياً ذاكراً وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد لكونه في الحرم، والأفضل التشبّه بالمحرمين إلى أن يحرم بالحجّ ولو لبّى به قبل أن يقصّر متعمّداً لبطلت متعته وصارت حجّته مفردة، ولو فعل ذلك ناسياً لم تبطل بل يلزمه دم شاة.

وإحرام الحجّ ركن مفروض يبطل بتعمّد تركه الحجّ لا بنسيانه [٢] أو السهو عنه وخير وقته بعد الزوال من يوم التروية، وأشرف مواضعه في المسجد عند المقام أو تحت الميزاب، وإن كان عقده في أيّ موضع كان من مكة جائزاً، ويتقدّمه من التنظيف والغسل والصلاة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيب فريضة

١ـ في «س»: بنقل يسير.

٢ـ في «ج» : إلاّ بنسيانه.

مـا يتقـدّم احرام العمـرة، ويجب فيـه من لبـس ثـوبيه وتعيين نيّتـه لعقـده بها [١] وبالتلبيات الأربع المذكورة ومن مقارنة النيّة واستدامة حكمهـا ما يجب في ذلك وكذا في كلّ مـا يجب اجتنابه مـن المحرمات المذكـورة عليه، ولا يرفع فيـه صوته بالتلبية إلى أن يخرج مـن مكة مشرفاً على الأبطح فحينئذ يرفـع صوته بها [٢] جامعاً بين الواجبة والمندوبة منها حتّى يـأتي منى فيدعو بما يخصّها، ويبيت بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صـلاة الفجر إلى عرفات، وإن كان إمامـاً فبعد طلوع الشمس ويدعو عند إفاضتـه منها بدعائها ويلبّي ويقرأ: ﴿إنّا أنزلناه﴾ حتى يأتي عـرفات فيضرب خباه [٣] بنمرة وهي بطن عرفة، ويجب الوقوف بها لأنّـه ركن حكمه حكم باقي الأركان، ويزيد عليها بأنّ فواته اضطـراراً ولا يحصل الوقوف بالمشعر اختياراً يبطل معه الحجّ، وأوّل وقته من بعد زوال الشمس في اليـوم التاسع وآخره للمختار وللمضطرّ ساعة من ليل العاشر.

والمعتبر في وجوبه أن لا يكون في الجبل مع الاختيار ولا في نمرة ولا ثويّة ولا ذي المجاز ولا تحت الأراكِ وأفضل محالّـه في ميسرة الجبل ويتأكّد الغسل له، فإذا زالت الشمس قطـع التلبية وأتى مـوضع الـوقوف وعقـد بنيّة الـواجبة بمعتبراتها مستديماً حكمها إلى الغروب ولـو أفاض قبل ذلك مع العمد والعلم بأنّه لا يجوز وجب عليه بدنة. ومن أكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ والدعـاء الموظّف كذلك بحيث لا يشتغـل وقته ولا يقطعه بغير ذلك.

١ـ في «أ» : لعقده بهما.

٢ـ في «أ» و «م»: يرفع بها صوته.

٣ـ الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر للسكن. المنجد.

وينبغي أن يكون مشترى [١] الهدي من عرفات ليساق إلى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض إلى المشعر ذاكراً بحيث لا يصلّي العشائين إلاّ به جامعاً بينهما بأذان وإقامتين وكذا في صلاة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجّداً داعياً إلى ابتداء طلوع الفجر فإنّ ذلك أوّل وقت الوقوف به.

وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة، ويمتدّ للمختار إلى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كلّه، ففواته اختياراً لا حجّ معه واضطراراً إذا لم يكن حصل وقوف عرفة اختياراً كذلك.

ومن شرط صحّته نيّته بها يتبعها من مقارنة و استدامةوالذكر بأقل ما يسمّى المرء ذاكراً.

وأن لا يكون مع الاختيار في الجبل، ومن أكيد سننه ما أمكن ممّا ذكرناه [٢] أنّه يستحبّ يوم عرفة من الأذكار والدعاء الموظّف له وقطع زمان الوقوف بذلك، فإذا ابتدأ طلوع الشمس وجب الإفاضة منه إلى منى، وينبغي قطع وادي محسر [٣] بالهرولة للراجل وتحريك دابّة الراكب به، فإذا أتى منى يوم العيد لزمه فيها ثلاثة مناسك: رمي جمرة العقبة بسبع حصيّات وأفضل الحصى ما التقط من المشعر على قدر رأس الأنملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، والحصى الذي يرمى به يكره مكسّره وسوده، وأجوده البيض و الحمر و البرش و جملته

١ـ في «م»: يشتري.

٢ـ في «ج» و «س» و«أ» : ممّن ذكرنا.

٣ـ وهو بين منى ومزدلفة، سمّي بذلك لأنّ فيل أبرهة كلّ فيه وأعيى فخسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات، المصباح.

سبعون حصاة، فإذا أراد الرمي أتى الجمرة القصوى [١] وهي العقبة واستقبلها من أسفل مستدبر الكعبة [٢] ونوى مقارناً بـآخر نيّته الرمي حذفـاً واحدة بعد أُخرى وكبرّ مع كلّ حصاة داعياً بما ينبغي هناك.

والذبح وهو بعد الرمي وهـو إمّا فرض فهدي النذر أو لكفّارة أو التمتّع أو القران بعد التقليد أو الإشعار، أو سنّة وهـو الأضحية وهدي القارن قبل أن يقلّد أو يشعر فتقليده تعليق نعل أو فراد عليه.

وإشعاره شق سنـامه من الجانب الأيمن بحديـدة حتّى يسيل دمه [٣] وهو سنّة لكلّ سـائق هدي فهدي النـذر مضمون وهو بحسـب ما نذر إن كـان معيّناً بصفـة مخصوصـة لم يجز غيره، وإن لم يعيّن بل كان مطلقـاً فمن الإبل أو البقـر أو الغنم خاصّة وهدي الكفّارات بحسبها ويساق ما وجب [٤] منها بجناية عن قتل صيد من حيث حصلت إلى أن يبلغ محلّه ولا يلزم ذلك في غير الصيد.

وينحر أو يذبح ما وجب منها في إحرام المتعـة أو العمرة المفردة بمكّة قبالة الكعبة بـالحزورة ومـا وجب في إحـرام الحجّ بمنى وهدي التمتّع [٥] أعلاه بدنة وأدناه شاة ومحلّ نحره أو ذبحه بمنى.

ويؤكل منه ومن هدي القران دون النذر والكفّارات، فإن كان من الإبل فلا يجزي إلاّ الثنيّ وهو الداخل في سادس سنة، وكذا من البقر والمعز إلاّ أنّه منهما ما

١ـ في «ج» و«أ» : الجمرة القصيا.

٢ـ في «ج» و «س»: مستدبر القبلة.

٣ـ في «س»: دم.

٤ـ في «س»: وشأن ما وجب. وفي «أ» : ولشاق ما وجب.

٥ـ في «س»: وهدي المتمتّع.

استكمل سنة ودخل في الثانية، ومن الضأن يجزي الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية،وشرطه أن يكون تامّ الخلقة سالماً من جميع العيوب سميناً، وأفضل ما تولاّه مهديه بنفسه، فإن لم يتمكّن نوى ويده في يد الجزار [١] ولا يعطيه شيئاً من لحمه أو جلاله [٢] أُجرة فيجوز صدقة ويسمّي عند ذلك، ويتوجّه بآية إبراهيم ويدعو ويقسّم اللحم أثلاثاً لأكله وهديته وصدقته، وأيّام النحر بمنى أربعة: النحر والثلاثة التي تليه وفي باقي الأمصار ثلاثة، فإن لم يجد الهدي خلّف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلاً، فإن تعذّر عليه ذلك لفقر أو إعسار صام عنه ما قدّمناه والاشتراك في الهدي الواجب اختياراً لا يجوز، بل اضطراراً، وفي الأضاحي يجوز على كلّ حال.

و الحلق بعد الذبح وهو نسك فإذا أراده استقبل الكعبة ونوى بعد أمر الحلاّق بالبداية من جانب الناصية الأيمن ويدعو بما ورد لذلك ويجمع شعره، فيدفنه بمنى موضع رجله، وقيل: يجزي التقصير بدلاً عن الحلق، ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتدّ وقت ذلك إلى آخر أيّام التشريق وقيل: إلى آخر ذي الحجّة. ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده أوّلاً ويطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه [٣] ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه، وسعيه أوّلاً ولا امتياز إلاّ بالنيّة، فإنّه يعيّن كلّ ركن [٤] أو غيره بنيّته.

وطواف الزيارة وسعيها وهما ما أشرنا إليه كلّ منهما ركن يفسد الحجّ

١ـ جزرت الجزور: نحرتها، والفاعل جزار.

٢ـ جلّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جلال وإجلال. المصباح.

٣ـ في «س»: ركعتين.

٤ـ في «م»: «كلّ ركعة» بدل «كلّ ركن».

بالإخلال به، ويطوف بعد السعي طواف النساء للتحلة وليس بركنٍ وحكم النساء والخصي في وجوبه حكم الرجال، ويصلّي بعده ركعتيـه، وقد أحلّ من كلّ ما أحرم منه ولا يبيت ليالي أيّام التشريق إلاّ بمنى، فإن بات بغيرها لا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض أو خـوف حادث يحدث بالنساء من حيض وغيره، ليلـة لزمه دم وليلتان دمـان، وثالث ليلة لا يلزمـه شيء إن نفر في اليوم الثاني مـن أيّام التشريق وهو النفر الأوّل ولم يقم بمنى إلى غروب الشمس، فإن أقام وجب عليه مبيتها فإن لم يبت مختاراً وجب عليه دم ثالث.

ووقت الرمي في جميع أيّامه أوّل النهار ويمتد إلى قبل غروب الشمس [١] فإن أغربت ولم يرم، قضاه في صدر اليوم المستقبل وإذا فاته جملة الرمي قضاه قابلاً أو استناب من يقضيـه عنه. والترتيب واجب فيـه البداءة بالعظمى ثمّ الـوسطى ثمّ العقبة ومخالفته توجب استئنافه ويرمي كلّ يوم من الأيّام الثلاثة الجمرات الثلاث بإحـدى وعشرين حصـاة كلّ جمرة منها سبـع والنيّة معتبرة فيـه، ومن فضله رميـه حذفـاً والتكبير مع كلّ حصاة، والذكـر المخصوص به واستقبـال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كلّ واحدة منهما [٢] قليلاً دون الثالثة، ومن أصحابنـا من ذهب إلى أنّه سنّـة لا فرض [٣] والنفر في الآخـر أفضل منه في الأوّل [٤] ولا ينبغي لمن أصاب النساء أو تعدّى بصيد أو غيرهما ممّا يوجب الكفارة

١ـ في «س» و«أ» : إلى قبيل غروب الشمس.

٢ـ في «أ» و«م»: منها.

٣ـ قـال العلاّمة في المختلـف ١/ ١٣٢ : «ذهب الشيخ في الجمل إلى أنّ الـرمي مسنون وكذا قـال ابن البراج والمشهور الوجوب».

٤ـ في «س»: والنفر الآخر أفضل منه في الأُولى.

أن ينفـر إلاّ في الأخير ولا لمن أراد النفر أوّلاً أن ينفـر إلاّ بعـد الزوال فـأمّا إذا نفـر أخيراً فلا بـأس به في صدر النهـار متى أراد. وإذا نفر في الأوّل دفن حصـى اليوم الثالث بمنى، ومن تمام الفضيلة إتيان مسجد الخيف وزيارته والصلاة عند المنارة التي في، وسطه والذكر والدعاء فيه، وتـوديع منى والالتفات إليها عند النفر منها، والسؤال أن لا يكون آخر العهد بها، ودخول مسجد الحصباء والصلاة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر، فإذا رجع إلى مكة فليكثر من الطواف المندوب فإنّه ثوابه عظيم.

ويـزور الكعبـة على غسـل إن كـان صرورة [١] ويصلي في زوايـاهـا وعلى الرخامة [٢] الحمراء ويجتهـد فيها بـالدعاء ويـودّع البيت بالطـواف ويدعـو بعده بدعاء الوداع، ويصلّي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصبّ على بعض أعضائه ويمشي إذا خرج من المسجـد بعد وداعه القهقـرى مستقبلاً بوجهه الكعبـة داعياً طالباً أن لا يجعل آخر العهد.

و القارن أو المفرد بعـد إحلاله يقضي جميع المناسك يبرز إلى أحـد المساجد المعـدّة للعمرة فيحـرم بعمرة مفـردة ويأتي مكـة يطوف طـواف العمرة المفـردة [٣] ويسعى سعيها ويطوف بها طواف النساء ويقصّـر وقد أحلّ.

والعمرة المبتـولة سنّة وأفضل أوقـاتها رجب، ويجوز في كلّ شهر وأحكـامها ذكرنـاها في المفردة ولا يحتاج إلى نقلهـا لتمتعه بها أولاً، وإنّما هي مستحبّة لـه بعد

١ـ الصرورة ـ بالفتح ـ: الذي لم يحجّ: سمّي بذلك لصرّه على نفقته لأنّه لم يخرجها في الحجّ. المصباح.

٢ـ الرخام: حجر معروف، الواحدة رخامة. المصباح.

٣ـ في «س»: يطوف لطواف العمرة المفردة.

استيفائه مناسك عمرته وحجّه.

و المصدود بعدوٍ يبعث هـديه إن تمكّن و إلاّ ذبحه عند بلوغ محلّـه وفرقه إن وجد مستحقّاً و إلاّ تركـه مكتوباً عليه وأحلّ من كلّ ما أحرم منـه، وأعاد من قابل إن كان حجّة فرضاً، والمحصور بمرض يرسل أيضاً هديه إلى أن يبلغ محلّه وهو يوم النحر يحلّ من كلّ ما أحرم منه إلاّ النساء حتى يطوف طوافهنّ قابلاً أو يطاف عنه فإن لم يقدر كلّ واحـدٍ منهما على إنفاذ هديه وعجز عن ثمنـه بقى على إحرامه إلى قابل حتى يحجّ أو يحجّ عنه.

والمحرم إذا فـاته الحجّ بقي على إحرامـه إلى انقضاء أيّام التشريـق فيطوف ويسعى ويجعل حجّته مفردة ويتحلّل ممّـا [١] أحرم منه.

فجملـة أركـان الحجّ تسعة: النيّـة في كـلّ واجب ركنـاً كـان أو غير ركن، وإحراما العمرة والحجّ وطوافاهما وسعياهما، والموقفان عرفة والمشعر وما عداها من الواجبات ليست بأركان، وجميع المنـاسك الواجبة والمندوبة [٢] تصحّ بغير طهارة إلاّ الطواف خاصّة وكلّها تستقبل بها الكعبة إمّا واجباً كالصلاة وما في حكمها، أو ندباً كباقيها إلاّ رمي جمرة العقبة كما أومأنا إليه.

وكلّ طواف واجب له سعي إلاّ طواف النساء، فإنّه لا سعي له وتصحّ جميع المنـاسك مـن الحائض والنفساء إلاّ الطـواف فـإنّها متى طهـرت تقضيـه، وقيل: يقضى عنها نيابة، وقيل: تجعل حجّتها مفردة ، وتعتمر بعدها [٣].

١ـ في «أ» و«م»: ويتحلل ما.

٢ـ في «س»: وجميع المناسك واجبة.

٣ـ لاحظ الحدائق الناضرة ١٤/ ٣٤٠.

وهل يصحّ الاستيجار عن الميّت من الميقات مع القدرة على ذلك من بلده أم لا؟ فيه خلاف.

ومن تمام فضيلة الحجّ [1] قصد المدينة لزيارة الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه.

١ـ في «أ»: ومن تمام أفضليّة الحجّ.

وأمّا الكلام في الجهاد

فهو فرض على الكفاية، وشرائط وجوبه: الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة والآفات المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكّن منه وما لا يتمّ كونه جهاد إلاّ به من ظهر وآلة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع أمر الإمام الأصل به أو من نصّبه وجرى مجراه أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الإسلام [1] أو المفضي إلى احتياج الأنفس أو الأموال فتكاملها يجب وبارتفاعها أو الإخلال بشرط منها يسقط، فكلّ من أظهر الكفر أو خالف الإسلام من سائر فرق الكفّار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم، وكذا حكم من مرق عن طاعة الإمام العادل أو حاربه أو بغى عليه أو أشهر سلاحاً في حضر أو سفر أو بر أو بحر أو تخطّى إلى نهب مال مسلم أو ذمّي. وينبغي قبل وقوع الابتداء به تقديم الاعذار والإنذار والتخويف والإرهاب، والاجتهاد في الدعاء إلى اتباع الحقّ والدخول فيه، والتحذير من الإصرار على مخالفته والخروج عنه، والإمساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدوّ هو البادئ بها، والمسارع إليها، ليحقّ عليه بها الحجّة، ويستوجب خذلان الباغي.

وأولى ما قصد إليها بعد الزوال وأداء الصلاتين، ويقدّم الاستخارة عند العزم عليها، ويرغب في النصر إلى الله سبحانه، ويعبّيء أميرها الصفوف، ويجعل كلّ قوم من المحاربين تحت راية أشجعهم وأقواهم مراساً وأبصرهم بها، مع

١ـ في «أ»: كلمة الإخلاص.

تمييـزهم بشعـارٍ يتعارفـون به، وتـأكيد وصيّتهـم بتقوى الله وإخـلاص الجهاد لـه والثبات، ورغبـة في ثوابه ورهبة مـن عقابه، وتوقّـي الفرار لما فيه من عـاجل العار وآجل النار، ويأمر بـالحملة بعضاً ويبقى في بعض آخر ليكون عـزماً لهم وفيه لمن يتحير إليه منهم، فـإن ترجّح العدوّ وإلاّ أردف أصحـابه ببعض بمن معـه وتقدم بهم رجاء زوال صفوفهم عن مواضعها ليحمل عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة، والمبارزة بغير إذنه لا تجوز، ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد، وكلّما يرجى به الفتح يجوز قتال الأعداء بـه إلاّ إلقاء السم في ديارهم ومن يرى من الكفّـار حرمـة الأشهر الحرم إذا لم يبـدأ بالقتـال، لا يقاتل فيهـا، ومن عـدا أهل الكتـاب من جميـع من يجب جهـاده لا يكفّ عـن قتـالهم إلاّ بالـرجـوع إلى الحقّ وهـؤلاء، وهم اليهـود والنصارى والمجـوس، يجب الكفّ عنهـم إذا قبلوا الجزيـة والتزموا بشروطها التي من جملتها: أن لا يتظـاهروا بكفرهم، ولا يعينوا على مسلم، ولا يـرفعوا عليـه صـوتـاً ولا كلمة، ولا يتجـاهـروا بسبّـه ولا أذيّته ولا بـاستعمال المحـرمات في الملّـة الإسلاميـة، ولا يجدّدوا كنيسـة، ولا يقيموا مـا دثر منهـا، ولا يظهروا شعـار باطـل كصليب وغيره، فمتى وفـوا بذلك لـزم الدفـع عنهم وإن لا يمكّن منهم، وإلاّ كانوا مغنماً لأهل الإسلام دماً ومالاً وأهلاً وذريّةً.

وتوضع الجزيـة على رؤوسهم وأراضيهم بحسب ما يـراه الإمام وتصرف إلى أهل الجهاد ولا تـؤخذ من النساء، ولا مـن غير بالغ كامل العقـل، ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث، وإذا حال الحول على الذمّي ولم يؤدّها [1] فأسلم أسقطها عنه إسلامه.

---

١ ـ في «أ» : ولم يردّها.

ويقاتـل الحربيّون مقبلين ومدبـرين بحيث يتبع مـدبرهم ويقتل منهـزمهم وأسيرهم ويجاز على جريحهم، سواء كانوا كفّـار ملّة أو ردة ، لهم فئة إليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة أهل الردة ذلك إذا لم يكن لهم ملّة [١] بل يقتصر على قتالهم من غير اتبـاع ولا إجهاز ولا قتل أسير، فـأمّا مـن أظهر الارتـداد و إن لم يدخـل في حكم البغاة فإنّــه إن كان في الأصل كافراً فـأسلم ثمّ ارتدّ بعد إظهـاره الإسلام يستتاب ثلاثـاً، فإن تـاب و إلاّ قتل، و إن كان مسلماً لا عـن شرك بل ممّن ولـد على الفطرة ونشأ على إظهـار كلمـة الإسـلام، ثمّ أظهـر الارتـداد بتحليله ممـا حـرّم الشرع أو تحريمه ما حلّله، فإنّه يقتل من غير استتابة.

والمفسدون في الأرض كقطّاع الطريق والواثبين على نهب الأموال يقتلون إن قتلوا، فإن زادوا على القتل بأخذ الأموال صلبـوا بعد قتلهم، ويقطعون من خلاف إذا تفرّدوا [٢] بالأخذ دون القتـل و إن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجـاف نفوا من بلد إلى بلدٍ واودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا.

ومن أُسر قبل وضع الحرب أوزارهـا قتل لا محالة وبعـدها يكون لـوليّ الأمر حقّ الاختيار فيه [٣] إمّا بالقتل أو الاسترقاق أو المفاداة [٤].

ولا يغنم من محاربي البغـاة إلاّ ماحواه الجيش من مـال أو متاع وغيرهما فيما يخصّ دار الحرب لا على جهة الغصـب، فأمّا من عـداهم من الكفّـار والمحاربين فيغنم منهم ذلك وغيره من أهل وذريّة ورباع وأرض.

١ـ في «أ» : فئة.

٢ـ في «أ» و«ج» : إن انفردوا.

٣ـ في «أ» و «م»: حسن الاختيار فيه.

٤ـ في «أ» : أو المعادات.

وتقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين، سهمان للفارس، وسهم للراجل بعد ابتداء سدّ الخلل اللازم سدّه في الإسلام وبعد اصطفاء ما للوليّ أن يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك وآلات حرب وغيرها، وبعد إخراج الخمس منها ودفعه إلى مستحقّيه، ويسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق للمعونة، ولا فرق في ذلك بين غنائم البرّ والبحر ولا بين من معه فرس واحد أو جماعة في أنّ له بحساب ما معه منها، وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين فيء لجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره.

والأرض إمّا أن تكون مفتّحة بالسيف عنوةً فلا يصحّ التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما، بل حكمها ما ذكرناه، وإلى الإمام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المتقبّل بعد أداء ما عليه من حقّ القبالة الزكاة إذا بلغ ما بقي له النصاب.

وإمّا أن تكون خراجيّة بالصلح عليها، فيصحّ التصرف فيها لأنّها أرض الجزية المختصة بأهل الكتاب والمأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرؤوس يسقط بالإسلام، ولا يجوز الجمع بين الأخذ على الجهتين بل متى أخذ من إحديهما سقط عن الأُخرى ويسقط خراج هذه الأرض بانتقالها إلى المسلم بالبيع، وتعود الجزية إلى رأس بائعها.

وإمّا أن تكون من الأنفال وهي كلّ أرض خربت أو باد أهلها أو سلّموها بغير محاربة أو جلوا عنها أو ماتوا ولا وارث لهم بقرابةٍ ولا عتق، وقطائع الملوك وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال فكلّها للإمام ـ عليه السلام ـ القائم مقام النبيّ ﷺ لا تصرّف فيها لأحد سواه.

وإمّا أن تكون أرضاً أسلم أهلها وأجابوا إلى الحقّ طوعاً فهي ملك لهم يتصرّفون فيها كما يشاؤون.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] [1]

والأمر بـا لمعروف والنهي عن المنكر وإن كـانا فرضين من فـرائض الإسلام فهل هما على الكفاية أو التعيين؟ وهل يجبان عقلاً أو سمعاً؟ الأقوى وجوبهما على الأعيان سمعاً إلاّ ما فيه دفع ضرر على النفس فإنّ التحـرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضيّة العقل.

ولا بدّ من العلم با لمعروف وبا لمنكر وتمييز كلّ واحد منهما عن الآخر، وظهور أمـارات استمـرار ما يجب إنكـاره مستقبـلاً وثبـوت العلم أو الظـنّ بتأثير الأمـر والنهي وأنّ النكير لا يفضي بصاحبه إلى ضرر يدخل عليه، في نفس أو مال ولا إلى تجدّد مفسدة في دين أو دنيا، فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب بـاليـد واللسـان والقلب فـإن فقدت القـدرة وتعـذّر الجمـع فيـه بين ذلك فباللسـان والقلب خاصّة، وإن لم يمكـن الجمع فيه بينهما لأحد الأسبـاب المانعة فلابدّ منه باللسان الذي لا يسقط الإنكار به شيء.

وكلّ ما يجب إنكاره لا يكون إلاّ قبيحاً فلـذلك لا يكون الإنكار إلاّ واجباً، وما يؤمـر به قد يكون واجبـاً إذا كان أمراً بواجـب وقد يكون مندوبـاً إذا كان أمراً بندبٍ [2] وأيّ وجه أمكن الإنكار عليه لا يجوز الاقتصـار على ما دونه والإخلال به

١ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٢ـ في «م»: إذا كان بمندوب.

جملة من أقبح القبائح لكونه إخلالاً بواجب و إضاعة لأمر عظيم من أُمور الدين.

وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من مهمّ الأركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته وفهمه من الحقّ الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في إهمال اكتسابه وطلبه ونرجو من كرم الله سبحانه أن يجعل ما نحوناه وأثبتناه من ذلك خالصاً لمرضاته وسبيلاً إلى توفير المثوبة والأجر في جنانه وعوناً لكلّ من استعان به على طاعاته.

إنّه وليّ من اعتصم به ولجأ إليه وكافي من توكّل في جميع أُموره عليه وبه توفيق نيل المستنيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين 

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه

فهرس الكتاب

فهرس محتويات الكتاب

